

# وسائل الشيعة (الإسلامية) الجزء: ٣

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٣

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

الطبعة: الخامسة

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

## الفهرست

العنوان	الصفحة
أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها ١ - باب وجوب الصلاة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين والاستسقاء والصلاة على الميت ووجوب الزكاة وغير ذلك	٣
٢ - باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم في مقدمة العبادات وتكبير الجنازة وغير ذلك وإلى ما يأتي وفيه بيان المواقيت وان الصلاة الوسطى هي الظهر	٥
٣ - باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الصوم والنكاح وفيه أنه يؤمر بالصوم إذا راق الحلم أو إذا أطاقه وأنه يؤمر بالوضوء والصلاة ويضرب عليهما	١١
٤ - باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهما فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي	١٣
٥ - باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنها الظهر وفي يوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره أنها العصر وحمل على التقية في الرواية	١٤
٦ - باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي الأشربة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام	١٥
٧ - باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه مداومة على النافلة وتلقين المحتضر الشهادتين وأمر الأهل بالصلاة وسعة الوقت	١٨
٨ - باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ومدح إطالة الصلاة وأنه يصلي صلاة مودع والاعتدال عند القيام والانفراج والتمكن في السجود والطمأنينة في رفع الرأس	٢٠
٩ - باب كراهة تخفيف الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمأنينة ومدح إطالة الركوع والسجود	٢٤
١٠ - باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه إسباغ الوضوء والصلاة في الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل ما سوى الصلاة	٢٥
١١ - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى في مقدمة العبادات وإلى ما يأتي وفيه أن تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزاني لأجل اللذة وشارب الخمر لأجلها	٢٨
١٢ - باب استحباب ابتداء النوافل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي	٣٠

١٣ - باب عدد الفرائض اليومية نوافلها وجملة من أحكامها فيه تسعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي من الموافق والمنافي وفيه أن كلا من الظهرين والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وأن النوافل ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلاة الليل وثلاث للشفع والوتر وركعتان قبل الصبح وأنها خمسون ركعة مع الفرائض وروي إحدى وخمسون مع الركعتين بعد العشاء وفيه تنصيف الرباعيات في السفر وبطلان الصلاة بالشك في الأولتين دون الأخيرتين وأنه ليس في الأخيرتين قراءة بل تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفيه وجوب صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكاة وأن القيام في الركعتين بعد العشاء أفضل ويقرأ فيها مائة آية وفيه سعة وقت النوافل بالنهار من وسطه إلى آخره واستحباب تجديد وضوء المغرب والقنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع والتسليم في كل ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وأنه يقال فيها شكراً لله مائة مرة ويفصل بين الأذان والإقامة بالركعتين الأخيرتين من النوافل وإطالة التعقيب وسجود الشكر بعد كل فريضة وتقديم المغرب على افطار الصائم وأن صلاة جعفر أربع ركعات وبعد القراءة التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل واستحباب القنوت في الثانية من ركعتي الشفع بعد القراءة قبل الركوع وصلاة الليل في الثلث الأخير منه وتعقيب الصبح إلى طلوع الشمس وتقديم الصلاة في أول الأوقات وجملة من الخصال الحميدة وغير ذلك

١٤ - باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جملة من النوافل السابقة (السائغة ظ) ومدح بليغ لزرارة والعدول عن حج الأفراد إلى عمرة التمتع

١٥ - باب أن لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليماً وللولتر بانفراده ويستثنى صلاة الأعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وإيقاظ النائم والأكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في الجمعة والصلوات المنذوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل في الوتر بالتسليم وحمل على التقية وعلى التسليم المستحب وعلى ما يستباح به من كلام ونحوه

١٦ - باب جواز ترك النوافل فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه عدم وجوب الوتر وفيه اعجاز للصادق عليه السلام

١٧ - باب تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلاة فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي

١٨ - باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت فإن عجز استحباب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمد فإن عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

١٩ - باب أن من لم يعلم قدر ما فاتته من النوافل استحباب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه فيه أربعة أحاديث

٢٠ - باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء ح فيه ثلاثة أحاديث

٢١ - باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلاة الليل

٢٢ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر فيه أربعة أحاديث مختلفة تضمن أكثرها الجواز

٢٣ - باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها فيه حديث

- ٦٣ - ٢٤ - باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي التعقيب والسفر وفيه سقوط نوافل النهار في السفر دون الليل وجواز صلاة نافلة المغرب في المحمل
- ٦٦ - ٢٥ - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز صلاتها في المحمل
- ٦٧ - ٢٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفرا ولو نهارا فيها أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٦٨ - ٢٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٦٩ - ٢٨ - باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٦٩ - ٢٩ - باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا أو قائما والقيام أفضل وعدم سقوطها في السفر فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في عدد الفرائض والنوافل وغيرها وإلى ما يأتي ولا تصريح فيه بكونها نافلة العشاء بل بأنها تصلى بعدها
- ٧١ - ٣٠ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان أمكن فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن ذلك في شهر رمضان وغيره وأنه ينبغي تمكين الجبهة والأعضاء من السجود وتفريق النوافل في أماكن كثيرة
- ٧٤ - ٣١ - باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر من حصر الفرائض والنوافل وإلى ما يأتي في نافلة شهر رمضان وفيه جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال
- ٧٥ - ٣٢ - باب استحباب كثرة التنفل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة السجود
- ٧٦ - ٣٣ - باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطها في السفر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٧٨ - أبواب المواقيت ١ - باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها فيه سبعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الترغيب في النوافل والشهادتين عند الموت والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ووجوب الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ومواساة الاخوان وكنم السر عن العدو وبر الوالدين والجهاد وغير ذلك وفيه معارض تضمن جواز الصلاة في غير الوقت سفرا وهو محمول على وقت الفضيلة أو الفوت لعذر فتقضى أو يخص بالنوافل
- ٨٤ - ٢ - باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المساجد وغير ذلك وإلى ما يأتي وفيه استحباب إسباغ الوضوء والمشي إلى الجماعة وإتمام الركوع والسجود والتعقيب وزيارة المؤمن والحج والعمرة والنهي عن الغيبة واللغو والترغيب في ذكر الله في المسجد والقراءة والسؤال عن العلم والنهي عن الترهب
- ٨٦ - ٣ - باب استحباب الصلاة في أول الوقت فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه امتداد وقت الظهرين إلى الغروب والأمر بتخفيف الثمان ركعات لفضيلة أول الوقت لتعجيل الخير والمداومة على العمل ووجوب الزكاة والصوم والحج والولاية
- ٩١ - ٤ - باب انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد إلى غروب الشمس وتختص الظهر من أوله بمقدار أداتها وكذا العصر من آخره فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن أول وقت المغرب والعشاء مغيب الشمس وتضييق وقت الجمعة واتساع وقت غيرها وغير ذلك

- ٩٦ ٥ - باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن أول وقتها إلى أن يصلى نافلتها وجواز تطويل النافلة وتخفيفها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
- ٩٩ ٦ - باب استحباب صلاة المسافرين الظهرين في أول وقتها وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ١٠٠ ٧ - باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الجمع بين الصلاتين وغيرهما وفيه ضيق وقت الجمعة وأنها عند الزوال وأن المواقيت كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٠٢ ٨ - باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة وثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه وقت الظهر بعد الزوال قدما والعصر بعده أربعة وأن ذلك للنافلتين واستحباب تأخير الظهر قليلاً في الحر للابراء وأن وقتها في الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة لوقوع التصريح بذلك وبالتوسعة
- ١١١ ٩ - باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١١٤ ١٠ - باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الحيض وإلى ما يأتي وفيه أن أول وقت الظهر الزوال ووقت العصر الفراغ منها والمغرب غروب الشمس والعشاء الفراغ منها والصبح طلوع الفجر وفيه أوقات الفضيلة وأوقات النوافل نحو ما مر مع اختلاف تقدم وجهه وفيه لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل وعلى التقية
- ١١٩ ١١ - باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحجاب الأيمن فيه خمسة أحاديث وفيه أنهما علامة الزوال وفيه تفاوت الظل عنده
- ١٢١ ١٢ - باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٢٢ ١٣ - باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء مع خروجه إلا ما استثنى فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٢٤ ١٤ - باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر وكراهة سبه فيه خمسة أحاديث وفيه إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وكذا إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولأى
- ١٢٥ ١٥ - باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ١٢٦ ١٦ - باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارضات محمولة على ذهاب الحمرة جمعاً أو على التقية
- ١٣٤ ١٧ - باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وقت الظهرين وفضيلة المغرب وغير ذلك
- ١٣٦ ١٨ - باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها وكراهة تأخيرها إلا لعذر وتحريم التأخير طلباً لفضلها وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ١٤١ - ١٩ - باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن وقتها إلى ربيع الليل أو ثلثه وهو محمول على آخر وقت الفضيلة وجواز تقديم العشاء قبل سقوط الشفق لعله كالمطر والجمع بينهما وجواز طلب احضار ماء الوضوء
- ١٤٤ - ٢٠ - باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس وإنما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ١٤٥ - ٢١ - باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز تأخيرها إلى نصف الليل وفيه معارض يتضمن عدم جواز تأخير العشاء حتى تشتبك النجوم وحمل على تأخير العشائين ومع اعتقاد وجوب التأخير
- ١٤٧ - ٢٢ - باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق في السفر وإن الشفق الحمرة
- ١٤٩ - ٢٣ - باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه وقت وجوب العشاء غيوبة الشفق وحمل على الأفضلية
- ١٥٠ - ٢٤ - باب وقت المغرب والعشاء لمن خفى عنه المشرق والمغرب فيه حديث مضمونه أنه يصلى المغرب عند ظهور النجوم والعشاء عند اشتباكها
- ١٥٠ - ٢٥ - باب أن من صلى ظاناً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلاة أجزأته فيه حديث
- ١٥١ - ٢٦ - باب أن أول وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي القضاء وفيه أول الوقت أفضل
- ١٥٤ - ٢٧ - باب أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأول المستطيل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عنده على الصائم
- ١٥٤ - ٢٨ - باب تأكد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على استحباب تقديم الطهارة قبل الصبح ووقت امساك الصائم
- ١٥٥ - ٢٩ - باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وأن من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم فيه تسعة أحاديث وفيه مدح طيب الكلام وكثرة الصيام وإطعام الطعام
- ١٥٧ - ٣٠ - باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الحيض
- ١٥٩ - ٣١ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الجمع بأذان وإقامتين وتقديم العشاء على الشفق سفراً وفيه أن التفريق أفضل
- ١٦٠ - ٣٢ - باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز الجمع بأذان وإقامتين والجمع بين الظهرين عند الحاجة
- ١٦٣ - ٣٣ - باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها أيضاً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في تقديم العشاء على الشفق وغيرها وإلى ما يأتي
- ١٦٤ - ٣٤ - باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع بأذان وإقامتين فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ١٦٤ - ٣٥ - باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره غيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلى الفريضة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قضاء النوافل وفيه معارض تضمن المنع من النافلة في وقت الفريضة وحمل على التفضيل
- ١٦٧ - ٣٦ - باب أن وقت نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضى قدما ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٦٨ - ٣٧ - باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها فيه أحد عشر حديثا وفيه أن نافلة النهار ستة عشر ركعة ونفى صلاة الضحى وأن نوافل النهار تقدم في صدر النهار
- ١٧٠ - ٣٨ - باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره أم لا فيه أربعة عشر حديثا فيها نهى ورخصة بل حكم بعدم الكراهة وجمع بينهما بحمل النهى على التقية وعلى الكراهة والأول أظهر
- ١٧٤ - ٣٩ - باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف والكسوف والاحرام والأموات فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيما سبق نهى عن القضاء بعد العصر وحمل على التقية
- ١٧٨ - ٤٠ - باب أن من تلبس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركة ثم خرج وقتها أتمها قبل الفريضة فيه حديث
- ١٧٩ - ٤١ - باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب المداومة على صلاة الليل ودم تضييع الصلاة
- ١٧٩ - ٤٢ - باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بالإبراد بها وحمل على التعجيل وأخذ من البريد ويحتمل وجوها آخر
- ١٨٠ - ٤٣ - باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أعداد الصلوات وإلى ما يأتي وفيه أنها ثلاث عشرة ركعة بإضافة ركعتي الفجر
- ١٨١ - ٤٤ - باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز صلاة النافلة في المحمل
- ١٨٥ - ٤٥ - باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١٨٧ - ٤٦ - باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن الله وتر ويحب الوتر وفيه أن من قدم الوتر ثم ظهر سعة الوقت أضاف إليها ركعة وأتم صلاة الليل ثم أوتر
- ١٨٩ - ٤٧ - باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحباب له إكمالها قبل الفريضة مخففة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض تضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار وحمل على الأفضلية
- ١٨٩ - ٤٨ - باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١٩١ - ٤٩ - باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١٩١ - ٥٠ - باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه من قضاء شهر رمضان



- ١٩٣ - ٥١ - باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب إعادتهما بعده لمن قدمهما قبله ونام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٩٤ - ٥٢ - باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ١٩٥ - ٥٣ - باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهريين والمغرب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه وضع الطهور مخمراً والسواك عند الفراش واستحباب السواك عند الانتباه من النوم والإطالة في صلاة الليل وكراهة جمعها في وقت واحد والنوم بعدها وجواز النوم في أنائها بعد كل أربع واستحباب تلاوة الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض لآيات كلما انتبه وجعل الركوع بقدر القراءة وكذا السجود وإطالة الجميع
- ١٩٧ - ٥٤ - باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره وكون الوتر بين الفجرين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١٩٨ - ٥٥ - باب ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان وفيه أنه يعرف بالنجوم إذا انحدرت وأنه بمنزلة الزوال من النهار
- ١٩٨ - ٥٦ - باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ١٩٩ - ٥٧ - باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بقضاء ما فات نسياناً وما وقع بغير طهارة وما نام عنه وفيه استحباب قضاء كل ما بقي مما فات تلك المسافر لا يقضى نافلة ولا فريضة بالنهار وحمل على المرجوحية مع الشواغل وعدم الاقبال وعلى الصلاة على الراحلة
- ٢٠٣ - ٥٨ - باب وجوب العلم بدخول الوقت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن العمل بقول المؤذن وحمل على غير العدل أو على التخصيص بأذان الصبح لجواز الأذان قبل الوقت لما يأتي وفيه جواز صلاة النافلة مع الشك في الزوال
- ٢٠٤ - ٥٩ - باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى أذانه فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي في الأذان وفيه استحباب طول السجود من طلوع الشمس إلى الزوال وبعد العصر إلى المغرب وجواز ايقاع صلوات الليل والنهار كلها بوضوء واحد واستحباب كثرة الصوم
- ٢٠٥ - ٦٠ - باب أن من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى أم لا وجب عليه الصلاة وإن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية فيه حديثان
- ٢٠٦ - ٦١ - باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بقضاء ما فات لنوم أو نسيان
- ٢٠٨ - ٦٢ - باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بتقديمها على الحاضرة مع السعة متحدة ومتعددة وفيه معارض يدل على التخيير وحمل على التقية وكذا ما دل فيه على عدم القضاء قبل طلوع الشمس وفيه امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر وحمل على التقية وغيرها
- ٢١١ - ٦٣ - باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ووجوب العدول بالنية إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء جماعة ومنفرداً فيه ستة أحاديث وفيه جواز العدول بعد الفراغ والافتداء في العصر بمن يصلي الظهر

- أبواب القبلة ١ - باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه حصر واجبات الصلاة ٢١٤
- ٢ - باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة وتحريم هدم الكعبة وجواز العمل بخبر الثقة ٢١٥
- ٣ - باب أن الكعبة قبله لمن في المسجد والمسجد قبله لمن في الحرم والحرم قبله لأهل الدنيا واتساع جهة محاذة الكعبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من الأمر بالتيسر وفيه أنه لا اختلاف هنا بين هذا وما قبله لاتساع جهة المحاذة مع البعد جدا ٢٢٠
- ٤ - باب استحباب التيسر لأهل العراق ومن والاهم قليلا فيه ثلاثة أحاديث ٢٢١
- ٥ - باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بجعله في القفا والأمر بجعله على اليمين وفي طريق الحج بين الكتفين وحمل الأول والثالث على أطراف العراق الغربية كسنجار والثاني على أوساطه كالكوفة وبغداد ٢٢٢
- ٦ - باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم أو نحوه وبالظن مع تعذر العلم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في المساجد ٢٢٣
- ٧ - باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ٢٢٥
- ٨ - باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجرى جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة أحاديث وفيه عدم جواز الاجتهاد في الأحكام بالاستحسان ونحوه ٢٢٥
- ٩ - باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمدا ووجوب الإعادة فيه خمسة أحاديث وفيه حصر مبطلات الصلاة ٢٢٧
- ١٠ - باب أن من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم أنه كان منحرفا عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وإن علم في أثنائها اعتدل وأتم وان استدبر استأنف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ٢٢٨
- ١١ - باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظانا لها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٢٢٩
- ١٢ - باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة واستقبال المصلى حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة البصاق في الصلاة عن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيها ٢٣٢
- ١٣ - باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفردى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلاة الخوف فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه يصلى قائما إن أمكن وإلا قاعدا وجواز الصلاة في المحمل مع الضرورة في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز السجود على ما في السفينة وعلى القير وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلاة في السفينة مع إمكان الخروج وفيه أيضا لا يصلى في السفينة وهو يقدر على الشط وحمل على تعذر استقبال القبلة ونحوه ٢٣٣
- ١٤ - باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الصلاة في السفينة وفيه رخصة عامة في الضرورة والأمر بصلاة الرجل أولا في المحمل ثم المرأة المزملة وغير ذلك ٢٣٦

- ٢٣٩ - ١٥ - باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء لعذر وغيره ولو إلى غير القبلة سفرا وحضرا فيه أربعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في السفر وغيره وفيه أحكام متعددة تأتي
- ٢٤٤ - ١٦ - باب جواز صلاة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبيره الاحرام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في صلاة الخوف
- ٢٤٥ - ١٧ - باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج وفيه عدم وجوب دخول الكعبة في الحج والعمرة واستحباب صلاة ركعتين بين العمودين وفيه ان من اضطر إلى صلاة الفريضة في الكعبة استلقى وصلى إيماء وحمل على العجز عن القيام
- ٢٤٧ - ١٨ - باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ان الكعبة قبله من موضعها إلى السماء وأنها قبله لمن كان على أبي قبيس مع انه خارج المسجد
- ٢٤٨ - ١٩ - باب حكم الصلاة على سطح الكعبة فيه حديثان في أحدهما نهى وفي الآخر جواز الاستلقاء والصلاة إلى البيت المعمور وفيه كيفية الإيماء
- ٢٤٩ أبواب لباس المصلي ١ - باب عدم جواز الصلاة في الميتة وإن دبغ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٥٠ ٢ - باب جواز الصلاة في الفرو والجلود والصفوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمة بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمة وإن ذكى وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٥٢ ٣ - باب جواز الصلاة في السنجاب والفرا والحواصل فيه سبعة أحاديث وفيه المنع من السمور والثعالب وغير مأكول اللحم والرخصة في الفئك ويأتي وجهه
- ٢٥٤ ٤ - باب عدم جواز الصلاة في السمور والفئك إلا في التقية والضرورة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه جواز الصلاة في الفراء والسنجاب والثعالب وحمل على التقية في الثعالب
- ٢٥٥ ٥ - باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمة مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلا الكلب والخنزير وجواز الصلاة في جميع الجلود إلا ما نهى عنه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٥٧ ٦ - باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ سبعين مرة
- ٢٥٨ ٧ - باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذكيت وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه المنع من الصلاة في التكك والجوارب من وبر الأرانب
- ٢٦٠ ٨ - باب جواز الصلاة في جلد الخنزير ووبره الخالص فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الملابس وغيرها وفيه ما ظاهره إباحة أكل الخنزير وليس بصريح فحمل على إباحة استعمال جلده ووبره وفيه أن ذكاته إخراجاه من الماء حيا كالسمك وفيه استحباب صلاة ألف ركعة كل ليلة
- ٢٦٢ ٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخنزير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوها فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه معارض حمل على التقية والضرورة والانكار

- ٢٦٣ - ١٠ - باب جواز لبس جلد الخنز ووبره وإن كان مغشوشا بالإبريسم فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن ذكاة الخنز اخراجه من الماء حيا وجواز لبس النملة (اليمينية) والثياب الحيدة الثمينة والحبة الدكناء والسفرجلية وبيع الثوب والتصدق به بثمانه
- ٢٦٦ - ١١ - باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له وكذا القز فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه النهي عن القلنسوة منه وعن خاتم ذهب وكراهة الوشي والميثرة الحمراء وكراهة القميص المكفوف بالديباج والتماثيل والنهي عن الصلاة في ثوب علمه ديباج
- ٢٦٩ - ١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز لبسه في الحرب وإن كان فيه تماثيل وفيه رخصة عامة في الحرام عند الضرورة
- ٢٧١ - ١٣ - باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجا بما تصح الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون زر الثوب وعلمه حريرا
- ٢٧٢ - ١٤ - باب حكم ما لا تتم الصلاة فيه منفردا إذا كان حريرا أو نجسا أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز النجس واختلاف في الباقي ولعل الرخصة تقيّة
- ٢٧٤ - ١٥ - باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوبا وديباج الكعبة فيه ثلاثة أحاديث وفيه كراهة المكفوف وامنع من الحرير أن يسجد عليه وجواز جعل ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلّى يصلى عليه
- ٢٧٥ - ١٦ - باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهن فيه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنهن لا يلبسنه في الاحرام وفيه ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وحرام ذلك على الرجل إلا في الجهاد ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلّى فيه وحرام ذلك على الرجال
- ٢٧٧ - ١٧ - باب حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم وفيه منع من ذلك
- ٢٧٧ - ١٨ - باب جواز الصلاة في ثوب يعلق به من شعر الانسان وأظفاره فيه حديثان
- ٢٧٨ - ١٩ - باب كراهة لبس السواد إلا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في عدم كراهة الخف الأسود وفيه بيض قلبك والبس ما شئت
- ٢٨٠ - ٢٠ - باب كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٨١ - ٢١ - باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة مالا يوارى شيئا فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه ونهى الزوج عن الاذن للمرأة في لبس الثياب الرقاق
- ٢٨٢ - ٢٢ - باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماما كان أو مأموما فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بالرداء ولو حبلا لمن ليس على كتفيه شيء
- ٢٨٥ - ٢٣ - باب جواز صلاة الرجل محللول الإزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهية فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وفيه جواز التوشح بالثوب

- ٢٨٧ - ٢٤ - باب كراهة التوشح فوق القميص والانتزار فوقه خصوصاً للامام وعدم تحريم ذلك فيه اثنا عشر حديثاً وفيه ذم حل الإضرار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق وفيه الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه
- ٢٨٩ - ٢٥ - باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة لي ما تقدم وفيه التحاف الصماء أن يدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد
- ٢٩١ - ٢٦ - باب كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج إلى السفر فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في كيفية التعمم
- ٢٩٣ - ٢٧ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم به وحد العورة فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي آداب الحمام وغيرها وإلى ما يأتي
- ٢٩٣ - ٢٨ - باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ليس على الإمام أن يتقنعن في الصلاة وإن المرأة إن خرجت رجلها ولا تقدر على غير ذلك فلا بأس والأمر بالملحفة فوق الدرع والخمار وحمل على الاستحباب
- ٢٩٧ - ٢٩ - باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة وكذا الحرة غير المدركة وأم الولد والمدبرة والمكاتب المشروطة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في النكاح وفيه وجوب الصوم على البالغ وفيه معارض يتضمن عدم وجوب القناع على الحرة وحمل على غير البالغ وعلى تعذر القناع وعلى وجود ثوب آخر يستر الرأس وفيه إن المكاتب المشروط بحكم المملوك وفيه إن الأمة ينبغي أن تصلي مكشوفة الرأس وأنها تضرب لو تقنعت وأنه ينبغي أن تعرف ولا تشبه بالحرائر وفيه تقييد أم الولد بما إذا لم يكن لها ولد
- ٢٩٩ - ٣٠ - باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً ولا صلاته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه ذم لبس الحديد والنهي عن لبس القسي وهي التي فيها حرير ومياثر الأرجوان والملحفة المقدمة والقراءة راکعاً والشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والإستبرق والأمر باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم
- ٣٠٢ - ٣١ - باب جواز شد الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن مكانها من ذكي أو ميت فيه خمسة أحاديث
- ٣٠٣ - ٣٢ - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني وفي فص الخماهن وفي نسخة فص الجوهر فيه أحد عشر حديثاً وفيه نص بخصوص الخاتم والمفتاح والسيوف والسلاح والمنطقة والسكين من الحديد والنهي عن التختيم بغير الفضة وفيه الحديد نجس وحمل على الكراهة والنجاسة اللغوية كما مر في آخر الطهارة وفيه استحباب التختيم بالياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ظاهره تحريم الصلاة في الحديد لغير ضرورة ولعله بمعنى الكراهة
- ٣٠٥ - ٣٣ - باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل يستحب لها كشفه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٠٦ - ٣٤ - باب حكم كشف موضع السجود عند الإيماء وغيره فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم وفيه الأمر به عند الإيماء للسجود دون حال القراءة
- ٣٠٦ - ٣٥ - باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة وإلا حرم في الصلاة وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية فيه ستة أحاديث وفيه الرخصة في اللثام على الدابة لا على الأرض
- ٣٠٨ - ٣٦ - باب عدم جواز صلاة الرجل معفوص الشعر ووجوب الإعادة بذلك فيه حديث

- ٣٠٨ - ٣٧ - باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز الصلاة في النعلين في المسجد الحرام وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ٣١٠ - ٣٨ - باب جواز الصلاة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشتري من السوق أو يوجد مطروحا فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النجاسات من التفصيل وفيه رخصة في الصلاة فيما لا ساق له ولا يغطي الكعبين وفيه نهى عن الصلاة في النعل السندي والشمشك وحمل على الكراهة وباقي المقصود تقدم هناك
- ٣١١ - ٣٩ - باب جواز صلاة المختضب ذكرا كان أو أنثى إذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع إمكان الإزالة فيه تسعة أحاديث وفيه نهى حمل على الكراهة وفيه لا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطتان وفيه لا يجامع المختضب ولا يختضب الجنب
- ٣١٣ - ٤٠ - باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية
- ٣١٤ - ٤١ - باب جواز الصلاة ومعه فارة المسك فيه حديثان
- ٣١٥ - ٤٢ - باب جواز لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها فيه حديثان
- ٣١٥ - ٤٣ - باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الاكثار من الطيب وطهارة المسك وفيه ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر
- ٣١٦ - ٤٤ - باب جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن حريرا محضا وإلا لم يحز فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٣١٧ - ٤٥ - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها إلا أن تغير أو تغطي أو يضطر إليها أو تكون تحت الرجل فيه أربعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة وفيه جواز كون الدراهم التي فيها التماثيل في هميان أو ثوب خلف ظهره إذا خاف عليها
- ٣٢٢ - ٤٦ - باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال أو وردة أو هلال أو حيوان أو طير والصلاة فيه على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره المنع والكراهة وجه الجمع
- ٣٢٣ - ٤٧ - باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قر فيه أربعة أحاديث
- ٣٢٣ - ٤٨ - باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه كراهة لبس المكفوف بالديباج والحرير والوشي
- ٣٢٥ - ٤٩ - باب جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في مكان المصلي من الحكم الأخير
- ٣٢٦ - ٥٠ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا موميا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٢٨ - ٥١ - باب استحباب الجماعة للعبادة وكيفيتها فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وفيه أيضا يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى ايماء وهم يركعون ويسجدون على وجوههم
- ٣٢٨ - ٥٢ - باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه أن العريان يصلي جالسا بالاياء ويجعل السجود أخفض من الركوع وأن العراة يصلون فرادى وحمل على الجواز لما مر وعلى التقية

- ٣٢٩ - ٥٣ - باب كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام ولمن يصلى في ثوب واحد وأقله تكة أو سيف وعدم وجوبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الصلاة في ثوب واحد وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد متوشحا به
- ٣٣٠ - ٥٤ - باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها في الصلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلى على ثوبه فيه سبعة أحاديث وفيه الأمر بالزينة في الجمعة والعيد وفي الصلاة وحمل على ما مر وعلى التخيير
- ٣٣٢ - ٥٥ - باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس وعدم وجوب السؤال عنه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي النجاسات وإلى ما يأتي في الأطعمة
- ٣٣٣ - ٥٦ - باب جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكول اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا أخذ جزأ أو غسل موضع الاتصال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٣٤ - ٥٧ - باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمنت وكراهة السيف للإمام إلا لضرورة واستقبال المصلى له فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي النجاسات
- ٣٣٥ - ٥٨ - باب كراهة صلاة المرأة بغير حلى فيه حديثان وفيه كراهة ترك الخضاب للمرأة ولو مسنة
- ٣٣٥ - ٥٩ - باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المقدم فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم جواز تزويج الناصبة وإمساكها وجواز طاعة الرجل المرأة إذا أرادت منه أن يتحمل
- ٣٣٦ - ٦٠ - باب كراهة استصحاب المصلى دبة من جلد حمار أو بغل لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كفه وجواز حمل الخرز واللؤلؤ في فمه إذا لم يمنع القراءة فيه أربعة أحاديث
- ٣٣٧ - ٦١ - باب كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه كراهة الصلاة في الثوب الذي يلي الجلد المذكور
- ٣٣٨ - ٦٢ - باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له فيه حديث
- ٣٣٩ - ٦٣ - باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة فيه حديثان وفيه استحباب الصلاة في النعل
- ٣٣٩ - ٦٤ - باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه صلاة ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره وكذا في العمامة
- ٣٤٠ - أبواب احكام الملابس ولو في غير الصلاة ١ - باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحاديث الخبز وإلى ما يأتي وفيه استحباب إظهار النعمة بنظافة الثوب وطيب الريح وتخصيص الدار وكنس الفناء والسراج قبل مغيب الشمس والتزويج وجواز لبس الثوب بخمسمائة درهم أو خمسين دينارا في الشتاء وبيعه بعده والتصدق بثمنه
- ٣٤٢ - ٢ - باب استحباب إظهار النعمة وكون الإنسان في أحسن زي قومه وكراهة كتم النعمة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه خير لباس كل زمان لباس أهله
- ٣٤٢ - ٣ - باب استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلًا إذا ظن فقره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الصعود على التمر بالرجل وضرب الدراهم بها لإظهار الغنى ولبس الثياب الخلقة والقرض للصدقة ودفعها إلى الجائر
- ٣٤٤ - ٤ - باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب النظر إلى المرأة وتسريح الشعر

- ٣٤٤ ٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السرى الأشياء الدنية من الملابس وغيرها فيه خمسة أحاديث وفيه رخصة في حمل الشئ للعيال من السوق ورقع الجيب وخصف النعل وحمل السلعة وحمل على الجواز وعلى غير السرى وعلى غير الدني عرفا
- ٣٤٦ ٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٤٧ ٧ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم يؤد إلى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب إظهار النعمة والتجمل وترك الخشن من الثياب إذا أنكره الناس أو اتهموه بالرياء
- ٣٥٠ ٨ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس فيه حديثان
- ٣٥١ ٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز اتخاذ ثلاثين قميصا وإنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك
- ٣٥٢ ١٠ - باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان أو نهارا رجلا أو امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في لباس المصلي وفي آداب الحمام وإلى ما يأتي وفيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة
- ٣٥٣ ١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٥٤ ١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه دلالة على تحريم بعض أقسام الشهرة
- ٣٥٤ ١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في التجارة وفيه خير شبابكم من تشبه بالكهول
- ٣٥٥ ١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد إلا ما استثنى وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التكفين ولباس المصلي
- ٣٥٧ ١٥ - باب استحباب لباس القطن فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٥٧ ١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٣٥٨ ١٧ - باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقا فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التزين للزوجة وتزين البيت للعرس
- ٣٦١ ١٨ - باب جواز لبس الأزرق فيه ثلاثة أحاديث وفيه جواز لبس الدراعة السوداء والطيلسان الطرازي
- ٣٦١ ١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على نفى التحريم ووجود العلة والنسخ وغير ذلك وفيه استحباب لبس القطن والتجمل وفيه لعن الصوفية
- ٣٦٣ ٢٠ - باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٦٤ ٢١ - باب استحباب التواضع في الملابس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب عدم تحريك اليدين في المشي وقطع ما جاوز الأصابع من الكم



- ٣٦٤ - ٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب وفيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح جز الشعر ونكاح الإماء وأن أسفل قميص على عليه السلام اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة أشبار وأن أسفل قميص الصادق عليه السلام عشرة أشبار وعرضه ستة أشبار وأن الثوب إن كان طويلا ينبغي تقصيره أو رفعه وأنه ينبغي كون القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق وفيه استحباب ترك اللباس الذي ينكره الناس
- ٣٦٧ - ٢٣ - باب كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعنين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التشبه بالنساء والنظر في العطفين وتحريك الجنبين والجلالوق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وحل الإزار من القبا والقميص والصفير وتحريم العقوق وقطيعة الرحم
- ٣٧٠ - ٢٤ - باب كراهة حمل شئ في الكم وعدم تحريمه فيه حديث
- ٣٧٠ - ٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد عن الكم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعنين من الثوب فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب الاقتصار على لبس الكرايس وأكل الزيت والخل والعجوة
- ٣٧١ - ٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة فيه خمسة أحاديث وفيه أنه يصلي ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي والاحلاص والقدر ثم يحمده الله ويكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله وأنه يقرأ القدر ثنتين وثلاثين مرة أو ستا وثلاثين مرة في إناء جديد ويرش الثوب الجديد إذا لبسه وفيه استحباب لبس الثوب مما يلي اليمين وروى قراءة القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا على قدح ثم نضحه عليه قبل لبسه
- ٣٧٢ - ٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب إمرار اليد عليه عند الدعاء وفيه إذا أحببت شيئا فلا تكثر ذكره وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشمتة من خلفه
- ٣٧٤ - ٢٨ - باب كراهة ابتذال ثوب الصون وإراقة فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدرهم والدينار فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن الأشياء المذكورة من السرف وأنه ليس في الطعام سرف وفيه معارض تضمن جواز ابتذال ثوب الصون حمل على نفى التحريم وغيره
- ٣٧٥ - ٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه مدح الحياء والتقدير وحمل السلعة وتعفير الوجه وكسوة المؤمن والتواضع وحلب الشاة والأكل مع العبد والجلوس على الأرض وركوب الحمار مردفا والمصافحة وإفشاء السلام وعدم احتقار الضيافة وخفة المؤنة وحسن المعاشرة والجود وترك الشبع والجشاء والطمع وغير ذلك من الآداب
- ٣٧٧ - ٣٠ - باب استحباب التعمم وكيفية فيه اثنا عشر حديثا وفيه سدل العمامة من بين يديه ومن خلفه قدر أربع أصابع وتشمير الثياب وكون العمامة من قطن أبيض وجواز السواد والمشى حافيا لصلاة العيد ويده عكاز ويلقى طرفا من العمامة على صدره وطرفا بين كتفيه
- ٣٧٩ - ٣١ - باب ما يستحب من القلائس وما يكره منها فيه اثنا عشر حديثا وفيه استحباب لبس البيضاء المضربة والتي لها اذانان في الحرب واليمينية ولبس البرنس وكراهة البرطلة والمتركة والمكسرة وجواز التي من خز المبطله بسمور
- ٣٨١ - ٣٢ - باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما فيه ستة أحاديث وفيه استحباب مباكرة الغداء وقلة الدين والجماع وإدمان السواك ونظافة الثوب وفراة الدابة وإكرام الزوجة والشعر

- ٣٨٢ - ٣٣ - باب كيفية النعل فيه ستة أحاديث وفيه ذم النعل غير المعقب والملس والممسوح غير المخصوص
- ٣٨٣ - ٣٤ - باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين فيه ثلاثة أحاديث
- ٣٨٤ - ٣٥ - باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن فيه حديث
- ٣٨٤ - ٣٦ - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى فيه حديثان
- ٣٨٥ - ٣٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل فيه ثلاثة أحاديث
- ٣٨٥ - ٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في لبس السواد وما يأتي
- ٣٨٦ - ٣٩ - باب استحباب لبس النعل البيضاء فيه حديثان وفيه استحباب لبس نعل صفراء إلى البياض
- ٣٨٧ - ٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٣٨٨ - ٤١ - باب استحباب إدمان الخف شتاء وصيفا ولبسه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه الأمر بلبس السراويل لمن لم يجد إزارا
- ٣٨٩ - ٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر واستحباب لبس الخف الأسود فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٣٩٠ - ٤٣ - باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في لبس الثوب الجديد وفيه الأمر بالابتداء في الوضوء باليمين
- ٣٩١ - ٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التخلي على القبر وإلى ما يأتي في المساكن وفيه كراهة أن يتنعل وهو قائم
- ٣٩٢ - ٤٥ - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٣٩٣ - ٤٦ - باب استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه جواز كون الخاتم بغير فص ونقش الاسم على الخاتم أو الملك لله أو العزة لله
- ٣٩٤ - ٤٧ - باب استحباب تدوير فص الخاتم وكونه أسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم على الفص
- ٣٩٤ - ٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار فيه سبعة أحاديث وفيه وفيما يأتي ما يدل على استحباب الجمع
- ٣٩٦ - ٤٩ - باب استحباب التختم في اليمين فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التختم بالعقيق الأحمر وفيه علامات الشيعة من الصلاة والزكاة والمواسات والنهي عن المنكر
- ٣٩٨ - ٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع فيه حديثان وفيه الأمر بتعلم العربية
- ٣٩٩ - ٥١ - باب استحباب التختم بالعقيق فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه استحباب كون الفص عقيقا أو الخاتم
- ٤٠١ - ٥٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٠١ - ٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الدعاء والزيارات وفيه أنه ينقش عليه محمد نبي الله وعلى ولي الله وفيه جواز نقل حديث الصادق عن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم السلام وفيه صلاة ركعتين يفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره

- ٤٠٤ - ٥٤ - باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الزيارات
- ٤٠٥ - ٥٥ - باب استحباب التختم بالزمرّد فيه حديث
- ٤٠٥ - ٥٦ - باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الزيارات والدعاء وفيه أنه ينقش عليه الله الملك وإن كان لا يولد له اتخذ خاتما فصره فيروزج وليكتب عليه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين وفيه استحباب هبة الخاتم
- ٤٠٦ - ٥٧ - باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلاة فيه فيه حديثان وفيه استحباب لبسه في اليمين وأن الصلاة فيه سبعون صلاة واستحباب هبة الخاتم فصره منه
- ٤٠٧ - ٥٨ - باب استحباب التختم بالبلور فيه حديث
- ٤٠٧ - ٥٩ - باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر فيه حديثان
- ٤٠٨ - ٦٠ - باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الزيارات وفيه أنه ينقش على الخاتم الله خالق كل شيء أو العزة لله أو الحمد لله العلى أو حسبي الله أو الله الملك أو لا إله إلا الله الملك الحق المبين أو ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله وفيه استحباب التختم بأربعة خواتيم الياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ينبغي أن ينقش عليها
- ٤٠٩ - ٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة إلا في عدد الركعات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في السهو
- ٤٠٩ - ٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه ينقش عليه اسم صاحبه أو بعض ما مر أو أنت ثقتي فاعصمني من الناس أو فقني شر خلقك أو الشهادتان أو أن الله بالغ أمره أو الله وليي وعصمتي من خلقه أو صدق الله أو ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله إلى غير ذلك مما روى
- ٤١٢ - ٦٣ - باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض تضمن النهي عن تحلية الغلمان بالذهب وحمل على الكراهة وعلى بلوغهم
- ٤١٣ - ٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النجاسات ويأتي في التجارة وفيه جواز جعل حلقات فضة للدرع
- ٤١٤ - ٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار فيه أربعة أحاديث وفيه رخصة حملت على نفى التحريم
- ٤١٥ - ٦٦ - باب استحباب طي الثياب فيه ثلاثة أحاديث وفيه كراهة تركها منشورة بالليل
- ٤١٥ - ٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٤١٦ - ٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة أو الإنسان ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل فيه ستة أحاديث وفيه جواز مسح الوجه بأسفل القميص بعد الوضوء بل الأمر به
- ٤١٧ - ٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٤١٨ - ٧٠ - باب عدم حواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في تحريم الغصب وفيه النهي عن احتقار الذنب الصغير
- ٤١٨ - ٧١ - باب استحباب سعة الجربان في الثوب فيه حديث

- ٧٢ - باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ٤١٩
- ٧٣ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان أو غنيا ووجوبه مع ضرورته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب إطعام المؤمن وسقيه وإكرامه ٤٢٠
- أبواب مكان المصلي ١ - باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في التيمم وغيره وفيه إباحة الغنيمة ومرجوحية الصلاة في المقبرة والحمام وبئر الغائط ٤٢٢
- ٢ - باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي من تحريم الغصب وفيه المنع وعدم القبول وفيه تحريم صرف الحرام في الطاعات والحلال في المعاصي ٤٢٣
- ٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز التصرف إذا طابت نفس المالك واستحباب رضا المؤمن بتصرف أخيه في ماله وتحريم قتل المسلم والأمر بأداء الأمانة ٤٢٤
- ٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدامه أو إلى جانبه وهي لا تصلّي وإن كانت جنباً أو حائضاً وكذا المرأة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه المنع من صلاتها إلى جانبيه ٤٢٥
- ٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدامه أو إلى جانبه وكذا المرأة إلا بمكة فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه ينبغي أن يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه مع المحاذاة أو ما لا يتخطى ٤٢٧
- ٦ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها بمسقط جسدها أو بصدرة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الجماعة وفيه جواز اقتدائها به ٤٢٩
- ٧ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقله ذراع أو شبر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه الرخصة إذا كانت في غير صلاة ٤٣٠
- ٨ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة فيه أربعة أحاديث ٤٣١
- ٩ - باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه واستحباب إعادة المرأة فيه حديث وفيه الأمر بإعادة من صلى العصر مقتدياً بمن يصلي الظهر في صورة محاذاة المرأة للرجل لا مطلقاً ٤٣٢
- ١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يكن التباعد فيه حديثان وفيه جواز الصلاة في المحمل ٤٣٣
- ١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو حمار أو غيرها ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكة فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وفيه دلالة على ما يليه ٤٣٣
- ١٢ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خط أو نحو ذلك وكراهة بعده عن السائر المذكور فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز وأكثر ما يكون مربوط فرس ٤٣٦
- ١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة فيه ستة أحاديث وفيه أنه يجوز أن تعمل مسجداً وفيه دلالة على ما يليه وأن المسجد أفضل ٤٣٨

- ١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٣٩
- ١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا يثبت فيه الجبهة والماء إلا مع الضرورة فيصلى بالأيام فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه إن كان في تجارة قضى إذا خرج من الماء وفيه أنه يركع ثم يرفع رأسه ويؤمى للسجود ويتشهد قائما ويسلم وأنه يصلى في الثلج ويسجد على ثوبه وأنه لا يصلى في الحمام والقبور والطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسيخ والثلج ووادي ضحنان ٤٤٠
- ١٦ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني فيه حديث ٤٤٢
- ١٧ - باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في أحكام الدواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرابض البقر والغنم قبل الصلاة ٤٤٢
- ١٨ - باب كراهة الصلاة إلى حائط ينز من كيف أو بالوعة بول واستحباب ستره فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٤٤٤
- ١٩ - باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواد وجواز الصلاة على جوانبها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه كراهة النزول في بيت خرب وترك الاستيثاق من الراحلة ٤٤٤
- ٢٠ - باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازه إذا لم تتمكن الجبهة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه جواز الصلاة في الأرض الحمراء وكراهة الصلاة في وادي النمل وجواز الصلاة في السبخة عند خوف الفوت وعند استقرار الجبهة ٤٤٦
- ٢١ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر فيه ثلاثة أحاديث فيها نهى ورخصة وفيه إشارة إلى ما مر في نجاسة الخمر ٤٤٩
- ٢٢ - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين وأماكن الدواب واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه رطبا فيه حديثان وفيه الأمر بالصلاة على الثوب حينئذ ٤٤٩
- ٢٣ - باب كراهة الصلاة في البيداء وهو ذات الجيش وفي ذات الصلاصل وضحنان إلا في الضرورة فيتنحى عن الجارة فيه أحد عشر حديثا وفيه دلالة على ما يليه وفيه كراهة الصلاة في البيداء في المحمل ٤٥٠
- ٢٤ - باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤٥٢
- ٢٥ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية إلا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه النهى عن تخصيص المقابر وعن الصلاة في الطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة وفي الحمام ومستقبل القبر والنهي عن القعود على قبر والبناء عليه ٤٥٣
- ٢٦ - باب أنه يجوز لزائر الامام أن يصلى خلف قبره أو إلى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبني المساجد عند القبور أو بينها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الدفن ويأتي في حديث بيوت الغائط والزيارات وفيه عدم جواز السجود على القبر في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن عليه وفيه نهى عن الصلاة عن جانبه ورخصة فيها وأن الامام لا يتقدم ولا يساوى ٤٥٥
- ٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي فيه غلاف وإلى كتاب وخاتم منقوش فيه حديثان وفيه كراهة النظر في الصلاة إلى خاتم منقوش أو مصحف أو كتاب وأن ذلك لا يقطع الصلاة ٤٥٦
- ٢٨ - باب كراهة الصلاة على الثلج إلا لضرورة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في آداب التجارة ٤٥٧

- ٢٩ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية وقرى النمل ومجرى الماء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ٤٥٨
- ٣٠ - باب كراهة استقبال المصلي النار وتأكدتها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون النحاس فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز استقبال الصورة وفيه لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ونهى عن استقبال السيف وفيه أنه لا يجوز استقبال المصلي الصورة والنار وإن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران ٤٥٨
- ٣١ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه النهى عن الصلاة في الجواد والمقبرة والحمام. ٤٦٠
- ٣٢ - باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور إلا أن تغطي أو تغير أو تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه أو تحت رجله فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا وفي لباس المصلي وإلى ما يأتي هنا وفي التجارة وفيه نهى عن الجلوس عليها وأنه إن صلى في بيت فيه صورة لم يعد وفيه جواز الصلاة في خاتم فيه نقش تماثيل سبع أو طير ٤٦١
- ٣٣ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه وفي دار فيها كلب إلا أن يكونه كلب صيد ويغلق دونه الباب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ولا تمثال يوطأ ولا بيتاً يبال فيه ٤٦٤
- ٣٤ - باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ٤٦٦
- ٣٥ - باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكن من أفعال الصلاة فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٤٦٦
- ٣٦ - باب جواز الصلاة على السرير اختياراً فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز السجود على الساج ٤٦٧
- ٣٧ - باب جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح والصلاة على الحشيش اختياراً فيه حديثان ٤٦٧
- ٣٨ - باب حكم الصلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في القبلة والنجاسات وإلى ما يأتي هنا وفي القيام وفيه جواز الصلاة في أرض بابل إلا لنبي أو وصى وجواز الصلاة على الشاذ كونه وعليها الجنابة ٤٦٨
- ٣٩ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من أفعال الصلاة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان رخصة ونهى وإشارة إلى ما يأتي في الحكم الثاني ٤٦٩
- ٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش وألقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة فيه ثمانية أحاديث وفيه جواز الصلاة على الحصير ووضعها على ما ذكر وعدم جواز وطى الحنطة والشعير ٤٧٠
- ٤١ - باب كراهة استقبال المصلي السيف فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في استقبال الحديد ٤٧٢
- ٤٢ - باب استحباب تفريق الصلوات في أماكن متعددة فيه تسعة أحاديث وفيه مدح السفر وفضل المؤمن والبكاء عليه واستحباب الصلاة في اليوم والليلة ألف ركعة ٤٧٢
- ٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلى يجمع عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في وضع الساتر قدام المصلى ٤٧٤

- ٤٤ - باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقري وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي إلا مع الضرورة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في قواطع الصلاة والجماعة والقيام
- ٤٧٧ أبواب أحكام المساجد ١ - باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد وإتيانه حتى مساجد العامة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب صلاة الفريضة والنافلة والقضاء في مساجد العامة والدعاء في المسجد واستفادة الاخوان في الله
- ٤٧٨ ٢ - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفريضة في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه تهديدهم باحراق بيوتهم وجواز الصلاة في الرحال إذا ابتلت النعال وأن من لم يحضر المسجد لم يأخذ من الفئ ومرجوحية الجماعة في البيت وترجيح حضور المسجد وتأكد استحباب الجماعة واشترط حضور المسجد في العدالة
- ٤٨٠ ٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى في المواقيت وفي الوضوء وإلى ما يأتي وفيه جملة من الأحكام
- ٤٨٢ ٤ - باب استحباب المشي إلى المساجد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي هنا ويأتي في الحج وفيه استحباب الصمت والمشي إلى بيت الله.
- ٤٨٣ ٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلي فيه وكراهة تعطيله فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة تعطيل المصحف من التلاوة
- ٤٨٤ ٦ - باب حد حريم المسجد والجوار فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه حريم المسجد أربعون ذراعا والجوار أربعون دارا من أربعة جوانب
- ٤٨٥ ٧ - باب استحباب السعي إلى المساجد والاسراع إليها ودخولها على سكونة ووقار فيه حديث
- ٤٨٥ ٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة وأقله نصب أحجار وتسوية الأرض للصلاة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح المحبة في الله والاستغفار في السحر واستحباب سعة المساجد وبنائها في طريق مكة
- ٤٨٧ ٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوبا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة من غير سقف وأنه يبنى الجدار لبنة لبنة ونصفا ولبتين وأن وقت الظهر على قدمين من ظل القامة ووقت العصر على أربعة وفيه كراهة الصلاة في المساجد المظلمة ورخصة أيضا
- ٤٨٨ ١٠ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا فيه ستة أحاديث
- ٤٩٠ ١١ - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسة فيه ثمانية أحاديث
- ٤٩١ ١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الصلاة في البيع والكنائس
- ٤٩٢ ١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم وفي القبلة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم وفيه اختصاص النهي بقبلة المسجد

- ٤٩٢ - ١٤ - باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد والتحدث بأحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الصوم والطواف وفيه نهى عن الأول ورخصة
- ٤٩٣ - ١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في مكان المصلى وفي لباس المصلى ويأتي وفيه كراهة الصلاة في المساجد المصورة وعدم التحريم وجواز النقش في قبلتها بحص وإصباغ والأمر ببنائها
- ٤٩٥ - ١٦ - باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد والوضوء فيها ممن حدث البول والغائط فيه حديثان في الحكم الأول وإشارة إلى ما مر في الوضوء في الثاني
- ٤٩٥ - ١٧ - باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى يرى النبل فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب تلاوة القرآن في المسجد
- ٤٩٦ - ١٨ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية وتتأكد في الأصلي منهما دون الزيادة وعدم تحريم إخراج الريح في المسجد والأكل فيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة وفيه المنع من الجنابة في المسجد
- ٤٩٧ - ١٩ - باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه واستحباب رد الريق فيه ودفنه إن بصق وعدم وجوبه فيه سبعة أحاديث وفيه لا ييزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ويزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
- ٤٩٩ - ٢٠ - باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها إن أخرجها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي القبلة
- ٥٠١ - ٢١ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا وفيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجدين
- ٥٠١ - ٢٢ - باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة وفيه لا بأس بأكلها نيا وفي القدور
- ٥٠٣ - ٢٣ - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد وعند إرادة الدعاء فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز لبس الخز والتغلف بالغالية واستحباب الدعاء بالليل في المسجد
- ٥٠٤ - ٢٤ - باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم إدخال النجاسة المتعدية إليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر من اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد والأمر بالسعي إليها ودخولها والصلاة فيها والجلوس بها عموما وفيه نهى أن يتنعل الرجل وهو قائم
- ٥٠٥ - ٢٥ - باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابها فيه ثلاثة أحاديث وفيه يشعر أن الأذان في المنارة ليس بسنة
- ٥٠٥ - ٢٦ - باب عدم جواز إخراج التراب والحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده إليه أو إلى مسجد آخر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٠٧ - ٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وإنفاذ الاحكام وإقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل فيه خمسة أحاديث وفيه ما يدل على ما يليه ومدح الكلام الطيب والمشي إلى الصلاة



- ٢٨ - باب جواز إنشاد الضالة في المسجد على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما  
مر وفيه النهي عن إنشاد الشعر في المسجد وفيه وفيما قبله ما يدل على كراهة إنشاد  
الضالة ونشدانها ٥٠٨
- ٢٩ - باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام فيه أربعة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي في الحج وفيه الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه  
مسجده وصومعته بيته وفيه لا يجوز أن يحتبي الرجل مقابل الكعبة وفيه الاحتباء في  
المسجد حيطان العرب ٥٠٩
- ٣٠ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد واستحباب  
اختيارها أستر موضع في دارها فيه خمسة أحاديث وفيه أن صلاتها في بيتها وحدها أفضل  
من صلاتها في الجمع ٥٠٩
- ٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد فيه حديث وفيه أنها تكسر ٥١٠
- ٣٢ - باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة وتأكدته ليلة الجمعة فيه حديثان  
وفيهم تأكدته يوم الخميس ليلة الجمعة ٥١١
- ٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفردا على الصلاة في غيره جماعة فيه  
خمسة أحاديث منها حديث ظاهره المساواة وآخر ظاهره العكس لكن في الصلاة منفردا  
في مسجد الكوفة ٥١١
- ٣٤ - باب استحباب الاسراج في المسجد فيه حديث وفيه استحباب دوام الاسراج فيه ٥١٣
- ٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصلى فيه إلا بنية العود فيه  
ثلاثة أحاديث وفيه رخصة لمن صلى ثم سمع الإقامة في الخروج ٥١٣
- ٣٦ - باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس  
وعلى ظهر الطريق فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وظاهر الحديث الأول تحريم الخذف ٥١٤
- ٣٧ - باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد فيه حديث وإشارة  
إلى ما مر ٥١٥
- ٣٨ - باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد فيه حديث ٥١٥
- ٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله فيه خمسة  
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الوضوء ويأتي في آداب التجارة وفيه استحباب المشي في  
الظلمات إلى المسجد واستقبال القبلة فيه داعيا والتسمية والحمد والصلاة على محمد وآله ٥١٥
- ٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى  
والصلاة على محمد وآله في الموضعين فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٥١٧
- ٤١ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند الخروج منه فيه  
حديثان وإشارة إلى ما مر ٥١٧
- ٤٢ - باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في  
جعلها طرقا وفيه الصلاة خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر وفيه مدح طول القنوت  
وصدقة الفقير في سر ووجوب الصوم ٥١٨
- ٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها فيه خمسة أحاديث  
وإشارة إلى ما يأتي فالمستحب مسجد غنى ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد  
بالحمراء ومسجد جعفي والمكروه مسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير  
ومسجد سماك ومسجد بالحمراء ومسجد شبت بن ربعي ومسجد التيم ومسجد لبنى  
سيف ومسجد بنى عبد الله ابن دارم ٥١٩

- ٥٢٠ - ٤٤ - باب تأكد استحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد وإكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً خصوصاً في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد إلا ما استثنى وحدوده وكرهه دخوله راكباً فيه ثمانية وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن من بابه إلى موضع التمارين رمية سهم من المسجد وكذا إلى آخر السراجين وفيه أن الحرمين أفضل وفضل مسجد سهيل والصدقة بمكة والمدينة والكوفة والسفر من المدينة للصلاة في مسجد الكوفة وزيارة الحسين عليه السلام وأنه لا سفر إلى غير المساجد الثلاثة وفيه استحباب الجلوس فيه والغسل من الفرات كل يوم وزيارة الحسين عليه السلام كل جمعة
- ٥٢٨ - ٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء في المسجد الكوفة وطلب الحوائج فيه
- ٥٢٩ - ٤٦ - باب عدم استحباب السفر للصلاة إلى الشئ من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
- ٥٣٠ - ٤٧ - باب استحباب الصلاة عند الأسطوانة السابعة والأسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستة أحاديث
- ٥٣١ - ٤٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها فيه حديث وفيه أنها ركعتان بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والأعلى في كل ركعة فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام وسأل حاجته
- ٥٣٢ - ٤٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٣٤ - ٥٠ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إشعار بجواز الدفن في المسجد ويأتي مثله في الحج ويحتمل الاختصاص بالأنبياء عليهم السلام وبالشرعية السابقة
- ٥٣٥ - ٥١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في أصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة فيه حديثان
- ٥٣٦ - ٥٢ - باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وإن تضاعف ثوابها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي قضاء الصلوات
- ٥٣٨ - ٥٣ - باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الأول ثم الحجر ثم مادنا من البيت فيه ثمانية أحاديث وفيه يصلى حيث شاء من المسجد
- ٥٤٠ - ٥٤ - باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وأنه ليس فيه شئ من الكعبة فيه ثلاثة أحاديث
- ٥٤١ - ٥٥ - باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام فيه أربعة أحاديث وفيه أنه من المسجد
- ٥٤٢ - ٥٦ - باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ فيه حديثان وفيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان على لا يأخذ على بيوت السوق كراء
- ٥٤٢ - ٥٧ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وخصوصاً بين القبر والمنبر واختياره على ما عدا المسجد الحرام وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الحج وفيه استحباب صلاة ثمان ركعات فيه عند الزوال

- ٥٤٦ - ٥٨ - باب حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فيه ثلاثة أحاديث فيه حده الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان ساحته من البلاط إلى الصحن وفيه كان ثلاثة آلاف وستمأة ذراع مكسرة وحده إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل
- ٥٤٧ - ٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت على وفاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٥٤٧ - ٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة خصوصا مسجد قبا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج وفيه لا تدع إتيان مسجد قبا ومسجد الفضيل ومشرقة أم إبراهيم وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح
- ٥٤٨ - ٦١ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نص الغدير
- ٥٤٩ - ٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد برآثا فيه حديث
- ٥٥٠ - ٦٣ - باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي الحرمين فيه حديثان وفيه فضل الصلاة في الحرمين ونفقة الحج
- ٥٥٠ - ٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الأعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه فضل المسجدين ومسجد الكوفة
- ٥٥١ - ٦٥ - باب جواز تطبيق المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السرقي وبالجص الذي يوقد عليه بالعدرة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي فيما يسجد عليه وفيه جواز الصلاة في بيت يطبخ فيه الجص بالعدرة
- ٥٥٢ - ٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي من استحباب الوقوف والصدقة الجارية وفيه ما ظاهره المنع وليس بصريح مع اختلاف النسخ ففي بعضها يجوز وفي بعضها لا يجوز
- ٥٥٣ - ٦٧ - باب كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلى ركعتين فيه حديث وإشارة إلى ما مر من استحباب تحية المسجد وجواز الاجتياز حتى حال الجنابة ونحوها
- ٥٥٣ - ٦٨ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها فيه حديثان وفيه أن الأسواق بالعكس
- ٥٥٤ - ٦٩ - باب استحباب صلاة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلاة وإخفاء النوافل دون الفرائض واستحباب طفل عند العبادة في الخلوة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك وفيه أن بيت الصلاة لا يكون كبيرا ولا صغيرا ولا يكون فيه إلا فراش وسيف ومصحف
- ٥٥٦ - ٧٠ - باب وجوب تعظيم المساجد فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٥٧ - أبواب أحكام المساكن ١ - باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والأخت والتحبب إلى الناس واتخاذ جارية حسناء وفرس قباء
- ٥٥٩ - ٢ - باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وإن كان أحدثه أبوه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في المهور وغيرها وفيه كراهة زيادة المهر وسوء خلق الدابة وكثرة عللها وخبت الجيران
- ٥٦٠ - ٣ - باب عدم جواز نقش البيوت بالتمثيل والصور ذوات الأرواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها وفيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم في لباس المصلى ومكان المصلى والدفن وغيرها وإلى ما يأتي هنا وفي التجارة وفيه تحريم الكذب في الرؤيا والأمر بتسوية القبور وهدمها وقتل الكلب وكراهة البناء على القبور وتجديدها

- ٥٦٣ ٤ - باب جواز إبقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تغطي أو تكون للنساء فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه كراهة الوحدة
- ٥٦٥ ٥ - باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه يستحب لمن خاف الجن جعل الحمام في أكناف الدار
- ٥٦٦ ٦ - باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً فيه أربعة أحاديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه أن آية الكرسي تكتب في قبلة المسجد
- ٥٦٧ ٧ - باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلاً كان أو امرأة وأقله ذراعان أو ذراع وشبر من الجوانب الأربع فيه ثمانية أحاديث
- ٥٦٩ ٨ - باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه وجواز هدمه مع الغنى عنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٧٠ ٩ - باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الاناء فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا تشبهوا باليهود
- ٥٧١ ١٠ - باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تؤوا التراب خلف الباب ولا مندبل اللحم في البيت ولا تتبعوا الصيد وفيه استحباب التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهي عن ارتداف ثلاثة على دابة وعن تسمية الطريق السكة وتسمية الأولاد بالحكم وأبي الحكم وعن ذكر الآخر إلا بخير وعن تسمية العنب الكرم وعن الخروج بعد نومة والاستعاذة عند نباح الكلب ونهيق الحمار واستحباب الغزل للمرأة
- ٥٧٣ ١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب إسراج السراج قبل مغيب الشمس فيه ستة أحاديث وفيه تحريم الخمر ومدح الاقرار بالبذاء واستعمال الكندر
- ٥٧٤ ١٢ - باب كراهة السراج في القمر فيه حديثان وفيه ذم الأكل على الشبع والصنعة عند غير أهلها والزرع في السيخة
- ٥٧٤ ١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه فيه حديثان
- ٥٧٥ ١٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت فيه حديث
- ٥٧٥ ١٥ - باب استحباب التسليم على أهل عند دخول الإنسان منزله وإلا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إن لم يكن له أهل فليقل السلام علينا من ربنا
- ٥٧٦ ١٦ - باب استحباب إغلاق الأبواب وتغطية الأواني وإيكائها وإطفاء السراج وإخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه الأمر بحبس المواشي والأهل عند الغروب إلى العشاء إلى أن تذهب فحمة العشاء
- ٥٧٧ ١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٥٧٧ ١٨ - باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٧٨ ١٩ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر وعند دخوله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب التسمية و الحولقة والاستعاذة حينئذ وتلاوة الاخلاص عشراً عند الخروج وغير ذلك

- ٢٠ - باب تأكد كراهة مبيت الانسان حده إلا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه وادبا وحده ومبيته على غمر فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم في الخلوة وإلى ما يأتي وفيه كراهة التحلي على قبر والتغوط بين القبور والبول قائما والبول في الماء قائما والشرب قائما والمشي في خف واحد وأكل الزاد وحده وركوب الفلاة وحده وفيه مدح استصحاب القرآن في الوحدة وتفضيل القرآن على كل شئ ومدح اعتزال أهل الدنيا.
- ٢١ - باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٢ - باب عدم جواز التطلع في الدور فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الدفن وإلى ما يأتي
- ٢٣ - باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنماز إلا مع الحاجة إليها أو اتخاذ الزوجة لها فيه ستة أحاديث وفيه الاذن في فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف
- ٢٤ - باب جواز توسد الريش فيه حديث
- ٢٥ - باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة فيه سبعة أحاديث وفيه إشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٢٦ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية الطريق السكة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه كراهة أكل خبز الشراء ومدح النظر إلى الخضرة والماء الجاري والوجه الحسن
- ٢٧ - باب تحريم أذى الحار وتضييع حقه فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفي العشرة وفيه عدم جواز منع الحار الماعون
- ٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار والدعاء بالمأثور فيه حديثان وفيه أنه يقول اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
- ٢٩ - باب أنه يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمة ويذبح كبشا سميئا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة وفيه أنه يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك في منامي
- ١ - باب أنه لا يجوز السجود بالجهة إلا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ولا على مطعم ولا مشرب وفيه جواز الصلاة على نبات الأرض غير الثمر قبل أن يصير مغز ولا لابعده إلا في الضرورة وفيه أحكام اخر
- ٢ - باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يؤكل فيه سبعة أحاديث وفيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى والحصير وفيه معارض في القطن والكتان حمل على الضرورة والتقية
- ٣ - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٤ - باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي
- ٥ - باب جواز السجود بغير الجهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين إلى الأرض فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي

- ٥٩٩ - ٦ - باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلا في الضرورة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض تضمن جواز السجود على القير والقفر وحمل على الضرورة والتقية
- ٦٠٠ - ٧ - باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة فيه ثلاثة أحاديث
- ٦٠١ - ٨ - باب جواز السجود على شئ ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وإلى ما يأتي في السجود في الحكم الأخير وفيه معارض حمل على التقية وفيه جواز الانتقال من المسجد في الصلاة
- ٦٠٢ - ٩ - باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل فيه حديث في النهي عن الأولين وإشارة إلى ما مر في مكان المصلى وغيره وتقدم هناك تفصيل
- ٦٠٢ - ١٠ - باب حكم السجود على الجص فيه حديث غير صريح في الجواز وما مر يقتضى المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهة لتضمنه الطهارة لا غير
- ٦٠٣ - ١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل لا بسيور فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسبخة من طين قبر الحسين عليه السلام
- ٦٠٤ - ١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٦٠٤ - ١٣ - باب جواز السجود على الحشيش النبات اختيارا إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه أنه ينبغي تسوية الحصى إذا أراد السجود
- ٦٠٥ - ١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وأنه يجزى مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه كراهة تنظيم الحصى في الصلاة وأن الجبهة ما بين الحاجبين إلى قصاص الشعر
- ٦٠٦ - ١٥ - باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه عدم جواز الصلاة على الوسادة وعلى العود وحمل على الصغير الذي لا تتمكن منه الجبهة وعلى مرجوحية بالنسبة إلى الأرض وفيه جواز إيماء المريض وجعل السجود أخفض من الركوع
- ٦٠٧ - ١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أو لوح منها واتخاذ السبخة منها واستصحابها وإدارتها حتى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في التكفين ويأتي في الزيارات والتعقيب
- ٦٠٨ - ١٧ - باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في القيام وفيه جواز السجود على الحصر والبواري

وسائل الشيعة  
إلى تحصيل مسائل الشريعة  
تأليف  
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة  
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي  
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ - ٥  
الجزء الأول من المجلد الثاني  
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق  
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي  
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على  
النسخ المصححة  
طبع في تسع مجلدات على نفقة  
دار  
احياء التراث العربي  
بيروت - لبنان

## (كتاب الصلاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وبعد  
فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه  
الخفي: كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل  
الشرعية، فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، أبواب المواقيت، أبواب القبلة، أبواب  
لباس المصلي، أبواب أحكام الملابس، أبواب مكان المصلي، أبواب أحكام المساجد،  
أبواب أحكام المساكن، أبواب ما يسجد عليه، أبواب الأذان والإقامة، أبواب  
أفعال الصلاة، أبواب القيام، أبواب النية، أبواب تكبيرة الافتتاح، أبواب القراءة  
في الصلاة، أبواب القراءة في غير الصلاة، أبواب القنوت، أبواب الركوع، أبواب  
السجود، أبواب التشهد، أبواب التسليم، أبواب التعقيب وما يناسبه، أبواب  
سجدة الشكر، أبواب الدعاء، أبواب الذكر، أبواب قواطع الصلاة، أبواب  
الجمعة، أبواب صلاة العيد، أبواب صلاة الآيات، أبواب صلاة الاستسقاء، أبواب  
نافلة شهر رمضان، أبواب صلاة جعفر، أبواب صلاة الاستخارة، أبواب بقية الصلوات  
المندوبة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، أبواب قضاء الصلاة، أبواب صلاة  
الجماعة، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، أبواب صلاة المسافر.

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد وآله الطيبين الطاهرين، أما بعد فهذه تعليقات وجيزة على كتاب الصلاة من وسائل الشيعة  
أسأل الله تعالى أن ينفع بها كما نفع بأصلها، انه ولي قدير.



## تفصيل الأبواب

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

### ١ - باب وجوب الصلاة

(٤٣٧٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي موجوباً.

(٤٣٧٥) ٢ - وبالإسناد عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة

أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة وكذا الذي قبله إلا أنه قال: يعني كتاباً مفروضاً. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، قال: كتاباً ثابتاً الحديث.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة الحديث. ورواه الكليني كما يأتي إن شاء الله.

---

أبواب أعداد الفرائض - فيه ٣٣ باباً

الباب ١ - فيه ٩ أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٦٣ أورد قطعة منه في ١ / ٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٦ - الخصال ج ٢ ص ٥٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤ أورد الحديث بتمامه في ٤ / ٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢ (باب علة وجوب الزكاة) رواه الكليني كما يأتي في ج ٤ في ٣ / ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وتمام الحديث هناك.

٥ - قال: وقال الصادق (ع) في قول الله عز وجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال: مفروضا.

٦ - وبإسناده عن زرارة والفضيل أنهما قالوا: قلنا لأبي جعفر (ع): أرأيت قول الله عز وجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: يعني كتابا مفروضا الحديث

(٤٣٨٠) ٧ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسأله أن علة الصلاة إنها إقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله عز وجل، وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه، وقيامه بين يديه زجرا له عن المعاصي، ومانعا له عن أنواع الفساد. وفي (العلل) بالاسناد الآتي مثله.

٨ - وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن عمر (محمد) بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن علة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في أبدانهم، قال فيها علل، وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على

ما كان عليه الأولون، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديننا، ووضعوا كتبنا ودعوا أناسا إلى ما هم عليه، وقتلوه على ذلك فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا وأراد الله تعالى أن

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٣

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٥ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي في ٤ / ٧ من المواقيت

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٠ - العلل ص ١١٤

(٨) العلل ص ١١٣ فيه: عن عمر بن عبد العزيز

لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلاة يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون

باسمه، ويعبدونه بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره  
٩ - وفي (عيون الأخبار وفي العلل) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان  
عن الرضا (ع) قال: إنما أمروا بالصلاة لأن في الصلاة الاقرار بالربوبية، وهو  
صلاح عام، لأن فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبار. ثم ذكر نحو حديث  
محمد بن سنان السابق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات و  
غيرها، ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلاة اليومية والجمعة والعيد والآيات  
والطواف وما يجب بنذر وشبهه، وتقدمت صلاة الجنابة.  
٢ - باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة

سادسة في كل يوم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن  
أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن  
عيسى، عن حريز، عن زرارة قال، سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله عز وجل من  
الصلاة، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبينهن  
في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: " أقم الصلاة لدلوك الشمس  
إلى غسق

الليل " ودلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله  
وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: " وقرآن الفجر

(٩) العيون ص ٢٩٨ - العلل ص ٩٦ - العلل ص ٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات، وفي ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ / ٥ من  
صلاة الجنابة، ويأتي ما يدل على ذلك في ٤ و ٧٧٥ من المواقيت، وفي أوائل كتب العبادات  
وغيرها، وحيث إن ذلك من الضروريات لا يهملنا الايعاز إلى جميع مواردنا.

الباب ٢ - فيه ١٢ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ - الفقيه ١ ص ٦٢ - العلل ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٠٤ - المعاني  
ص ٩٥ أورد قطعة منه في ١ / ٥ وذيله أيضاً في ج ٣ في ١ ر ٦ من صلاة الجمعة ورواه العياشي  
في تفسيره ١: ١٢٧ من قوله (حافظوا) وفيه: قوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى.

إن قرآن الفجر كان مشهودا " فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: " أقم الصلاة طرفي النهار " وطرفاه: المغرب والغداة " وزلفا من الليل " وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " وهي صلاة الظهر، و هي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار

صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قانتين، قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر

وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن حديد، وعبد الرحمان بن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن حماد. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد جميعا، عن

حماد بن عيسى مثله، إلى قوله: وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت علي أبي عبد الله (ع) وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل (إلى أن قال): ثم قال من غير أن أسأله: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن عائذ الأحمسي نحوه.

(٤٣٨٥) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ أورده أيضا في ٧ ر ١٦ وأوردنا ههنا صدره  
(٣) يب ج ١ ص ٢٠٣.

عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لو كان على باب دار أحدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟، قلت: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلي صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب.

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس. الحديث.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (ع) إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به

أمره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران (ع) فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال بخمسين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران (ع) فقال: بأي شيء أمرك ربك، فقال: بأربعين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع)، فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال بثلاثين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع)، فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال بعشرين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع)، فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال بعشر صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرؤا

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورده بتمامه في ج ٤ في ٢٠ / ١ من احكام شهر رمضان ومثله في ١٢ / ١ مما يجب فيه الزكاة.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٣ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٧٦

عليه، فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه فخفف عنه فجعلها خمسا، ثم مر بالنبين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (ع) فقال له: بأي شيء أملك ربك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال اسئل ربك التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فقال: إني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في حديث الاسراء نحوه.

٦ - وبإسناده عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله أنه قال: أخبرني عن الله

عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل

فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله، وهي الساعة التي يصلي على فيها ربي جل جلاله، ففرض الله على وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فأمره الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها الله لامتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم (ع) وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٧ اخرج ذيله أيضا في ج ٤ في ١ / ١ من احكام شهر رمضان (٧) الفقيه ج ١ ص ٦٩

عليه ثلاث مائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كُألف سنة مما بين العصر إلى العشاء، وصلى آدم (ع) ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تعالى: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلاة التي اختارها الله تقدر ذكره للمرسلين قبلي، وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان فأمرني ربي أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل، وسرعتها أحب إلى الله عز وجل، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. ورواه في (العلل والمجالس) كما يأتي. ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر في كيفية الوضوء.

(٤٣٩٠) ٨ - قال: وقال (ع): إنما مثل الصلاة فيكم كمثال السري وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات، ولم تبق الذنوب على الصلاة خمس مرات.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل (ع) فقال: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التي ظهرت بي، قال: قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى، فقام وصلى فانحطت الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية،

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦٩

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٠ - العلل ص ١٢٠ - المحاسن ص ٣٢١.

فقام وصلى فانحطت الشامة إلى سرتة، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلى فانحطت الشامة، إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه، فقال جبرئيل: يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة، من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن فضالة مثله.

١٠ - وبإسناده عن زيد بن علي قال: سألت أبي سيد العابدين (ع) فقلت له: يا أبة أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به إلى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران:

ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته إليه لم يجز له رد شفاعته أخيه موسى، فرجع إلى ربه فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات، قال: فقلت له: يا أبت فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات، قد سأله موسى (ع) أن يرجع إلى ربه عز وجل ويسأله التخفيف؟ فقال: يا بني أراد (ع) أن يحصل لامته التخفيف مع أجر خمسين صلاة، لقول الله عز وجل: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" ألا ترى أنه (ع) لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال: يا

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٦٤ - التوحيد ص ١٦٧ - الأمالي ٢٧٥ - العلل ص ٥٥ ذيل الحديث لا يتضمن حكما فقهيا.



محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول إنها خمس بخمسين، ما يدل القوى لدى وما أنا بظلام للعبيد. الحديث. وفي (التوحيد) وفي (الأمال) وفي (العلل) عن محمد بن محمد بن علي (ع) مثله.

عصام، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي (ع) مثله.

١١ - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسري به الصلاة خمسين، ثم نقصت فجعلت

خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يدل القول لدي إن لك بهذه الخمس خمسين. ١٢ - وعن أبيه، عن الحميري، عن معاوية بن الحكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما خفف الله عن النبي صلى الله عليه وآله

حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه يا محمد خمس بخمسين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي أحاديث تكبير الجنازة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ

(٤٣٩٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

(١١) الخصال ج ١ ص ١٢٩

(١٢) الخصال ج ١ ص ١٢٩

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات وفي ب ٥ و ١ ر ١٥ من صلاة الجنازة وفي ٨ ر ١ من أبوابنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ١ و ٢ و ٧ و ١١ ر ١٦ من أبوابنا وفي ١٠ ر ١ من المواقيت، وفي ٦ / ١ من التعقيب، وفي ج ٣ في ١ / ١ من الجمعة، وفي ج ٥ في ٥ / ١١ من المزار، وفي أوائل كتب العبادات وغيرها، وضرورة ذلك تغني عن تعيين مواضعها، الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٤٥ - صا ج ١ ص ٢٠٥ يأتي ذيله عن التهذيب وغيره في ج ٤ في ١ / ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين. الحديث.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة

و

تجب عليه؟ قال: لست سنين. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات ولما يأتي، ويمكن حمل الوجوب على الصلاة على جنازته إذا مات لما تقدم.

٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام أقول: تقدم الوجه في مثلهما.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٥ - صا ج ١ ص ٢٠٥

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٤ - صا ج ١ ص ٢٠٥ أخرجه عنه وعن المسائل في ج ٤ في ٦ / ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٥ - صا ج ١ ص ٢٠٥ أورد ذيله أيضا في ج ٤ ف ٨ / ٢٩ ممن يصح منه الصوم

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٢٤٤ و ٤٣١ - صا ج ١ ص ٢٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٩٠ أورد ذيله في ج ٦ في ٣ / ٢٩ ممن يصح منه الصوم.

(٤٤٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن قارن أنه قال: سألت الرضا (ع) أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين، فقال: وكم اتي على الغلام؟ فقلت: ثماني سنين، فقال: سبحان الله يترك الصلاة؟ قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلي على نحو ما يقدر.

٧ - وبإسناده عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال: سمعته يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله.

٨ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع) في حديث الأربع مئة قال: علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين. أقول وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك.

٤ - باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهما

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين (ع)

---

(٦) الفقيه: ج ١ ص ٩٠

(٧) الفقيه: ج ١ ص ٩٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الأمالي في ج ٧ في ٣ ر ٨٢ من أحكام الأولاد

(٨) الخصال: ج ٢ ص ١٦٠٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٣ من صلاة الجنائز، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٧٤ من أحكام الأولاد.

الباب ٤ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٢٤٤

يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.  
 ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن الصالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة، قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله بإسناده عن محمد بن إسماعيل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.  
 ٥ - باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها

(٤٤٠٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهي صلاة الظهر (إلى أن قال:) وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها

فتركها على حالها في السفر والحضر. ورواه الكليني والشيخ والصدوق أيضا كما مر. ٢ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا حميد بن المثنى، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في صلاة الوسطى أنها صلاة الظهر.

- 
- (٢) الفروع: ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٢٤٤  
 يأتي ما يدل على ذلك في ٥ ر ٣١ من المواقيت، وفي ج ٧ في ٧ ر ٧٤ من أحكام الأولاد.  
 الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث  
 (١) الفقيه ج ١ ص ٦٣، رواه الكليني والشيخ والصدوق والعياشي كما مر بتمامه في ١ / ٢  
 (٢) معاني الأخبار ص ٩٤  
 (٣) المجمع ج ٢ ص ٣٤٣

- ٤ - وعن علي (ع) أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام.
- ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة الوسطى الظهر، وقوموا لله قانتين إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء.
- (٤٤١٠) ٦ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها. أقول: وتقدم ما يشعر بأنها العصر وهو محمول على التقية في الرواية.
- ٦ - باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأني شيء أشد من هذا، والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به؟! ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.
- ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج،

(٤) المجمع ج ٢ ص ٣٤٣

(٥) العياشي ج ١ ص ١٢٧.

(٦) العياشي ج ٢ ص ١٢٨، وفيه روايات أخرى راجعه وتقدم ما يشعر بأنها العصر في ١ / ٢ ويأتي ما يدل على أنها الظهر في يوم الجمعة في ج ٣ في ٤ / ١٣ من الجمعة.

الباب ٦ - فيه ١٢ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤

- عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول (ع): لما حضرت أبي الوفاة قال لي: يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة
- ٤ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينه، ولكل شيء أنف، وأنف الصلاة التكبير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه مثله.
- (٤٤١٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض، لا والله.
- ٦ - قال: وقال الصادق (ع): إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة. ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا، وكذا الذي قبله.
- ٧ - وفي العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمان بن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تستحقرون بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلاتك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا والله.
- ٨ - وعنه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن ابن زياد العطار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله.

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٣ يأتي مثله في ١٣ ر ١ من تكبيرة الاحرام  
 (٥) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - المقنع ص ٧  
 (٦) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - المقنع ص ٧  
 (٧) العلل ص ١٢٥ أورد صدره أيضا في ج ١ في ١ ر ٢٣ من أحكام الخلوة  
 (٨) العلل ص ١٢٥

٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردها على عبدتي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول: أف لك لا يزال لك عمل يعنيني. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) مثله. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن صفوان مثله.

(٤٤٢٠) ١٠ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال

شفاعتي من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض لا والله.

١١ - وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال، عن المثنى عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله (ع) فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله (ع) عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إليهم ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) وفي (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي القرشي، عن ابن فضال مثله.

١٢ - وعن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا

(٩) العقاب ص ١٨ - الفروع ج ١ ص ١٣٧ - المحاسن ص ٨٢

(١٠) المحاسن ص ٧٩

(١١) المحاسن ص ٨٠ - العقاب ص ١٧ - المجالس ص ٢٩٠

(١٢) المحاسن ص ٤٤

طنب. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأشربة وغير ذلك

٧ - باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سئلت عبدا صالحا (ع) عن قول الله عز وجل: الذين هم عن صلاتهم ساهون، قال: هو التضييع. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما

حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر نحوه. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بالاسناد السابق في باب إسباغ الوضوء. ورواه في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

(٤٤٢٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

---

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ وفي ج ٦ في ٢ / ٤٦ من جهاد النفس و ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف وفي ج ٨ في ١١ و ١٤ / ٥ من الأشربة المحرمة.  
الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٤ أخرجه عن تفسير العياشي في ٢٦ / ١ من المواقيت  
(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٣ - العيون ص ١٩٧ - المجالس ص ٢٠٩ أخرج  
مثله عن العقاب والمحاسن والعيون في ١٢ و ١٤ ر ١ من المواقيت، وعن صحيفة الرضا في ١٤ ر ١ من التعقيب.

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ ر ١٧



جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل "الذين هم على صلاتهم يحافظون" قال: هي الفريضة، قلت: "الذين هم على صلاتهم دائمون" قال، هي النافلة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) قوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: كتابا ثابتا، وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضع تلك الإضاعة، فإن الله عز وجل يقول لقوم: أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): في حديث إن ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٦ - وفي (عيون الأخبار) بالاسناد المذكور في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول

شئ يسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار.

٧ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنته (سنة نبية).

(٤٤٣٠) ٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال في كلام يوصي أصحابه: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها،

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٢ صدر الحديث لا يتضمن حكما فقهيا.

(٦) العيون ص ٢٠٠

(٧) العيون ص ٢٠٠

(٨) النهج: القسم الأول ص ٤٣٩ وفيه لتحت الذنوب حت الورق. ويأتي ذيل الحديث في ج ٦ في ١٥ ر ١ من ما تجب في الزكاة

وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سألوا ما سلككم في سقر، قالوا: لم نك من المصلين، وإنها لتحط الذنوب حط الورق، وتطلقها إطلاق الربق، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون

على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصباً بالصلاة بعد

التبشير له بالجنة، لقول الله سبحانه " وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها " وكان يأمر بها أهله ويصبره عليها نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

#### ٨ - باب وجوب اتمام الصلاة وإقامتها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها، ولم تحسب له نافلة ولا فريضة، وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسده من الفريضة.
- ٢ - وعنه، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من المواقيت وفي ب ١٧ و ٢٠ و ١٢ ر ١٠ و ب ١٤ منها. وفي ج ٤ في ١ / ١٨ من احكام شهر رمضان وفي ٦ في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس وفي ٧ / ١ من الوديعة

الباب ٨ - فيه ١٤ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤ - المحاسن ص ٧٩ - يب ج ١ ص ٢٠٤ أورده أيضاً في ١ ر ٣ من الركوع، ويأتي نحوه في ٦ ر ٩ من أبوابنا.

أبي جعفر (ع) قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام

يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و

هكذا صلاته ليموتن على غير ديني. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم مثله.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض، وحفت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انقتل.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: ذكرت لأبي عبد الله (ع) رجلا من أصحابنا فأحسن عليه الثناء، فقال لي كيف صلاته؟.

(٤٤٣٥) ٥ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة،

عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله

عز وجل إليه، أو قال: أقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلمت الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء، ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له: أيها المصلي، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبدا.

٦ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حمزة ابن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

- 
- (٣) الفروع ج ١ ص ٧٣  
(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٧  
(٥) الفروع ج ١ ص ٧٣  
(٦) الفروع ج ١ ص ٧٣ - يب ج ١ ص ٢٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٩

مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الاطناب والأوتاد والغشاء وإذا تكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشا

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن إدريس مثله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة

ميزان من وفي استوفى. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الحديثان اللذان قبله

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: للمصلي ثلاث خصال، إذا هو قام في صلاة حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادي: لم يعلم المصلي من يناجي ما انفتل.

(٤٤٤٠) ١٠ - قال وقال الصادق (ع): أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردت رد عليه سائر عمله.

١١ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله الصادق (ع): إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبدا، ثم اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسن صلاتك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه وفي (ثواب

(٧) الفروع ج ١ ص ٧٣ - يب ج ١ ص ٢٠٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٩

(٨) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٧.

(٩) الفقيه ج ١ ص ٦٨

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٦٨

(١١) المجالس ص ٢٩٩ - الثواب ص ٢٠

الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله.

١٢ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: للمصلي ثلاث خصال إذا قام في صلاته: يتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، ومملك ينادي أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت (التفت)

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن عمود الدين الصلاة: وهي

أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده، عن الحور العين فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنة؟ فقال له: ما أنت وذاك عليك بالصلاة فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه

الصلاة إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شاباً أتمها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشد من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، فإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

---

(١٢) ثواب الأعمال ص ٢٠

(١٣) يب ج ١ ص ٢٠٣

(١٤) قرب الإسناد ص ١٨ ذيله: ثم سئلته عن وقت صلاة المغرب. إلى آخر ما يأتي في ٣ ر

٢٣ من المواقيت.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ و ٢ ر ٥٤ من الوضوء، وفي ب ٦ و ٧ من أبوابنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٩. وفي ٧ / ٦٩ من المساجد.

## ٩ - باب كراهة تخفيف الصلاة

(٤٤٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله

٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أبصر علي بن أبي طالب (ع) رجلاً ينقر صلاته، فقال منذ كم صليت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر، لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد، ثم قال علي (ع) إن أسرق الناس من سرق من صلاته.

٣ - وعن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة، أقول: هذا محمول على إمام الجماعة مع عدم احتمال من خلفه للإطالة لما يأتي، أو على استحباب إطالة النوافل أكثر من الفرائض، فالتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلاة الليل وغيرها، أو على الجواز، أو على المساواة لعدم التصريح بالرجحان والله أعلم.

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أنني أنا أقضي الحوائج.

---

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٤

(٢) المحاسن ص ٨٢

(٣) المحاسن ص ٣٢٤

(٤) المجالس ص ٦١

٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أنه سأله عن إبليس بما استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: بشئ كان منه شكره الله عليه، قلت: وما كان منه؟ قال: ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة.

(٤٤٥٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب، لو مات هذا على هذا مات على غير دين

محمد. وفي (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا، ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية

(٥) تفسير القمي ص ٣٥ أورد صدره في ج ٦ في ٥ ر ٩٣ من جهاد النفس  
 (٦) العقاب ص ١٧ - المجالس ص ٢٩٠ - المحاسن ص ٧٩ تقدم نحوه في ٢ / ٨  
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ و ٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من أفعال الصلاة. وفي ب ٤ من الركوع.

الباب ١٠ - فيه ٩ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٨ - يب ج ١ ص ٢٠٣

ابن وهب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب نحوه إلى قوله: أفضل من هذه الصلاة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله، أطاعوا وعصيت، و سجدوا وأبيت. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة الحديث.

٤ - وعن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان (سنان)، عن إسماعيل بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو ذهبًا يتصدق منه حتى يفنى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن صفوان. ورواه الصدوق مرسلًا.

(٤٤٥٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثم نادى الملائكة

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٨ أورد قطعة منه في ج ١ في ٥ ر ١٧ من المقدمة ويأتي أيضًا في ١ ر ٢٣ من السجود.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن العلل في ج ٥ في ٢ ر ٤١ من وجوب الحج

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٣ فيه: (عن ابن مسكان) يب ج ١ ص ٢٠٣ فيه: (عن ابن سنان) الفقيه ج ١ ص ٦٨ أورد مثله في ج ٥ في ٦ / ٤١ و ٢ / ٤٢ من وجوب الحج.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٧



زكريا وهو قائم يصلى في المحراب.

- ٦ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن محمد المؤدب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي قال: قال الصادق (ع): يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ظاهره مما يلي الناس ولا يرى إلا مساوئ فيطول ذلك عليه، فيقول: يا رب أتأمرني إلى النار؟ فيقول الجبار جل جلاله: يا شيخ إني أستحيي أن أعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا، اذهبوا بعدي إلى الجنة.
- ٧ - وفي (الخصال) عن خليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة والبر والجهاد.
- ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة.
- ٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير وعن عثمان ابن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

(٦) المجالس ص ٢٣

(٧) الخصال ج ١ ص ٨٧

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٤

(٩) يب ج ١ ص ٤٥٢ أورد الحديث بتمامه في ج ٥ في ٢ ر ٤٢ من وجوب الحج.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من المقدمة وفي ٤ ر ١٧ منها، وفي ١١ و ١٢ ر ٨٩ من

آداب الحمام، وفي ب ٨ من أبوابنا

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ٥ ر ١٤ و ب ١٧ و ١٨ من أبوابنا، وفي ٩ ر ١ و ٨ ر ٣٨ من المواقيت

وفي ب ٤٢ من المساجد وفي ج ٧ في ب ٣ من مقدمات النكاح.

١١ - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة  
بحودا لها أو استخفاف بها

(٤٤٦٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث عدد النوافل قال: إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة أنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا، وما الحجة في ذلك؟ فقال: لان الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لا تيانه إياها، قاصدا إليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وسئل ما بال الزاني وذكر الحديث، وزاد قال: وقيل له: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنا بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك، وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجة أن كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما

الباب ١١ - فيه ٧ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٣٥ أورده بتمامه في ١ ر ١٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٧ - قرب الإسناد ص ٢٢

(٣) الأصول ص ٤٨٣ - قرب الإسناد ص ٢٣ - العلل ص ١٢٠

بينهما. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن الحميري وكذا الذي قبله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث الكبائر) قال: إن تارك الصلاة كافر، يعني من غير علة.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: لا تدع الصلاة متعمدا، فإن من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام

(٤٤٦٥) ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر أن يترك الصلاة (إلا ترك الصلاة) الفريضة متعمدا أو يتهاون بها فلا يصليها.

محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب مثله.

٧ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله ابن ميمون، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين الكفر والايمن إلا ترك الصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الأصول ص ٤٤٣ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٤ ر ٤٦ من جهاد النفس.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٧

(٦) المحاسن ص ٨٠ - عقاب الأعمال ص ١٨

(٧) عقاب الأعمال ص ١٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ و ٢ من مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه في ٤ ر ١٨ وفي ج ٦ في ٨ / ٢٣ من جهاد النفس و ٢٦ / ٢٤ من الامر بالمعروف و ٨ / ٤١ منه.

## ١٢ - باب استحباب ابتداء النوافل

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه قال: الصلاة قربان كل تقي. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن الفضيل مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق (ع) في حديث قال: الصلاة قربان كل تقي.

٣ - قال وأتي رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: له أعني بكثرة السجود. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثله.

(٤٤٧٠) ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث. ورواه الصدوق والبرقي كما مر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

---

الباب ١٢ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٦٩ - عيون الأخبار ص ١٨٢

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٨ - يب ج ١ ص ٢٠٣ أخرجه عن التهذيب أيضا في ١ / ٣٢ ويأتي نحوه في ٢ / ٢٣ من السجود

(٤) يب ج ١ ص ٢٠٣ رواه الصدوق والبرقي كما مر في ج ١ في ٤ ر ٢٨ من المقدمة، وأورده أيضا في ج ١ في ٨ ر ٨ من المقدمة. ويأتي نحوه في ج ٤ في ذيل ١١ ر ١ من الصوم المندوب. تقدم ما يدل على ذلك في ٣ ر ٧ و ب ١٠ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ و ٣٢ من أبوابنا، و في ٨ / ٣٨ من المواقيت، وفي ب ٢٤ من المساجد وفي ٦ / ١٢ من القواطع وفي ج ٥ في ١٢ / ٩٧ من المزمار

١٣ - باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) أن قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه (إلى أن قال:): والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي و صومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة. الحديث. ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (في حديث) إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين

ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين

ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركة مكان الوتر (إلى أن قال) ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز

وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخص لأحد في شئ من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله، فوافق أمر رسول الله أمر الله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله.

الباب ١٣ - فيه ٢٩ حديثاً

(١) الروضة ص ١٦٢ أخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٢ ر ٤ من جهاد النفس، ويأتي قطعة من الحديث في ٥ ر ٢٥ و ١ ر ٢٨ من أبوابنا.

(٢) الأصول من ١٣٣ الحديث هكذا، سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لبعض أصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب قال: وإنك لعلی خلق عظيم، ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

٣ - وبالإسناد عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة.

٤ - وبالإسناد عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي من التطوع مثلي الفريضة

ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

(٤٤٧٥) ٥ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،

عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال: تمام الخمسين. قال الكليني: وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

فانتهوا، وإن رسول الله (ص) كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بأداب الله، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة (إلى آخر ما في المتن إلى قوله: أن قال ثم قال: وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسن رسول الله (ص) صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله ذلك، وحرام الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب، فأجاز الله له ذلك كله، وعاف رسول الله (ص) أشياء وكرهها لم ينهاه عنها نهى حرام، إنما نهى عنها نهى إعافه وكرهه، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصته واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله (ص) فيما نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لأحد ولم يرخص لهم رسول الله (ص) فيما نهاهم عنه نهى حرام، ولا فيما أمر به أمر فرض لازم، وكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لأحد، ولم يرخص رسول الله (ص) (إلى آخر ما نقل عنه المؤلف) وستأتي قطعة ذكرته في ج ٤ في ٥ ر ٢٨ من الصوم المندوب، وقطعة في ج ٨ في ٢ ر ١٥ من الأشربة المحرمة.

(٣) الفروع - ج ١ ص ١٢٣، يب: ج ١ ص ١٣٤ - صا: ج ١ ص ١١٠

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٢٣، يب: ج ١ ص ١٣٤، صا: ج ١ ص ١١٠

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٢٣، يب: ج ١ ص ١٣٤.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله (ع) وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات:

الزوال وأربعاً الأولى وثمانياً (ثمانياً) بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً، وثمان (ثمانياً) صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين، قلت جعلت فداك: وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذب على ترك السنة.

٧ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتى أعمل بمثله، فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك وعقد بيده، الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله.

٨ - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة

---

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص ١٣٤ - صا ج ١ ص ١١٠

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص ١٣٥

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - يب ج ١ ص ١٣٥

(٩) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - يب ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥

النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

ثلاث عشرة ركعة من الليل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث (الثلاثة) التي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان مثله.

(٤٤٨٠) ١٠ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن الفضل بن أبي قرعة رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة، فقال: إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، فكل ساعة ركعتان، وللغسق ركعة.

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال: قلت للرضا (ع) كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة. وعن محمد بن يحيى، (أحمد) عن محمد بن عيسى مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله.

١٢ - وعنه، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شيء منهن استقبل

الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله، فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءة

إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول الله

---

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٣٧

(١١) الفروع ج ١ ص ١٢٤ - يب ج ١ ص ١٣٦ - صا ج ١ ص ١١٠

(١٢) الفروع ج ١ ص ٧٥



صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة،  
و

ركعة في المغرب للمقيم والمسافر

١٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أن ذا النمرة قال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

فرض الله عليك سبعة ركعة في اليوم واللييلة، وصوم شهر رمضان إذا أدركته، والحج إذا استطعت إليه سبيلا، والزكاة، وفسرها له الحديث.

١٤ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر (ع) قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن

والحسين عليهما السلام زاد رسول الله سبع ركعات شكرا لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها، لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئا، وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله، فمن شك في أصل

الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته.

(٤٤٨٥) ١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار،

فقال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال أربع بعدها، قلت فالعتمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام، وقال بيده هكذا فحركها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف كما ذكر أصحابنا.

١٦ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد،

(١٣) الروضة ص ٢٥٢ بقية الحديث لا تتضمن حكما فقيها

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٣٧ أورد قطعة منه في ٦ ر ٢١ هنا وفي ج ٣ في ٩ / ١ من الخل.

(١٥) يب ج ١ ص ١٣٤

(١٦) يب ج ١ ص ١٣٤

عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر: وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين، وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما (فيها ظ) جميعاً قل هو الله أحد، وتفصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد.

١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة، صلها أي النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره.

١٨ - وعنه، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغفاري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلا أنك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل.

١٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه سئل علي بن الحسين عليهما السلام فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين

وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله

---

(١٧) يب ج ١ ص ١٣٥ - صا ج ١ ص ١٤٢ أورده وما بعده أيضاً في ٥ و ٦ ر ٣٧ من المواقيت

(١٨) يب ج ١ ص ١٣٦

(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - الروضة ص ٢٥٣ - العلل ص ١١٧ والحديث طويل راجعه

صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا "

يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب مثله. وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. (٤٤٩٠) ٢٠ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن

إسحاق، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع): لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة. ورواه أيضا في (الخصال) كذلك.

٢١ - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت لأي علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان

قبل العصر؟ ولأي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة؟ ولأي علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولأي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا تصلي في أول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض لأن الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئا غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم، وذلك لأنهم يقولون: إن سوفنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك وضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى

(٢٠) العلل ص ١١٧ - الخصال ج ٢ ص ٨٥

(٢١) العلل ص ١١٧

صلاة الفجر فتلك العلة وجب هذا هكذا. أقول: المراد بالوجوب الثبوت أو الاستحباب المؤكد.

٢٢ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بإسناد يأتي في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال: إنما جعل أصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عز وجل أن العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتتمامها والاقبال عليها فقرن إليها ركعة أخرى ليتم بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض الله عز وجل أصل الصلاة ركعتين، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله أن العباد

لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكمالهما فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأولتين ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان، والاكل والوضوء والتهيئة للبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم، ولأن تصير ركعات الصلوات في اليوم واللييلة فردا، ثم ترك الغداة على حالها، لأن الاشتغال في وقتها أكثر والمبادرة إلى الحوائج فيها أعم، ولأن القلوب فيها أخلى من الفكر لقلّة معاملة الناس بالليل، وقلة الاخذ والاعطاء، فالانسان فيها أقبل على صلاته منه في غيره من الصلوات، لأن الفكرة أقل لعدم العمل من الليل، قال: وإنما جعلت السنة أربعاً وثلاثين ركعة، لأن الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة، وإنما جعلت السنة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لأن أفضل الأوقات ثلاثة عند زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالأسحر فأحب أن يصلى له في كل هذه الأوقات الثلاثة، لأنها إذا فرقت السنة في أوقات شتى كان أداؤها أيسر وأخف من أن تجمع كلها في وقت واحد.

---

(٢٢) العيون ص ٢٥٤ - العلل ص ٩٧

٢٣ - وفي (عيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا نحوه

٢٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك (في حديث) قال: كان الرضا (ع) إذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات، يقرأ في الركعة الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الأربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين، ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ثم يقيم ويصلي الظهر، فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهله ما شاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها: مائة مرة شكرًا لله، فإذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين، ويقنت في الثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سلم أقام وصلى العصر، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهله ما شاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة: حمدا لله، فإذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثا بأذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهله ما شاء الله، ثم سجد سجدة الشكر

(٢٣) العيون ص ٢٦٦ - تحف العقول ص ١٠١

(٢٤) العيون ص ٣٠٨ أورد قطعة منه في ٧ ر ١٨ من التعقيب و ٦ ر ٢ من سجدة الشكر

ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي أربع ركعات بتسليمتين، يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وكان يقرأ في الأولى من هذه الأربع الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد، ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله، ثم يفطر، ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث، ثم يقوم فيصلّي العشاء الآخرة أربع ركعات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله، ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوى إلى فراشه، فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم (و) توضعاً ثم قام إلى صلاة الليل فيصلّي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين، يقرأ في الأولتين منهما في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، ثم يصلي صلاة جعفر ابن أبي طالب أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة الليل، ثم يقوم فيصلّي الركعتين الباقيتين، يقرأ في الأولى الحمد وسورة الملك، وفي الثانية الحمد وهل أتى على الإنسان، ثم يقوم فيصلّي ركعتي الشفع، يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فإذا سلم قام وصلي ركعة الوتر (يتوجه فيها) يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الفلق مرة واحدة، وقل أعوذ برب الناس مرة واحدة، ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة (إلى أن قال:) ويقول: أستغفر الله وأسأله التوبة سبعين مرة، فإذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله، فإذا قرب من الفجر قام فصلّي ركعتي الفجر، يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، فإذا طلع الفجر أذن وأقام وصلي الغداة ركعتين، فإذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس، ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار الحديث.

(٤٤٩٥) ٢٥ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرايع الدين) قال: وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات بعد الظهر، قبل العصر، والصلاة تستحب في أول الأوقات.

٢٦ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال الصادق (ع): شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم واللييلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار يزكون أموالهم، ويحجون البيت، ويجتنبون كل محرم.

٢٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى "الذين هم على صلاتهم دائمون" قال: هذا في النوافل، وقوله "والذين هم على صلاتهم

يحافظون" في الفرائض والواجبات

٢٨ - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) في قوله تعالى: والذين هم على صلاتهم يحافظون، قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا.

(٢٥) الخصال ج ٣ ص ١٥١

(٢٦) صفات الشيعة، ١٦٣ فيه: محمد بن يحيى العطار الكوفي عن أبيه عن موسى بن عمران النخعي.

(٢٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٦ يأتي نحوه في ١ ر ١٧

(٢٨) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٧

٢٩ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال: علامات المؤمن خمس، وعد منها صلاة الإحدى وخمسين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه إن شاء الله.

١٤ - باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع، وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء (٤٥٠٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم نصلي؟ قال: تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه.

٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب

---

(٢٩) المصباح: ٥٥١ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ١ ر ٥٦ من المزار  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٧ ر ١٧ من المقدمة، وفي ١٠ و ١١ و ١٣ ر ٢ من أبوابنا  
ويأتي ما يدل عليه في ٧ ر ١٧ وفي ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ ر ٢٤ وفي ٣ و ٦ ر ٢٩ من أبوابنا، وفي ٢ و ١٠ و ١٢ / ٥ و ٢٣ / ٨ من المواقيت، وفي ب ٥٣ منها وفي ١١ / ١٥ من القبلة وفي ب ٣٠ و ٣١ من التعقيب  
و ب ٣٢ و ٣٣ منها وفي ج ٣ في ب ١١ و ٢٦ و ٢٩ من صلاة الجمعة وفي ج ٤ في ٢٥ / ٧ من الصوم  
المندوب

الباب ١٤ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٣٥

(٢) يب ج ١ ص ١٣٥ - صا ج ١ ص ١١١



ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن (في) السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم، فقال: أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس وكان متكئا فقال: إن قوى فصلها كما كانت تصلي، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إن الله يقول: ومن آتاء الليل فسبح. أقول: المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم، وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة، قال: ورأيت يصلي بعد العتمة أربع ركعات.

٥ - وعنه، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلاة، قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله. قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه؟ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمر بن سعيد جميعا، عن يحيى بن أبي حبيب مثله.

(٤٥٠٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (ع): كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس، وإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة

(٣) يب ج ١ ص ١٣٥

(٤) يب ج ١ ص ١٣٤ - صا ج ١ ص ١١١

(٥) يب ج ١ ص ١٣٥ - صا ج ١ ص ١١١ - الكشي ص ٩٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٤

الأوابين، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء وتستجاب الدعاء، وتهب الرياح، و ينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفئ ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخرتين، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفئ ذراعاً، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تثوب الشمس، فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب أربعاً، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم

أوى رسول الله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلى ثمانين ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا عترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها.

٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن زرارة، وعن محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: (في حديث طويل) وعليكم (عليك) بالصلاة

الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالافراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة، ثم قال: والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والاهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريق لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده.

(٧) الكشي ص ٩٣ يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ في ١١ ر ٥ من أقسام الحج.

٨ - وعن حمدويه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، وعن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) إنه دخل عليه فأوصاه بأشياء ثم قال: إذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات. أقول: ويدل على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها، وقد ثبت مشروعية الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدم وغيره، على أن أحاديث النقص محتملة للتقية، ويمكن حملها عليها.

١٥ - باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما، وللوتر بانفراده، ويستثنى صلاة الاعرابي ونحوها، و جواز الكلام بين الشفع والوتر، وإيقاظ النائم والأكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنات قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عد واركع ركعة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي ولاد حفص بن سالم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة وفضالة، عن الحسين بن عثمان جميعا، عن أبي ولاد مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده

---

(٨) الكشي ص ٢١٤ بقية الحديث لا تتضمن حكما فقهيا.

الباب ١٥ - فيه ١٨ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧١ - المحاسن ص ٣٢٥

(٢) قرب الإسناد ص ٩٠

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي النافلة  
أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلا أن يسلم بين  
كل ركعتين

(٤٥١٠) ٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله، عن  
أبي

بصير قال: قال أبو جعفر (ع) في حديث: وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنط أنه  
قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم  
ينصرف فيقضي حاجته، ثم يرجع فيصلّي ركعة، ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين  
من الوتر، ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته (جدة) ويحدث وضوءه  
ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة.

٥ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) قال: الصلاة ركعتان  
ركعتان، فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ورواه في (العلل وعيون الأخبار)  
بالإسناد الآتي.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن  
أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما التسليم في ركعتي  
الوتر؟ فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة.

٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال:  
قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد  
وتأمر بالصلاة.

(٤٥١٥) ٨ - وعنه، عن فضالة، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن

---

(٣) السرائر ص ٤٧١ أخرج الحديث بتمامه في ج ٣ في ١٨ ر ١١ من صلاة الجمعة

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٩

(٥) العلل ص ٩٦ - العيون ص ٢٥٣

(٦) يب ج ١ ص ١٧١

(٧) يب ج ١ ص ١٧١

(٨) يب ج ١ ص ١٧١

يصلي الرجل الركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضي حاجته.  
٩ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد،  
عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما، وتقرأ فيهن جميعاً بقل  
هو الله أحد

١٠ - وعنه، عن حماد (بن) عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)  
قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.

١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن  
محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع)  
فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد  
ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك، ثم تتمها قبل  
أن تصلي الغداة.

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد  
ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الوتر أفصل أم  
وصل؟ قال: فصل.

(٤٥٢٠) ١٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن  
عبد الله بن الفضل بن النوفلي، عن علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال:  
قلت لأبي عبد الله (ع): أفصل في الوتر؟ قال: نعم، قلت: فإني ربما عطشت  
فأشرب الماء؟ قال: نعم وانكح.

١٤ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن البرقي عن عبد الله بن الفضل  
النوفلي، عن علي بن أبي حمزة أو غيره، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) مثله،  
وأسقط قوله: وانكح.

---

(٩) يب ج ١ ص ١٧١

(١٠) يب ج ١ ص ١٧١

(١١) يب ج ١ ص ١٧١

(١٢) يب ج ١ ص ١٧١

(١٣) يب ج ١ ص ١٧١

(١٤) يب ج ١ ص ١٧١

١٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن مولى لأبي جعفر (ع) قال: قال ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة، وإن شاء لم يفعل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم.

١٧ - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلمت وأن شئت لم تسلم.

(٤٥٢٥) ١٨ - وعنه عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سألت العبد الصالح (ع)

عن الوتر فقال: صله. أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث الثلاثة على التقية وجوز فيها أن يراد بالتسليم الصيغة المستحبة وأن يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويأتي ما يدل على استثناء صلاة الاعرابي وصلوات آخر في الجمعة، وفي الصلوات المندوبة.

١٦ - باب جواز ترك النوافل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): في الوتر إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صليتها وتركها قبيح

(١٥) يب ج ١ ص ١٧٢

(١٦) يب ج ١ ص ١٧١

(١٧) يب ج ١ ص ١٧١

(١٨) يب ج ١ ص ١٧١

تقدم ما يدل على ذلك في ١٦ و ٢٣ و ٢٤ ر ١٣ وفي ٢ و ٦ ر ١٤ ويأتي ما يدل على ذلك في ١١ ر ٤٦ من المواقيت، وفي ج ٣ في ٤ / ٤٥ من صلاة الجمعة

الباب ١٦ - فيه ١١ حديثاً

(١) يب ج ١ ص ١٣٦

- ٢ وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنات قال: خرجنا أنا وجميل بن دراج و عائد الأحمسي حجاجا فكان عائد كثيرا ما يقول لنا في الطريق: إن لي إلى أبي عبد الله (ع) حاجة أريد أن أسأله عنها، فأقول له حتى نلقاه، فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتديا فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائد، فلما قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذا به فأهلك. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن علي عن عيسى، عن هارون، عن الحسين بن موسى نحوه.
- ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني من سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل مجتمع عليه الصلوات قال: ألقها واستأنف. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط مثله.
- ٤ - وعن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (ع) أن أبا الحسن (ع) كان إذا اغتم ترك الخمسين. قال الشيخ: يعني تمام الخمسين، لأن الفرائض لا يجوز تركها.
- (٤٥٣٠) ٥ - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن موسى (ع) كان إذا اهتم ترك النافلة. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد مثله.
- ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله (ع) بمنى،

(٢) يب ج ١ ص ١٣٦ - بصائر الدرجات ص ٦٥

(٣) يب ج ١ ص ١٣٦ و ٢١٤

(٤) يب ج ١ ص ١٣٦

(٥) يب ج ١ ص ١٣٦ - الفروع ج ١ ص ١٢٦

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٤

فقال له: رجل ما تقول في النوافل؟ قال: فريضة، قال: ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله (ع): إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله، إن الله يقول: ومن الليل فتهجد به نافلة لك

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل (إلى أن قال: فقال من غير أن أسأله: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك.

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن معبد أو غيره عن أحدهما عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن للقلوب إقبالا وإدبارا، فإذا أقبلت فتنقلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن الحسين بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الرحمن بن حماد، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رجل: يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة؟ قال: لا

(٤٥٣٥) ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) (إلى أن قال: فقال لي: يا عائذ إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك، قال عائذ: وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا أن أؤخذ بذلك فأهلك

---

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٧ صدر الحديث هكذا: فقلت: السلام عليك يا بن رسول الله، فقال: وعليك السلام، أي والله أنا لولده، وما نحن بذوي قرابته، ثلاث مرات قالها، ثم قال: من غير أن أسأله. إه. أورده أيضا في ٢ ر ٢

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٦

(٩) العلل ص ١٥٨

(١٠) المجالس ص ١٤٣ للحديث صدر مثل ما أوردنا تحت رقم ٧ إلى قوله: قرابته



فابتدأني (ع) بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه.

١١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: إن للقلوب إقبالا وإدبارا، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل وإذا أدبرت فاقصروا بها على الفرائض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: الذين هم على صلاتهم يحافظون، قال: هي الفريضة قلت: الذين هم على صلاتهم دائمون، قال: هي النافلة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمار الساباطي روى عنك رواية قال: وما هي؟ قلت: روى أن السنة فريضة فقال: أين يذهب أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته، إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو

---

(١١) النهج ص ٢١٩

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٦ ر ٢ وعلى جواز الاقتصار في نافلة العصر وغيره في ب ١٤ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ١ ر ٢٠ و ٣ ر ٢٥ من أبوابنا، وفي ب ٣٣ و ٣٥ من المواقيت.

الباب ١٧ - فيه ١٣ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٤ أورده أيضا في ٣ ر ٧

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١

ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد، عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) نحوه.

(٤٥٤٠) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (في حديث) قال: يا با محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها، لكنه يتم له من النوافل قال: فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حالة فقال أبو عبد الله (ع): أجل لا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد و الذي قبله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العبد يقوم فيصلّي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبي يقضي ما لم أفترض عليه

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠١ - العلل ص ١١٧ - المحاسن ص ٢٩ - يب ج ١ ص ٢٣٣ قلت: ألفاظ الحديث تطابق ما تقدم قبل ذلك عن محمد بن مسلم، وبذلك يقوى احتمال اتحادهما وارسال الثاني بمحمد بن مسلم.

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٠١، يب: ج ١ ص ٢٣٣، صدر الحديث هكذا: عن أبي بصير قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأن اسمع: جعلت فداك إلى كثير السهو في الصلاة، فقال: وهل يسلم منه أحد؟ فقلت: وما أظن أحدا أكثر سهوا مني، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا با محمد. إه

(٥) الفروع: ج ١ ص ١٣٧. أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ١٨

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمطاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) إن الله جل جلاله قال: ما يقرب إلى عبد من عبادي بشئ أحب إلى مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إلى بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبتة، وإن سألتني أعطيتة. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن حماد ابن بشير، عن أبي عبد الله (ع) مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الرحمان ابن حماد، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: " آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه، " قال: يعني صلاة الليل، قال: قلت له " وأطراف النهار لعلك ترضى "، قال: يعني تطوع بالنهار، قال: قلت له " : " وإدبار النجوم، قال: ركعتان قبل الصبح، قلت: " وأدبار السجود " قال: ركعتان بعد المغرب.

٨ - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كل سهو في الصلاة يطرح منها، غير أن الله يتم بالنوافل.

---

(٦) الأصول ص ٤٧١ و ٤٧٠، المحاسن: ص ٢٩١، تقدم صدر الحديث من الطريق الأول في ج ١ في ١ / ١٩ من الاحتضار، ويأتي أيضا في ج ٥ في ١ / ١٤٦ من أحكام العشرة ويأتي صدر الحديث من الطريق الثاني في ج ٥ في ٣ / ١٤٦ من أحكام العشرة، وأسقط من ذيل الحديث بعد قوله: أعطيته: قوله: وما ترددت عن شئ أنا فاعله كترددني عن موت المؤمن يكره الموت وأكره مساءته.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٤

(٨) الفروع ج ١ ص ٧٤، أخرجه بتمامه في ٢ / ١ من المواقيت.

- (٤٥٤٥) ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن الواسطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: صلاة النوافل قربان كل مؤمن.
- ١٠ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة.
- ١١ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر قال: قال لي أبو جعفر (ع): أتدري لأي شيء وضع التطوع؟ قلت ما أدري جعلت فداك، قال: إنه تطوع لكم، ونافلة للأنبياء، وتدري لم وضع التطوع؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال لأنه إن كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم إن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك نحوه.
- ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عمن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها، ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.
- ١٣ - وفي (المجالس والاحبار) بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله (ص) قال: يا أبا ذر ركعتان مقتصدتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب لاه (ساه). أقول. وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٩) ثواب الأعمال: ص ١٧.

(١٠) العلل: ص ١١٧.

(١١) العلل: ص ١١٧، المحاسن: ص ٣١٦.

(١٢) يب: ص ٢٣٣، أورده أيضا في ١ / ٢١ من الخلل.

(١٣) المجالس ص ٣٣٨. تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٥ وفي ١ / ١٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢ / ٢٦ من أبوابنا وفي ١٠ / ٣ من المواقيت.

١٨ - باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز  
استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل  
أربع ركعات بمد، فإن عجز فعن نوافل النهار بمد، وعن  
نوافل الليل بمد، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة.

(٤٥٥٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن الحسن يعني ابن سعيد  
عن فضالة، عن ابن سنان يعني عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن العبد  
يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبيد يقضي ما لم  
أفترضه عليه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن  
أبي نجران، عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال:  
قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها،  
كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر  
علمه (ما علمه) من ذلك، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال إن  
كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان  
شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله وهو مستخف  
متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل  
يجزي أن يتصدق،  
فسكت مليا ثم قال: لكم فليتصدق بصدقة، قلت فما يتصدق؟ قال: بقدر طولته، وأدنى

الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث

- (١) يب: ج ١ ص ١٨٢، الفروع: ج ١ ص ١٣٧، أورده أيضا في ٥ / ١٧.  
(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٨٤ فيه: (ثم قال: فليتصدق) الفروع: ج ١ ص ١٢٦، يب، ج ١ ص ١٣٦  
و ١٩٢، المحاسن ص ٣١٥ فيها: (نعم فليتصدق).

ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لا يقدره، قال: مد لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل،

قلت: لا يقدر، قال: فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) وذكر مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سميئة، عن محمد بن أسلم، عن عبد الله بن سنان مثله.

٣ - قال الصدوق: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار: فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: دخلت علي أبي جعفر (ع) وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: إن هذا ليس كالفریضة من تركها هلك. إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا، إن الله عز وجل يقول: "الذين هم على صلاتهم دائمون" وكانوا يكرهون أن يصلوا شيئا حتى يزول النهار، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال

---

(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٤١.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٣

(٥) المحاسن: ص ٥٢

عن عاصم بن حميد قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل (النافلة) فيقول: انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه.

(٤٥٥٥) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يقضي أجزأه ذلك، وإن كان قويا فلا يؤخره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب ان من لم يعلم قدر ما فاتته من النوافل استحبه له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفا أو يتيقنه.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (ع) فقال: أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت (قال): لا أحصيها، قال توخ الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله.

---

(٦) قرب الإسناد: ص ٩٨.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٢٦ و ٤ / ٣٣ من أبوابنا وفي ب ٣٥ و ٢ / ٤٧ وفي ٤ / ٤٨ و ب ٥٧ من المواقيت وفي ج ٣ في ٢ / ٥ من صلاة الكسوف وفي ب ٩ و ١٠ من قضاء الصلوات. الباب ١٩ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع: ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ١٣٦ و ١٩٢، العلل: ص ١٢٧، وفي ذيله قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتفل فيها فقلت له: أصلحك الله أو جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة، فقال: ليس عليك قضاء. إلى آخر ما يأتي في ٢ / ٢٠

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة تجتمع علي قال: تحر وأقضها.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟ قال: يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما يرى عليه وأتم

٤ - وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ (يصلي) قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك

٢٠ - باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء حينئذ

(٤٥٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال:

قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٤.

(٣) قرب الإسناد: ص ٨٩.

(٤) تقدم في ٢ / ١٨.

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه: ج ١ ص ١٦١، العلل: ص ١٢٧، يب: ج ١ ص ٣٣٩، الفروع: ج ١ ص ١١٥



- ٢ - وبإسناده عن مرزوم بن حكيم الأزدي أنه قال: مرضت أربعة أشهر لم أتفضل فيها، فقلت لأبي عبد الله (ع) فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزوم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٣ - محمد بن يعقوب عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص مثله. أقول: حملة الشيخ على النوافل لما مر، ويمكن حملة على من صلى الفريضة أو النافلة في المرض جالسا أو مؤميا
٢١. باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الصلاة تطوعا في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٦١، العلل: ص ١٢٧، الفروع: ج ١ ص ١٢٦، يب: ج ١ ص ١٣٦ و ١٩٢، تقدم الحديث بتمامه في ١ / ١٩.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١١٥ - يب: ج ١ ص ٣٣٩

الباب ٢١ - فيه ٨ أحاديث

(١) يب: ج ١ ص ١٣٧.

٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

أنهما قالوا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في (المحاسن)

عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حذيفة بن منصور مثله. (٤٥٦٥) ٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال:

الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وعلي بن الحكم جميعا، عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة. ورواه الصدوق مرسلًا

٥ - وعنه، عن علي بن أحمد بن أشيم: عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وأنا في سفر، فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أصلها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أما أنا فلا أقضيها

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر (ع) قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله، فأجاز الله له ذلك، وترك

الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فلما

---

(٢) يب: ج ١ ص ١٣٧، المحاسن: ص ٣٧١، أورده والخبر الذي بعده في ج ٣ في ١ و ٢ / ١٦ من صلاة المسافر.

(٣) يب: ج ١ ص ١٣٧. صا: ج ١ ص ١١١

(٤) يب: ج ١ ص ١٣٨. الفقيه ج ١ ص ١٤٤. صا ج ١ ص ١١٢.

(٥) يب: ج ١ ص ١٣٨، صا: ج ١ ص ١١٢. أورده أيضا في ٤ / ٢٦.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٣٧، أورده بتمامه في ٤ / ١٣.

أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٤٥٧٠) ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن

تميم

القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (ع) أنه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر. وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك،

٢٢ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق.

(٧) الفروع: ج ١ ص ١٢٢، يب: ج ١ ص ١٣٧، أورده أيضاً في ٢ / ٢٤.

(٨) العيون ص ٣١٠ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ١ / ٢٩ من صلاة المسافر، والحديث طويل، أورده قطعاته في أبواب ذكرها يفرضي إلى التطويل وتقدمت قطعة منه في ٢٤ / ١٣. يأتي ما يدل على ذلك في ٣ و ٤ / ٢٢ وفي ١ / ٢٣ وفي ٤ و ٥ و ٦ / ٢٤. هنا وفي ٩ / ٥ من الاذان وفي ج ٣ في ١٠ / ١١ من صلاة الجمعة. الباب ٢٢ - فيه ٤ أحاديث  
(١) يب: ج ١ ص ١٣٨، صا: ج ١ ص ١١٢

٢ - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر، فقلت: لا تقضها، وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا، فقال لي: أفأقول لهم: لا تصلوا (أو أني أكره أن أقول لهم: لا تصلوا) والله ما ذاك عليهم.

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال (له) بعض أصحابنا: إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك. ورواه الصدوق بإسناده عن سيف التمار مثله

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة أقول: الشيخ تارة يحمل هذه الأحاديث على الجواز كما هو ظاهرها، وتارة على من سافر بعد دخول الوقت لما يأتي.

٢٣ - باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها

(٤٥٧٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو

(٢) يب: ج ١ ص ١٣٨، صا: ج ١ ص ١١٢

(٣) يب: ج ١ ص ١٣٨، الفقيه: ج ١ ص ١٤٤.

(٤) يب: ج ١ ص ١٣٨، صا: ج ١ ص ١١٢.

يأتي ما يدل على ذلك في ١٠ / ٣٥ وفي ب ٥٧ من المواقيت.

الباب ٢٣ - فيه حديث

(١) يب: ج ١ ص ١٣٨، صا: ج ١ ص ١١٣

ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر، فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال: يصلي الأولى أربع ركعات، ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر.

٢٤ - باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (ع): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل

---

الباب ٢٤ - فيه ١٠ أحاديث

- (١) الفروع: ج ١ ص ١٢٢، يب ج ١ ص ١٣٧.  
(٢) الفروع: ج ١ ص ١٢٢، يب ج ١ ص ١٣٧، أورده أيضا في ٧ / ٢١.  
(٣) الفروع: ج ١ ص ١٢٣، يب ج ١ ص ١٣٧.

ابن مقاتل، عن أبي الحارث قال: سألته يعني الرضا (ع) عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض، هل أصليها في المحمل؟

فقال: نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٤ - وعن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين (الحسن) بن سعيد، عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوع بالليل ما شاء الحديث

(٤٥٨٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا (ع) قال: إن الصلاة إنما قصرت في السفر، لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد فحفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطقه وإقامته، لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته، رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل، قال: وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل، لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع، وذلك أن المغرب لا تقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا تقصر فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع. الحديث. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي.

٦ - قال: وسئل الصادق (ع) لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٢٢. أورد ذيله في ١٤ ر ٥١ من القبلية.

(٥) الفقيه: ج ١ ص ١٤٧، العلل: ص ١١٧، العيون: ص ٢٥٨، يأتي ذيله في ٣ ر ٢٩ قال عليه السلام بعد قوله مقصورة في الأصل: وإنما وجب التقصير في ثمانية فرائض. أوردته بتمامه في ج ٣ في ١ ر ١ من صلاة المسافر.

(٦) الفقيه: ج ١ ص ١٤٦، يب: ج ١ ص ١٦٧، العلل: ص ١١٦.

ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر

فيها في السفر إلا المغرب والغداة، فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها سلام الله فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن (ع) أضاف إليها ركعتين شكرا لله، فلما أن ولد الحسين (ع) أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز وجل، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتركها على حالها في الحضر والسفر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله. وفي (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أبي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث إلى الصادق (ع) مثله. ٧ - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن الحسين، عن الحسن ابن إبراهيم يرفعه إلى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لأي علة تصلى المغرب

في السفر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلاة مثني مثني، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين، ثم نقص من المغرب

ركعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السفر وترك المغرب، وقال: إني أستحيي

أن أنقص منها مرتين فلتلك العلة تصلى ثلاث ركعات في السفر والحضر.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتك الخيل.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.

(٤٥٨٥) ١٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عباس بن معروف

---

(٧) العلل: ١١٥.

(٨) يب: ج ١ ص ١٦٧.

(٩) يب: ج ١ ص ١٣٧، أورد ذيله في ١ ر ٢٥.

(١٠) المحاسن: ص ٣٢٧.

عن علي بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله: ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر مع نافلتها؟ فقال: لان الصلاة كانت

ركعتين ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كل ركعتين ركعتين ووضعهما عن المسافرين، وأقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر أن يكون

تمام الصلاة سبعة عشر ركعة في السفر والحضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب وفي السفر. ٢٥ - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة (في حديث) قال: قال أبو عبد الله (ع) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل.

٣ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن الوتر فقال: سنة ليست بفريضة.

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ و ٨ ر ٢١، ويأتي ما يدل عليه في ٢ و ٣ ر ٣٣. باب ٢٥ - فيه ٦ أحاديث

(١) يب: ج ١ ص ١٣٧، أورد صدره في ٩ ر ٢٤.

(٢) يب: ج ١ ص ١٣٨، أوردته أيضا في ٥ / ١٥ من القبلة

(٣) يب: ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) يب: ج ١ ص ٢٠٥.



أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: الوتر في كتاب علي (ع) واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار. قال الشيخ: يعني أنه سنة، لأن المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا. أقول: ويمكن حمله على التقية.

(٤٥٩٠) ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

النعمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع): أوصيك

في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه (إلى أن قال): وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها

الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جدا.

٢٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفرا ولو نهرا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها في النهار؟ فقال: نعم إن أطق ذلك. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يحيى مثله.

---

(٥) الروضة: ص ١٦٢، أورده أيضا في ج ٣ في ١ / ٣٩ من الصلوات المندوبة، وأخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٦ في ٢ / ٤ من جهاد النفس. وتقدم قطعة من الحديث في ١ / ١٣. ويأتي قطعة منه في ١ / ٢٨ ههنا وفي ١ / ١١ من قراءة القرآن.

(٦) الفروع: ج ١ ص ١٢٤. تقدم ما يدل على ذلك في ٧ و ٨ ر ٢١ وفي ٣ ر ٢٢ و ٤ ر ٢٤، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ ر ٢٨ من أبوابنا وفي ٢ ر ٤١ وفي ٣ ر ٤٦ من المواقيت وفي ب ١٥ من القبلة. وفي ج ٣ في ب ٣٩ و ٤٠ من الصلوات المندوبات. الباب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع: ج ١ ص ١٢٢، يب: ج ١ ص ٣١٩

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: إني لأحب أن أدوم على العمل وإن قل، قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

(٤٥٩٥) ٤ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وأنا في سفر فقال: لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أما أنا فلا أقضيها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير أنني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة، فأما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه أنهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر أيضا مثله وذلك ظاهر.

(٢) يب: ج ١ ص ١٣٧

(٣) يب: ج ١ ص ١٣٧

(٤) يب: ج ١ ص ١٣٨، أورده أيضا في ٥ ر ٢١.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ وفي ٧ ر ٢١، ويأتي ما يدل عليه في ١٠ ر ٣٥ و ب ٥٧ من المواقيت، الباب ٢٧ - فيه حديث

(١) الفروع: ج ١ ص ١٢٣، يب: ج ١ ص ١٣٦. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣.

٢٨ باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع)) قال: وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) صلاة الزوال صلاة الأوابين.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله (ع) (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع)): وعليك بصلاة الليل يكررها

أربعاً، وعليك بصلاة الزوال.

(٤٦٠٠) ٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوابين، وذلك بعد نصف النهار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا أو قائما والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر

---

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث

(١) الروضة: ص ١٦٢، راجع ما علقنا على ٥ ر ٢٥

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٢٤.

(٣) المحاسن: ص ١٧.

(٤) قرب الإسناد. ص ٥٥. تقدم ما يدل على ذلك في ٦ ر ١٤، ويأتي ما يدل عليه

في ٢ ر ٣٦ من المواقيت. راجع ذيل ٥ / ٢٠ من مكان المصلي.

الباب ٢٩ - فيه ٩ أحاديث

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر.
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر.
- ٣ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) (في حديث) قال: وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها (ركعتيها) لأن الركعتين ليستأمن الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بإسناده الآتي.
- ٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر (ع): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر.
- (٤٦٠٥) ٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمر بن أذينة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر.
- ٦ - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن حمدان (حمدان) بن الحسين عن إبراهيم بن مخلد، عن أحمد بن إبراهيم، عن محمد بن بشير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام: لأي علة تصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال: لأن الله فرض سبع عشر ركعة فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثليها فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركة

(١) يب: ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) الفقيه: ج ١ ص ٦٥.

(٣) الفقيه: ج ١ ص ١٤٧، العلل: ص ١١٧، العيون: ص ٢٥٨، تقدم صدره في ٥ / ٢٤، ويأتي ذيله في ٣ ر ٤٤ من المواقيت

(٤) العلل ص ١١٧

(٥) العلل ص ١١٧

(٦) العلل ص ١١٧

٧ - وعنه، عن محمد بن حملاان (حمدان)، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر ابن سماعة، عن المثنى، عن الفضل (المفضل) عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أصلي العشاء

الآخرة فإذا صليت صليت ركعتين وأنا جالس، فقال أما إنها واحدة ولو مت مت على وتر. أقول: وتقدم ما يدل على أن القيام فيها أفضل في أحاديث عدد الفرائض ونوافلها.

٨ - وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر، قال: قلت تعني؟؟ الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم إنهما بركة، فمن صلاهما (ها) ثم حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: لان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في تلك (هذه) الليلة أم لا، وغيره

لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما. أقول: وتقدم أنه (ع) كان يصليهما، ويأتي ما يدل عليه فيظهر أنه كان يصليهما مدة ويتركهما مدة.

٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه و إبراهيم ابني نضير، عن محمد بن عيسى، عن هشام المشرقي، عن الرضا (ع) (في حديث) قال: إن أهل البصرة سألوني فقالوا: إن يونس يقول: من السنة أن يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة، فقلت: صدق يونس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٠ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان أمكن

(٧) العلل: ص ١١٧

(٨) العلل: ص ١١٨

(٩) الكشي: ص ٣٠٥، بقية الحديث لا يتعلق بالباب. تقدم ما يدل على ذلك في ب

١٣ وفي ١ / ٢٧، ويأتي ما يدل على ذلك في ١٥ ر ٤٤ من المواقيت.

الباب ٣٠ - فيه ٩ أحاديث.

(٤٦١٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن استطعت أن تصلي في كل يوم ألف ركعة فصل، إن عليا (ع) كان في آخر عمر يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة الحديث.

٢ - وبإسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله

(ع): قال: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن عليا (ع) كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة

٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (الارشاد) عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا (ع) بسرخس وقد قيد واستأذنت عليه السجن فقال: لا سبيل لك عليه، قلت: ولم؟ قال: لأنه ربما صلى في يومه وليلته ألف ركعة. الحديث.

٥ - وفي (العلل) عن المظفر بن جعفر بن المظفر، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن محمد بن حاتم عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن عبد العزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبا حازم يقول: ما رأيت هاشميا أفضل من

(١) يب: ج ١ ص ٢٦٤، أخرجه بتمامه في ج ٣ في ٢ ر ٥ من نافلة شهر رمضان.

(٢) يب: ج ١ ص ٢٦٤، أخرجه بتمامه في ج ٣ في ١ ر ٥ من نافلة شهر رمضان.

(٣) الارشاد ص ٢٧٢.

(٤) عيون الأخبار ص ٣١١، تقدم أيضا في ج ١ في ١٥ ر ٢٠

من المقدمة وذكرنا هناك صدر الحديث.

(٥) العلل ص ٨٨

علي بن الحسين (ع)، وكان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة حتى خرج بجبهته و  
آثار سجوده مثل كركرة البعير  
(٤٦١٥) ٦ - وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن  
مسعود

العياشي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي  
عمير، عن حمزة بن حمران، عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين  
عليهما السلام يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين (ع) كان  
له خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين، وكان إذا قام في صلاته غشى  
لونه لون آخر، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل،  
كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله، وكان يصلي صلاة مودع يرى أن لا يصلي بعدها  
أبدا، وقال: إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، فقال رجل:  
هلكنا؟ فقال: كلا إن الله متم ذلك بالنوافل. الحديث

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل  
ابن علي، عن أبيه أخي دعبل بن علي، عن الرضا (ع) (في حديث) أنه خلع على  
دعبل قميصا من خز وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل  
ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة. الحديث. ورواه النجاشي  
في (كتاب الرجال) عن عثمان بن أحمد الواسطي وعبد الله بن محمد الدعلجي جميعا  
عن أحمد بن علي، عن إسماعيل بن علي بن علي بن رزين، عن أبيه، عن الرضا (ع)  
إلا أنه قال: خلع على أخي دعبل قميص خز أخضر وأعطاه خاتما فصبه عقيق.  
٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن قيس، عن

---

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٠٠، ويأتي بعده في ج ٤ في ٨ / ١٣ من الصدقة وقطعة في ج ٥ في ٤ / ٥١  
من احكام الدواب.

(٧) الأمال ص ٢٣٠، رجال النجاشي ص ١٩٨ - بقية الحديث لا يتضمن حكما فقهيا، والموجود في  
الكتابين: فقد صليت فيه ألف ليلة ألف ركعة.

(٨) مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨

أبي جعفر الباقر (ع) قال: والله أن كان علي (ع) ليأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد (إلى أن قال:): وكان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة. ورواه الصدوق في (الأمالي) كما مر في الجحد والاجتهاد في العبادة.

٩ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الملهوف) على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال: قيل لعلي بن الحسين (ع): ما أقل ولد أبيك؟! قال: العجب كيف ولدت له، كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما صلى رسول الله الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ فقال: بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر. أقول: المراد بالظهر هنا الوقت أعني زوال الشمس وهو ظاهر.

(٤٦٢٠) ٢ - وبإسناده عن بكير بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط.

٣ - وبإسناده عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن صلاة الضحى فقال: أول من صلاها قومك، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: إن عليا (ع) مر على رجل وهو يصلها فقال

علي (ع): ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال علي (ع): أكون

---

(٩) الملهوف ص ٧٥. يأتي ما يدل عليه بعمومه في ٤ ر ٣٣

الباب ٣١ - فيه ٦ أحاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣، أورده أيضا في ١٠ ر ٣٧ من المواقيت.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٣.



أنهى عبدا إذا صلى

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (ع) (في حديث) قال: ما رأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل جميعا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الضحى بدعة.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مر أمير المؤمنين (ع) برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال: نحرت صلاة الأوابين نحرك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: أرايت الذي ينهى عبدا إذا صلى، وقال أبو عبد الله: وكفى بإنكار علي (ع) نهيا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث نافلة شهر رمضان، وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل.

٣٢ - باب استحباب كثرة التنفل

(٤٦٢٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال:

ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال أعني بكثرة السجود.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار،

---

(٤) العيون ص ٣٠٨.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٦.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٦.

تقدم ما يدل على حصر النوافل والفرائض في ب ١٣، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٣٧

الباب ٣٢ - فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٠٣ - أخرجه عنه وعن الفقيه في ٣ / ١٢. ويأتي نحوه في ٢ / ٢٣ من السجود.

(٢) المجالس ص ٢٩٩.

عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي جعفر العطار قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله: أكثر السجود فإنه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر. ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمد الزيات، عن الحسين بن يحيى التمار، عن الحسين بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فأخذ غصنا منها فنفضه فتساقط ورقه

فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاطت خطاياه كما تحاطت ورق هذه الشجرة. ٤ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن عنيسة بن بجاد العابد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وذكر عنده الصلاة فقال: إن في كتاب علي الذي هو إملأء رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا يعذب

على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران

---

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٠٥.

(٤) بصائر الدرجات ص ٤٥. أخرجه أيضا في ج ٤ في ٤٢ / ١ من الصوم المندوب تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و ١٢ يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١ / ٣٤ من جهاد العدو.

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٢٣. يب ج ١ ص ١٣٧

عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: صل ركعتي الفجر في المحمل.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٤٦٣٠) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الركعتين اللتين بعد المغرب هما أدبار السجود، والركعتين اللتين بعد الفجر هما إدبار النجوم.

٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: أدبار السجود أربع ركعات بعد المغرب، وأدبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين (الحسن) بن علي بن يقطين، عن محمد بن الفضيل الكوفي، عن سعد أبي عمرو الجلاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ركعتي الفجر تفوتني أفأصليها؟ قال: نعم قلت: لم فريضة؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله سنّها، فما سن رسول الله فهو فرض. قال الشيخ: قوله: فرض معناه مقدر لأن الفرض هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب. أقول: ويمكن الحمل على تأكيد الاستحباب، ويحتمل الحمل على الاستفهام الإنكاري ويراد به إنكار الوجوب والفرض. وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

---

(٢) قرب الإسناد ص ٦١

(٣) تفسير القمي ص ٤٤٦ و ٤٥٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٠٥ تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ١٧ و ٨ / ٢١ و ٦ / ٢٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ٤٦ و ٦ / ٦١ من المواقيت.

## أبواب المواقيت

### ١ - باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله (ع) بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إلى فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج نحوه. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه.
- ٢ - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كل سهو في الصلاة يطرح فيها، غير أن الله يتم بالنوافل، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد

أبواب الميقات فيه ٦٣ بابا. الباب ١ - فيه ٢٧ حديثا

- (١) الفروع ج ١ ص ٧٣ و ٧٤ - ثواب الأعمال: ص ١٦ - يب: ج ١ ص ٢٠٣.  
(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤، - يب ج ١ ص ٢٠٣ - أورد صدره أيضا في ٨ / ١٧ من أعداد الفرائض.

إلا أنه ترك حكم السهو، وروى الذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.  
(٤٦٣٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج  
عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة  
فصلها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن  
أبي جعفر (ع) (في حديث) إن ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: ما من  
أهل بيت

مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند  
مواقيت الصلاة.

٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن  
أبي عبد الله (ع) (في حديث) إن ملك الموت قال: إنه ليس في شرقها ولا في غربها  
أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله:

إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة، فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه  
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحى عنه ملك الموت  
إبليس.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن  
أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير الوقت فلا  
صلاة له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن  
عبد الله بن عبد الرحمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من يوم سحاب  
ينخفي فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٨. بقية الحديثين لا يناسب الباب

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٨. بقية الحديثين لا يناسب الباب

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب: ج ١ ص ١٧٥ صا ج ١ ص ١٢٣، أورده أيضا في

١٠ / ١٣ وبطريق آخر في ٧ / ١٣.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٧.

فيحتج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها.  
 (٤٦٤٠) ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن، حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت  
 أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع  
 والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك فقال: سنة في فريضة.  
 ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): تعلموا من الديك خمس  
 خصال: محافظته على أوقات الصلوات، والغيرة، والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة.  
 ١٠ - قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال:  
 تدرون

ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات  
 الخمس المفروضات من صلاتهم لوقتتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله  
 عندي عهد أدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لوقتتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إلى إن  
 شئت عذبتة، وإن شئت غفرت له. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن  
 عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن  
 إسماعيل البصري عن الفضيل (المفضل) (الفضل)، عن أبي عبد الله (ع) مثله.  
 ١١ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي،  
 عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن عبد الرحمان  
 الأنصاري، عن هشام الجواليقي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله: من  
 صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني  
 وأول ما يسئل العبد إذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة، فإن زكت صلاته زكا  
 سائر عمله وإن لم تزك صلاته لم يزك عمله. ورواه البرقي في (المحاسن)  
 عن أبي عمران مثله.

- 
- (٨) يب: ج ١ ص ٢٠٥. تقدم الحديث أيضا في ج ١ في ٣ / ١ من الوضوء، ويأتي في ١ / ١  
 من القبلة وفي ٩ / ٥ من الركوع - ويأتي مثله عن الأعمش في ب ١ من أفعال الصلاة.  
 (٩) الفقيه: ج ١ ص ١٥٥، أورده أيضا في ٤ / ١٤ ههنا وفي ج ٧ في ٣ / ١٤٠ من مقدمات النكاح. و  
 أخرج مثله مسندا عن الخصال تحت رقم ١٨ في الباب  
 (١٠) الفقيه: ج ١ ص ٦٨ - ثواب الأعمال ص ١٦.  
 (١١) عقاب الأعمال ص ١٨ - المحاسن ص ٨١

١٢ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن علي الكوفي، عن ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان

هائبا لابن آدم، ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتتهن، فإذا ضيعهن اجتراً عليه فأدخله في العظام. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال مثله.

(٤٦٤٥) ١٣ - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله لا ينال شفاعتي غدا من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها.

١٤ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما

حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن اجتراً عليه فأدخله في العظام. ١٥ - وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيري، عن يونس بن ظبيان، والمفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: خصلتان من كانتا فيه وإلا فأغرب ثم أغرب، قيل وما هما؟ قال: الصلاة في مواقيتها والمواظبة عليها، والمواساة. ورواه في (كتاب الاخوان) بإسناده عن المفضل بن عمر نحوه.

---

(١٢) عقاب الأعمال ص ١٨ - المحاسن ص ٨٢ - أخرج مثله عن كتب أخرى في ٢ / ٧ من أعداد الفرائض وفي ١٤ / ١ من التعقيب.

(١٣) المجالس ص ٢٤٠.

(١٤) عيون الأخبار ص ١٩٧ راجع ما علقنا على الحديث ١٢

(١٥) الخصال ج ١ ص ٢٥ - الاخوان: ص، ٨ أخرج عن الكافي في ج ٥ في ١ / ١٠٣ من أحكام العشرة والألفاظ تختلف.

١٦ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي، عن جعفر بن محمد (ع) قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها، وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا، وعند (إلى) أموالهم كيف مساواتهم (مواساتهم) لإخوانهم فيها.

١٧ - وعن الخليل بن أحمد السجزي، عن أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن الغيوان بن الحارث، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة

لوقتها، قلت: ثم أي شيء؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم أي شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله.

(٤٦٥٠) ١٨ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن حمويه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الرضا (ع) قال: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلوات، والغيرة، والسخاء والشجاعة، وكثرة الطروقة.

١٩ - وبإسناده عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإن الله عز وجل ذم أقواما فقال: "الذين هم عن صلاتهم ساهون"، يعني أنهم غافلون، استهانوا بأوقاتها، اعلموا أن صالحى عدوكم يرأى بعضهم بعضا، لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصا.

٢٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)، عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن دراج، عن أبي جعفر (ع) قال: أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاها لوقتها

---

(١٦) الخصال: ج ١ ص ٥١.

(١٧) الخصال ج ١ ص ٧٨ - أخرج نحوه عن الكافي في ج ٦ في ٢٨ / ١ من الجهاد

(١٨) الخصال ج ١ ص ١٤٣ - أخرج عنه وعن العيون في ج ٧ في ٥ / ١٠٤ من مقدمات النكاح

وعن الكافي بإسناد آخر في ج ٥ في ٢ / ٣٧ من أحكام الدواب

(١٩) الخصال ج ٢ ص ١٦١.

(٢٠) المحاسن ص ٥١



- فليس من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين.
- ٢١ - وعن ابن محبوب رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه وأغمي عليه ثم أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من آخر الصلاة بعد وقتها.
- ٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة قال: قال أبو عبد الله (ع) امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها.
- (٤٦٥٥) ٢٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: هذه الفريضة من صلاتها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه، ومن صلاتها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإن ذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.
- ٢٤ - قال: وروى العياشي بالإسناد عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى "الذين هم عن صلاتهم ساهون" أهى وسوسة الشيطان؟ فقال: لا كل أحد يصيبه هذا ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها.
- ٢٥ - وعن أبي أسامة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون، قال: هو الترك لها والتواني عنها.
- ٢٦ - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: هو التضييع لها.
- ٢٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى

(٢١) المحاسن ص ٧٩.

(٢٢) قرب الإسناد ص ٣٨ - وفي ذيله: والى أسرارنا

كيف حفظهم لها من عدونا، والى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها.

(٢٣) مجمع البيان ج ١٠ / ٣٥٧. (٢٤) و ٢٥ و ٢٦) العياشي مخطوط.

(٢٦) تفسير العياشي أخرجه عن الكافي والتهذيب في ١ / ٧ من اعداد الفرائض.

(٢٧) يب ج ١ ص ٣٢٠ - صا ج ١ ص ١٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤ - أورده أيضا في ٩ / ١٣.

عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي. أقول: حمله الشيخ على تأخيرها لعذر فتصير قضاء، والأقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة والالتيان بها في وقت الاجزاء، ويحتمل الحمل على النوافل، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب.

٢ - باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة  
(٤٦٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد،

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي لعلي عليهما السلام)

قال: يا علي ثلاث درجات: إسباغ الوضوء على السبرات، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٢ - قال: وقال الصادق (ع) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فآثم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمدته حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر، وكان من أهل عليين.

٣ - وفي (كتاب الاخوان) بسنده عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة نفر من خالصة الله عز وجل يوم القيامة: رجل زار أخاه في الله عز وجل فهو زور الله وعلى الله أن يكرم زوره ويعطيه ما سأل، ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلاة الأخرى

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من أعداد الفرائض، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ وفي ١٢ / ١٠ و ٢ / ١ وفي ٣ / ٤٩ من الملابس وفي ج ٦ في ١ / ٣٤ من جهاد العدو و ٦ و ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف. الباب ٢ - فيه ١٠ أحاديث

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٦، تقدم الحديث وما يتعلق به في ج ١ في ١ / ٥٤ من الوضوء

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٩.

(٣) مصادقة اخوان ص ٢٨

فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه، والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله أن يكرم وفده.

٤ - وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عباده ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما الحدث؟ قال: الغيبة.

٥ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عز وجل وحق على الله أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأل، والحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة.

(٤٦٦٥) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة.

٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون (في حديث) أنه قال: لرسول الله صلى الله عليه وآله إني أردت أن أترهب قال: لا تفعل يا عثمان

فإن ترهب أمتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة. ٨ - وفي (المجالس والاختبار) بإسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في

---

المجالس ص ٢٥٢ يأتي مثله عن السكوني في ج ٥ في ٨ / ١٥٢ من أبواب العشرة فليراجع.

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٩.

(٦) يب: ج ١ ص ٢٠٣.

(٧) يب ج ١ ص ٤٠٦، صدر الحديث هكذا قال: قلت لرسول الله (ص) يا رسول الله أردت أن

أسألك عن أشياء، فقال ما هي يا عثمان؟ قلت أردت إه وفي ذيله أردت أن اختصي إلى

آخر ما يأتي في ج ٤ في ٢ / ٤ من الصوم المندوب

(٨) المجالس ٣٣٤ - ٣٤٤. الحديث طويل ولم نجد ما في الباب فيه

وصيته له قال: يا أبا ذر إن الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة، وتصلني عليك الملائكة، ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيئات يا أبا ذر أتعلم في أي شيء أنزلت هذه الآية: " اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون "؟ قلت: لا، قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة، يا أبا ذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وكثرة (الاختلاف إلى المساجد) انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، يا أبا ذر كل جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة قراءة مصلى أو ذاكر الله تعالى، أو مسائل عن علم.

٩ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين

عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا.

١٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أقام في مسجد بعد صلاته انتظارا للصلاة فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث إسباغ الوضوء، وفي الطهارة لدخول المساجد وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب الصلاة في أول الوقت

(٤٦٧٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: الصلوات المفروقات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين

---

(٩) الفروع ج ١ ص ٧٦.

(١٠) المحاسن ص ٤٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من الوضوء ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٥٩ من أبوابنا وفي

ب ٣ من أحكام المساجد

باب ٣ - فيه ٢٠ حديثا

(١) يب: ج ١ ص ١٤٥، ثواب الأعمال ص ٢٠

يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الأول. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا دخل وقت صلاة

فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني.

٣ - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا (ع): يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها، فإنك لا تدري ما يكون.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة

٥ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): أحب الوقت إلى الله عز وجل أو دله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في منهما حتى تغيب الشمس.

(٤٦٧٥)

٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر (ع): أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما.

(٢) يب: ج ١ ص ١٤٥.

(٣) يب: ج ١ ص ٢١٣.

(٤) يب: ج ١ ص ١٤٤ - صا: ج ١ ص ١٤١ أورد صدره وصدر الحديث الخامس في ج ١ في ٢ و ٣ / ٤ من الوضوء ويأتي تمامه في ٥ / ٢٦.

(٥) يب: ج ١ ص ١٤٠، صا: ج ١ ص ١٣٢ أورد أيضا في ١٢ / ٩.

(٦) يب: ج ١ ص ١٣٨ - صا: ج ١ ص ١٢٥ - الفقيه ج ١ ص ٧١.

ورواه الصدوق عن الصادق (ع) مرسلًا. وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٧ - وعن سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سلميان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله (الناس) أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.

ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله، وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله.

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): أفضل الوقت أوله.

٩ - وعنه عن المنقري، عن علي، عن أبي بصير، قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت وفضله فقلت: كيف أصنع بالثمانين ركعات؟ فقال: خفف ما استطعت.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد (محمد بن زياد) عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قل.

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة مثله

(٧) يب: ج ١ ص ٢٠٣، الفقيه ج ١ ص ٦٧ - ثواب الأعمال ص ٢٠ - المجالس ص ٢٧٩

(٨) يب: ج ١ ص ٢٠٨، يأتي الحديث بتمامه في ٨ / ١٠.

(٩) يب: ج ١ ص ٢٠٩، أورده أيضاً في ١ / ١٥.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٧٦ فيه: (عن حماد عن حريز) - السرائر ص ٤٧٢ - يب: ج ١ ص ١٤٥ فيه: (محمد بن زياد عن حريز) تقدم الحديث في ج ١ في ٥ / ٢١ و ١١ / ٢٧ من المقدمة.

- (٤٦٨٠) ١١ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
- ١٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.
- ١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضل، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال في إحدى الروايتين: في علة من غير عذر.
- ١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله (ع): لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر ابن محمد. ورواه الصدوق مرسلاً، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله.
- ١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة

(١١) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٤٥ - صا: ج ١ ص ١٢٤

(١٢) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٤٥ في التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن حريز.

(١٣) الفروع: ج ١ ص ٧٥ - يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٢٤

(١٤) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٧١ - ثواب الأعمال ص ٢٠. قرب الإسناد ص ٢١

(١٥) الفروع ج ١ ص ٧٦ - ثواب الأعمال ص ٢٠ - يب ج ١ ص ١٤٥

عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) مرسلاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٤٦٨٥) ١٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع) أوله رضوان الله، وآخره

عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب.

١٧ - وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى الصلوات المفروضة في أول وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به تقول: حفظك الله كما حفظتني وأستودعك

الله استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعة الله كما ضيعتني، ولا رعاك الله كما لم

ترعني ثم قال الصادق (ع) إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضة، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحج المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت.

١٨ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) (في حديث طويل) قال: والصلاة في أول الوقت أفضل.

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي، في (المجالس)، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب

---

(١٦) الفقيه ج ١ ص ٧١ فيه: أول الوقت.

(١٧) المجالس ص ١٥٤

(١٨) العيون ص ٢٦٦

(١٩) المجالس ص ٤ والحديث طويل لا يسعنا نقله



عن أبيه عليهم السلام أنه قال أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها. الحديث  
٢٠ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى  
" فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال: تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر  
ويمتد إلى غروب الشمس، وتختص الظهر من أوله بمقدار  
أدائها وكذا العصر من آخره

(٤٦٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا  
زالت الشمس

دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.  
ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين  
عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة مثله.

٢ - قال: وقال أبو جعفر (ع): وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول  
الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو من المضيق، وصلاة العصر في يوم  
الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام.

٣ - قال: وقال الصادق (ع): لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة  
النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطر والعليل

---

(٢٠) تفسير القمي ص ٧٤٠ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ٣١ من صلاة الجنائز، وفي ٧ / ٢  
و ٥ / ٥ و ٧ / ٢ و ١٣ / ٢٥ من أعداد الفرائض، ويأتي ما يدل على ذلك في ١ / ٦ و ٢ / ١٢ و ١ / ٣٥  
ههنا وفي ٧ / ٢٣ من الدعاء، وفي ج ٣ في ٢٣ / ١٢ من القضاء. وفي ٦ / ١١ من الجماعة. وفي ج ٦  
في ب ١٤ من آداب التجارة.

الباب ٤ - فيه ٢٣ حديثا

- (١) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ١٣٩، أورده أيضا في ١ / ١٧
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ و ١٣٥ أورده أيضا في ج ٣ في ١٢ / ٨ من صلاة الجمعة.
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرج عن التهذيب والاستبصار والسرائر نحوه في ٩ / ١٠

والناسي. أقول: المراد بصلاة الليل مجموع الفرض والنافلة، وهو مجمل يأتي تفصيلا إن شاء الله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: قلت: لأبي جعفر (ع): بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا.

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن المعروف جميعا، عن القاسم بن عروة، عن عبيد ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة نحوه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة مثله.

(٤٦٩٥) ٦ - وعن سعد، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعا عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.

(٤) يب: ج ١ ص ٢٠٨

(٥) يب ج ١ ص ١٤٠ - صا ج ١ ص ١٢٥ و ١٣٢ - الفقيه ج ١ ص ٧١

(٦) يب ج ١ ص ١٣٩ أورده بطريق آخر أيضا في ٦ ر ٧

(٧) يب ج ١ ص ١٤٠، صا ج ١ ص ١٣٢

٨ وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

٩ - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

١٠ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح (ع) قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

(٤٧٠٠) ١١ - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

١٢ - وعنه، عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال: لا بأس به.

١٣ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل (هل) يصلي الأولى حينئذ قال: لا بأس به.

١٤ - وعنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

---

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٤

(٩) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٤

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٤

(١١) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٥

(١٢) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٥

(١٣) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٥

(١٤) يب ج ١ ص ٢٠٩

١٥ - وعنه، عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية (معبد) بن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إذا زالت الشمس في طول النهار، للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم.  
(٤٧٠٥) ١٦ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال:

قلت له: إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار، قال: فقال: لا تعد ولا تعد. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبد الله بن بكير نحوه. أقول: النهي عن الإعادة يدل على دخول الوقت، والنهي عن العود لكونه ترك النافلة، أو لكونه صلى مع الشك في الوقت.  
١٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر. أقول: حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتي.

١٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي في حديث قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها.

١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن

---

(١٥) يب ج ١ ص ٢٠٦. صا ج ١ ص ١٢٨

(١٦) يب ج ١ ص ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٧ - السرائر ص ٤٨٣

(١٧) يب ج ١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧

(١٨) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤٦، أورد صدره أيضا في ٤ / ٦٣

(١٩) قرب الإسناد ص ٧٧

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبد الله (ع) يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلي الظهر، وبعضنا

يصلي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس الأمر واسع بحمد الله ونعمته.

٢٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (ع) ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق الحديث.

(٤٧١٠) ٢١ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم

ابن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب مثله.

٢٢ - وعن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا، عن القاسم وأحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم مثله، وفيه دخل

وقت الظهر والعصر جميعا وزاد: ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٢٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال، فقال: بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي، ففعلنا، فما مشينا إلا قليلا حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله (ع) فقلت: أتى القطار، فرأيت محمد بن إسماعيل فقلت له: صليتم؟ فقال لي أمرنا

---

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٧٧، أورده أيضا في ١٤ ر ١٧ وأورد ذيله في ٤ و ١٨ ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ص ٢١٠ وفي الاستبصار ص ١٣٧ بإسناده عن سهل بن زياد (٢١ و ٢٢) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٣٨ و ١٤٠ قلت: لم تجد في التهذيب إسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. (٢٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠

جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن أول وقتها إلى أن يصلى نافلة، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله (ع): ألا أنبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

٢ - وعن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه: ذلك إليك فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله مثله.

(٤٧١٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى أصلي الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمانية، ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك، طالت أو قصرت ثم صل العصر.

٤ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن

---

تقدم في ج ١ في ب ٤٩ من الحيض ما ينافي ذلك، ولعله يحمل على التقية، وفيه ما يدل على الاختصاص والامتداد. وتقدم ما يدل على ذلك في ٧ ر ٢ من أعداد الفرائض وفي ٥ و ٦ ر ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ وفي ٦ ر ٧ وفي ٩ و ٢٩ و ٣٢ ر ٨ وفي ١٣ ر ٩ وفي ب ١٠ و ١١ و ١٤ وفي ٢٢ / ١٦ و ٢ / ٣١ وفي ب ٣٢ و ٥٨ و ٢ / ٥٩ وفي ج ٣ في ب ٨ من صلاة الجمعة راجع - ١٣ منها، ويأتي في ٣ / ٥ من صلاة الكسوف.

الباب ٥ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٦. يب ج ١ ص ١٣٩. صا ج ١ ص ١٢٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٦. يب ج ١ ص ١٣٩. صا ج ١ ص ١٢٦

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٦

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٦

عبد الرحمان، عن مسمع بن عبد الملك قال: قال: إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله (ع): إذا لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر، وهو قول الله عز وجل: " أقم الصلاة لدلوك الشمس " فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلك المساء، قال: صدق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مالك الجهنني أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك.

(٤٧٢٠) ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله (ع) إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

٩ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٢٦

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٣٩ أورده أيضا في ١ ر ١٠

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١

(٨) يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٢٥

(٩) يب ج ١ ص ٢٠٥

الحارث بن المغيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (ع) فقال: يا عمر ألا أنبئك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك.

١٠ - وعنه، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس، فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكني أكره لك أن تتخذه وقتا دائما.

١١ - وعنه، عن جعفر (بن) عن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات، ثم صل الفريضة أربعا، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر.

١٢ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل أبا عبد الله (ع) ناس وأنا حاضر، فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها الحديث.

(٤٧٢٥) ١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع): روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين، فكتب (ع): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمانى ركعات، فإن

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٦. صا ج ١ ص ١٢٨  
 (١١) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٨ فيهما: عن جعفر بن مثنى  
 (١٢) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٦ أورد ذيله في ٢٢ / ٨  
 (١٣) يب ج ١ ص ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٩



شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر. قال الشيخ: إنما نفى القدم والقدمين لئلا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره.

١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن وقت الظهر، قال: نعم إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك، وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال: إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر إذا شئت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ - باب استحباب صلاة المسافرين الظهرين في أول وقتيهما، وجواز تأخير الظهر قليلا للجمع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول.

٢ - وبهذا الإسناد قال: سمعت أبا جعفر (ع): يقول إذا كنت مسافرا لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

---

(١٤) قرب الإسناد ص ٨٦.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ وفي ب ١٠ الباب ٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٠. تقدم ما يدل على جواز التأخير في ٢٧ / ١ ويأتي ما يدل على ذلك في ١١ و ١٧ / ٨ وفي ج ٣ في ب ٨ من صلاة الجمعة، راجع ١٥ / ٤ من الخوف.  
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

٧ - باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره  
وكراهة التأخير لغير عذر

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، (زعلان) عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلوات مما، وسع فيه، تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها. أقول: ويأتي مثله في أحاديث الجمعة.

(٤٧٣٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله (ع) أنا وحمزان بن أعين، فقال له حمزان: ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله (ع): ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها،

فقال أبو عبد الله (ع): فما تقول أنت؟ قلت: إن جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل (ع): ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله (ع): يا حمزان إن زرارة يقول: إن جبرئيل إنما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله

وصدق زرارة، إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه به.

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم

---

الباب ٧ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ أورده أيضا في ج ٣ في ١ / ٨ من صلاة الجمعة

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٥ - رجال الكشي ص ٩٦

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٣٠

البحلي عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة والفضيل قالا: قلنا لأبي جعفر (ع): رأيت قول الله عز وجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، قال: يعني كتابا مفروضا، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود (ع) حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة والفضيل مثله.

٥ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: موجبا إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب، لكان وقتا، وليس صلاة أطول وقتا من العصر.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس

الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٥ - الفروع ج ١ ص ٨١ أورد صدره أيضا في ٦ / ١ من أعداد الفرائض وللحديث ذيل في الكافي أوردته في ١ / ٦٠. ورواه العياشي في تفسيره ١ - ٢٧٣ عن زرارة راجعه.

(٥) علل الشرائع ص ٢٠١ رواه العياشي في تفسيره ١: ٢٧٤ عن زرارة وفيه روايات أخرى راجعه،

(٦) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٢٥ و ١٣٨ - الفروع ج ١ ص ٧٩ أورد ذيله أيضا في ٢ / ٢٢.

- ليتسع الوقت على أمته. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.
- (٤٧٣٥) ٧ - وعنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة، فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تأخيرها.
- ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي العصر، قال: كل واسع.
- ٩ - وعنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن حماد بن أبي طلحة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجلان يصليان في وقت واحد، وأحدهما يعجل العصر، والآخر يؤخر الظهر، قال: لا بأس.
- ١٠ - وعنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر (ع) وقد صليت الظهر والعصر فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: نعم و العصر، فيقول: ما صليت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: لا فيقول: قد صليت الظهر والعصر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الجمع بين الصلاتين وغيرها.
- ٨ - باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما
- (٤٧٤٠) ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار و زرارة بن

(٧) يب ج ١ ص ١٤٥ - صا ج ١ ص ١٣٣

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٣٠

(٩) يب ج ١ ص ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٣٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٧ من أعداد الفرائض وفي ب ٣ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية و ب ٣١ و ٣٢ و ٣٤ وفي ج ٣ في ب ٨ و ١٠ من صلاة الجمعة راجع ٤ / ١٣ منها. الباب ٨ فيه ٣٥ حديثاً:

(١٠) تقدم آنفاً تحت رقم ٩.

(١) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ٢٠٨ - صا ج ١ ص ١٢٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ٢٠٨ - صا ج ١ ص ١٢٦

أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما

السلام أنهما قالاً: وقت الظهر بعد الزوال قدما، ووقت العصر بعد ذلك قدما. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله، وزاد: وهذا أول وقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر

٣ و ٤ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة وكان

إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله إلا أنه ترك قوله: وإذا بلغ فيئك ذراعين إلى آخره وزاد: قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانيس وابن أبي يعفور، ومن لا أحصيه منهم ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله. ٥ - وبإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد. وآله: أبرد أبرد.

قال الصدوق: يعني عجل عجل، وأخذ ذلك من البريد (التبريد).

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٧ - العلل ص ١٢٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٧ - العلل ص ١٢٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٣

٦ - وفي (العلل) عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ  
عن سعيد بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن الحر من قيح  
(\*)

جهنم. الحديث.

(٤٧٤٥) ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن جميعا، عن  
سهل بن

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن  
المغيرة جميعا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: كان حائط  
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قامة، وكان إذا كان الفئ ذراعا وهو  
قدر مربض

عنز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر. ورواه الشيخ بإسناده عن  
علي بن إبراهيم مثله.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال  
قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) عند الزوال، فقلت: بأبي وأمي، وقت العصر،  
فقال: ريثما تستقبل إبلك فقلت: إذا كنت في غير سفر، فقال: على أقل من قدم ثلثي  
قدم وقت العصر.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن  
الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن وقت  
الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، و  
وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.

---

(٦) العلل ص ٩٣ ذيل الحديث لا يتعلق بالباب \* هكذا في الوسائل بالقاف لكن في مجمع البحرين  
في مادة فيح بالفاء قال: وفي الحديث شدة الحر من فيح جهنم الفيح: شيوخ الحر الخ (المصحح)  
(٧) الفروع ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ٣٢٧ أورد الحديث بتمامه في ١ / ٩ من أحكام المساجد  
أخرجه عن المعاني أيضا هناك.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٠

(٩) يب ج ١ ص ١٣٨ - صا ج ١ ص ١٢٥ و ١٣٢

١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيئ الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين

صلى العصر، قال: قلت إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قائماً.

١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدماً أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول. وعنه، عن فضالة وصفوان، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال حين تزول الشمس.

(٤٧٥٠) ١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر

والعصر فكتب قائماً للظهر وقائمة للعصر.

١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الصلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت (\*) من ذلك فإقرئه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلي فصل العصر.

١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): القائمة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي (ع)

---

(١٠) يب ج ١ ص ١٣٩

(١١) يب: ج ١ ص ١٣٩، صا ج ١ ص ١٢٥، أخرجه بإسناد آخر في ٧ / ٨ من صلاة الجمعة.

(١٢) يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٢٥

(١٣) يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٢٥

(١٤) يب ج ١ ص ١٤٠

- ١٥ - وعنه، عن علي بن أسباط (بن رباط - زياد) عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول القامة هي الذراع.
- ١٦ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً.
- (٤٧٥٥) ١٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة، فإن وقتها إذا زالت.
- ١٨ - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم، وابن رباط، وصفوان بن يحيى كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة الظهر، فقال: إذا كان الفيء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك، قلت فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر قال: وليس شبر كثيراً.
- ١٩ - وعنه عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الظهر على ذراع.
- ٢٠ - وعنه، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان مثله.

- 
- (١٥) يب ج ١ ص ١٤٠ - صا ج ١ ص ١٢٧  
 (١٦) يب ج ١ ص ١٤٠ - صا ج ١ ص ١٢٧  
 (١٧) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٥  
 (١٨) يب ج ١ ص ٢٠٥ و ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٢٥  
 (١٩) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٥ أخرجه عن الكافي في ١ / ٣٦  
 (٢٠) يب ج ١ ص ٢٠٥ - الفروع ج ١ ص ٧٩ - صا ج ١ ص ١٢٦ رواه الصدوق في العلل ص ١٢٣ راجعه.



- ٢١ - وعنه، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه.
- (٤٧٦٠) ٢٢ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت أبا عبد الله أناس وأنا حاضر (إلى أن قال:) فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب إلي.
- ٢٣ - وعنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. وعنه، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله.
- ٢٤ - وعنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك.
- ٢٥ - وعنه، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.
- ٢٦ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدى، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله (ع) في كتاب علي (ع) القامة ذراع، والقامتان الذراعان.

- 
- (٢١) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٦  
 (٢٢) يب ج ١ ص ٢٠٥ - صا ج ١ ص ١٢٦ تقدم صدر الحديث في ١٢ / ٥  
 (٢٣ و ٢٤) يب ج ١ ص ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٨  
 (٢٥) يب ج ١ ص ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٩  
 (٢٦) يب ج ١ ص ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٢٧

(٤٧٦٥) ٢٧ - وعنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى

الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

٢٨ - وعنه، عن الحسن بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي: عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان الفيء في الجدار

ذراعا صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر، قلت الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل، قال: إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قائمة، وإنما جعل

الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة.

٢٩ - وعنه، عن عبيس، عن حماد، عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قائمة من الزوال وأول وقت العصر قائمة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.

٣٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه: جعلت فداك روى أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت و إن شئت قصرت، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صليت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول: يجزي (يجوز)، ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحبيت جعلت

(٢٧) يب ج ١ ص ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٢٩

(٢٨ و ٢٩) يب ج ١ ص ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٣٠

(٣٠) يب ج ١ ص ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٩

فذاك أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا.

٣١ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النخاس، عن محمد بن الفرّج قال: كتبت أسأله عن أوقات الصلاة، فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضة واقض بعدهما النوافل، فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت.

(٤٧٧٠) ٣٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع، فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه، كما لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قد وقت للصلاة المفروضات أوقاتا، وحد لها حدودا في سنته للناس، فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب من فرائض الله.

٣٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه،

(٣١) يب ج ١ ص ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٢٩

(٣٢) يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣١ أورد صدره أيضا في ٢ / ٤٢

(٣٣) رجال الكشي ص ٩٥

عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير قال: دخل زرارة على أبي عبد الله (ع) فقال: إنكم قلتُم لنا: في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتُم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح الواحة ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله (ع) بشيء، فأطبق ألواحهُ وقال: إنما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج، ودخل أبو بصير على أبي عبد الله (ع) فقال: إن زرارة سألتني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثليكَ، وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف، ولم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير.

٣٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألتُهُ عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتَين، وذراعا وذراعين، وقدا وقدا، من هذا ومن هذا؟ فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظل القامة ولم يقل: قامة الظل، وذلك أن ظل القامة يختلف، مرة يكثر، ومرة يقل، والقامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال: ذراع وذراعان، وقدا وقدا فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتَين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتَين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتَين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة، وكانت القامة ذراعا من الظل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة

والقامتَين، والذراع والذراعين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله  
٣٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر نقلا) من كتاب حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتا لمكان

---

(٣٤) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٤٠ (٣٥) السرائر ص ٤٧٢

النافلة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وفي هذه الأحاديث اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة واختلاف المصلين في تطويل النافلة كما أشار إليه الشيخ وغيره.

٩ - باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.

(٤٧٧٥) ٢ - وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: العصر

على ذراعين، فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيع.

٣ - وعنه، عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صل العصر على أربعة أقدام.

٤ - وعنه، عن جعفر، عن مثنى قال: قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبد الله (ع) صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام.

٥ - وعنه، عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال:

قلت: العصر متى أصلها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه (ع): آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١٤ من اعداد الفرائض وفي ب ٥ من أبوابنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ وفي ١ / ١١ و ١١ / ٣٥ و ٢ / ٣٦ وفي ج ٣ في ب ٨ و ٩ من صلاة الجمعة الباب ٩ - فيه ١٤ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٣٢

(٢) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٣٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٣٢

(٤) يب ج ١ ص ٢٠٩

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٩

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٨ - صا ج ١ ص ١٣١

(٤٧٨٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: ما

خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر، صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل: وما الموتور

أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قال: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله. وفي (معاني الأخبار)

(ع) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن علي بن النعمان مثله. وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم مثله.

٨ - وعنه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام العبدى قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمدا قال: يأتي يوم القيامة موتورا أهله وماله قال: قلت: جعلت فداك وإن كان من أهل الجنة، قال: وإن كان من أهل الجنة قال: قلت فما منزله في الجنة؟ قال: موتور أهله وماله يتضيف أهلها ليس له فيها منزل.

٩ - وعن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله يقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه بالسند المذكور، والذي قبله عن محمد بن علي مثله.

١٠ - وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قلت: وما

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١ - المحاسن ص ٨٣ - المعاني ص ٥٤ - عقاب الأعمال ص ١٩

(٨) عقاب الأعمال ص ١٩ - المحاسن ص ٨٣

(٩) عقاب الأعمال ص ١٨ - المحاسن ص ٨٣

(١٠) العلل ص ١٢٥

الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال، يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب.

١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي وعمر وأبي بكر وابن عباس قالوا كلهم: صل العصر والفجاج مسفرة، فإنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤٧٨٥) ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

١٣ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.

١٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن علي بن محمد بن زيد القمي، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت علي أبي عبد الله (ع) فقال: كيف تركت زرارة؟ قال: تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس، قال: فأنت رسولي إليه فقل له: فليصل في مواقيت أصحابه الحديث.

---

(١١) المجالس ص ٢٢١ أورد صدره في ج ٣ في ٢٠ / ١٥ من صلاة المسافر، ويأتي ذيله في ٧ / ٢ من القنوت

(١٢) يب ج ١ ص ١٤٠ أوردته أيضا في ٥ / ٣

(١٣) يب ج ١ ص ١٤٠ - صا ج ١ ص ١٣٣

(١٤) رجال الكشي ص ٩٥ ذيل الحديث: فاني قد حرقت (صرفت خ ل) قال: فأبلغته ذلك، فقال: أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه، ولكن أمرني بشئ فأكره أن أدعه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال: إذا لا يكذب علينا: قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله على نبيه (ع) الظهر، وهو قول الله عز وجل " أقم الصلاة لدلوك الشمس " فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قائمة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قائمة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين وذلك المساء، قال: صدق.

٢ - وبهذا الاسناد قال: قلت: وقال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال:

صدق، قال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله.

(٤٧٩٠) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار

شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعا

صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء

---

تقدم ما يدل على جواز ذلك لذوي الأعذار في ج ١ في ٩ / ٤٩ من الحيض، وفي ٣٢ / ٨ من أبوابنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ١٢ / ١٠ الباب ١٠ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج ١ ص ١٣٢ أورده أيضا في ٦ / ٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٦ صدر الحديث هكذا: قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال: إذا لا يكذب علينا. قلت: قال: وقت المغرب. إه.

(٣) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٧ أورده صدره أيضا في ٧ / ٣٦



ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حتى تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداة.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحاك بن زيد (يزيد)، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة

فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت.

٦ - وعنه عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع)

(٤) يب ج ١ ص ١٤٠ - صا ج ١ ص ١٣٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٧ - صا ج ١ ص ١٣٠

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٨ - صا ج ١ ص ١٣١

قال: أتى جبرئيل وذكر مثله إلا أنه قال بدل القامة والقامتين: ذراع وذراعين.  
٧ - وعنه، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (ع): نزل جبرئيل وذكر مثله إلا أنه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام.  
(٤٧٩٥) ٨ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر

وصل الأولى، إذا زالت الشمس، وصل العصر بعيدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخرج الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها، وصلى المغرب قبل سقوط

الشفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت. الحديث.

٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. ورواه الصدوق مرسلا نحوه: أقول: حمل الشيخ صلاة الليل على النوافل.

محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله.  
١٠ - ومن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضل، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " قال: دلوك الشمس زوالها، و

(٧) يب ج ١ ص ٢٠٨ - صا ج ١ ص ١٣١

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٨. صا ج ١ ص ١٣١ ذيل الحديث: وأفضل الوقت أوله، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها، إلى نصف (ثلث) الليل، وقال: قلت له: ان أناسا. إلى آخر ما يأتي في ١١ / ١٨ وتأتي قطعة منه في ١٠ / ١٧ وتقدمت قطعة في ٨ / ٣.

(٩) يب ج ١ ص ٢٠٨ - صا ج ١ ص ١٣٢ و ١٣٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ - السرائر ص ٤٧٥ تقدم الحديث عن الفقيه بألفاظه في ٣ / ٤ فراجع.

(١٠) السرائر ص ٤٦٥

غسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر.

١١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وفي عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) قال: إنما جعلت الصلاة في هذه الأوقات، ولم تقدم ولم تؤخر لان الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب، وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء، وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها، وعلة أخرى أن الله عز وجل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أول النهار أن يبدأوا بعبادته ثم ينتشروا فيما أحبوا من مرمة (مؤنة) دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشغلون بطعامهم و قيلولتهم فأمرهم أن يبدأوا أولاً بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك، فإذا قضوا ظهرهم وأرادوا الانتشار في العمل الآخر النهار بدأوا أيضاً بعبادته، ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثم ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤوا أولاً بعبادة ربهم، ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشغولين أحب أن يبدأوا أولاً بعبادته وطاعته ثم يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكون قد بدأوا في كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم، ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر، لأنه ليس

(١١) العلل ص ٩٨ - عيون الأخبار ص ٢٥٦

وقت على الناس أخف ولا أيسر ولا أخرى أن يعم فيه الضعيف والقوي هذه الصلاة من هذا الوقت، وذلك أن الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج وإقامة الأسواق، فأراد الله أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم مصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا يتنبهون (ينتبهون)

لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك، فخفف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في أشد الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم كما قال الله تعالى عز وجل: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) بإسناد تقدم في كيفية الوضوء قال: لما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتابا وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصاه فيه، وذكر الكتاب بطوله (إلى أن قال:): وانظر إلى صلاتك كيف هي فإنك إمام لقومك ان تتمها ولا تخففها فليس من إمام يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتتمها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخرها عنه لشغل فإن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة فقال: أتاني جبرئيل (ع) فأراني

وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأجلس بها والنجوم مشتبكة، فصل لهذه الأوقات، وألزم السنة المعروفة والطريق الواضح، ثم انظر ركوعك وسجودك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلاة وأخفهم عملا فيها، واعلم أن كل شيء من

عملك تبع لصلاتك، فمن ضيع الصلاة فإنه لغيرها أضيع.

(٤٨٠٠) ١٣ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: في كتاب كتبه إلى أمراء البلاد أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيئ الشمس مثل مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج، ووصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في أحاديث الحيض، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك متى وقت الصلاة فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا، فلما رأيت ذلك تناولت عودا، فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس، ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استتبت فيه الزيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن أحمد بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبد الله (ع) زوال الشمس، قال: فقال:

---

(١٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٨٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٩ من الحيض وفي ٦ / ١٤ من أعداد الفرائض. ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ج ٣ في ب ٨ من صلاة الجمعة. الباب ١١ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب، ج ١ ص ١٤١

(٢) يب ج ١ ص ١٤١ في التهذيب المطبوع: الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود.

أبو عبد الله (ع): تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة

أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من إزار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن إسحاق التميمي، عن الحسن بن أخي الضبي، عن عبد الله بن سنان، ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان. أقول: ذكر صاحب المنتقى أن النظر والاعتبار يدلان على أن هذا مخصوص بالمدينة وكذا ذكره العلامة في التذكرة.

٤ - قال الصدوق: وقال الصادق (ع): تبيان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح، وتقضى الحوائج العظام.

(٤٨٠٥) ٥ - وقد تقدم (في حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل فأراني

وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن. أقول: لا يخفى أنه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب أو قرية منها أو بمن استقبل الجنوب.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٣ - الخصال ج ٢ ص ٦٧ - يب ج ١ ص ٢١٥.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٣

(٥) تقدم في ١٢ / ١٠

١٢ - باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر (ع) عن ركود الشمس، فقال: يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك، وإنك لأهل للجواب، إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجو وحازت الكو قلبها ملك النور ظهر البطن، فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادى الملائكة سبحان الله (والحمد لله) ولا إله إلا الله (والله أكبر) والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل وكبره تكبيرا، فقال له: جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس؟ فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك. الحديث.

٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح. وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. أقول. وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الدعاء وغيره إن شاء الله

الباب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٨ -

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٨ - المجالس ص ٣٤٣

تقدم ما يدل على ذلك وعلى استحبابه في أول المغرب في ٧ / ٢ وفي ٦ / ١٤ من اعداد الفرائض ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ من الدعاء

١٣ - باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله، ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء مع خروجه إلا ما استثنى.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: إنه ليس لأحد أن يصلي

صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة (إلى أن قال:) وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلي الأولى قبل الزوال؟! ورواه الشيخ بإسناده عن حماد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٤٨١٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) (في حديث)

قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.

٤ - وعن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة مثله.

٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس

---

الباب ١٣ - فيه ١١ حديثاً وفي الفهرست: فيه عشرة أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١ صا ج ٢ ص ٣١، أخرجه بتمامه في ج ٤ في ٢ / ٥١ من المستحقين للزكاة.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أخرج الحديث بتمامه في ٢ / ٩ من القبلة.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٢ من الصوم - يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ٦٣ من الصوم، يأتي بتمامه في ١٧ / ١٦.

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٨ و ١٧٥ - الفروع ج ١ ص ٧٨

(١٢٢)



فأخبر أنه صلى بليل، قال يعيد صلاته. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن عبد الله بن وضاح، عن سماعة ابن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إياك أن تصلي قبل أن تزول فإنك تصلي في وقت العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له. (٤٨١٥) - وعنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس، فإنني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي، وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي. وعنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): قال إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي. أقول: حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء، ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

---

(٦) يب ج ١ ص ١٧٥

(٧) يب ج ١ ص ٢٠٨

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٨

(٩) يب ج ١ ص ١٧٥ - صا ج ١ ص ١٢٤ - الفقيه ج ١ ص ١٨٤ أورده أيضاً في ٢٧ / ١

(١٠) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٧٥ - صا ج ١ ص ١٢٣، أورده أيضاً في ٦ / ١

١١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (ع): لأن أصلي بعد ما مضى الوقت أحب إلى من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء صورة وهي ما إذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانا دخوله.

١٤ - باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر وكرهه سبه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر، فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ قال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله. (٤٨٢٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار قال: قلت للصادق (ع): إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت، فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولأفقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن رجل،

---

(١١) الفقيه ج ١ ص ٧٣. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ١ و ٣ / ٨ من الوضوء. وفي ١٢ / ١٠ من أبوابنا، ويأتي ما يدل على الاستثناء في ب ٢٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٨ و في ج ٣ في ١٧ و ١٨ / ٨ من صلاة الجمعة وفي ١٢ / ٧٥ من الجماعة راجع ٩ / ٣ من الاذان، ويأتي في ج ٤ في ٣ / ٥١ من المستحقين للزكاة. الباب ١٤ - فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٠٨ لم نجد هذه الرواية بهذا المضمون في التهذيب، والموجود من رواية سماعة هكذا: إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم. قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدا والظاهر أنه قدس سره زاع بصره فأخذ قطعة من حديث سماعة وقطعة من حديث الفراء الآتي وأورده صحيحا في ١ ر ٦ من القبلة.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٣ - يب ج ١ ص ٢٠٨ - الفروع ج ١ ص ٧٨

عن أبي عبد الله (ع). ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم النوفلي مثله.

٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن سب الديك، وقال: إنه يوقظ للصلاة.

٤ - قال الصدوق: وقال الصادق (ع): تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة. ورواه في (عيون الأخبار والخصال) كما يأتي.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقلت: نعم، فقال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله الفراء إلا أنه قال: فعند ذلك فصل. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير مثله.

١٥ - باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورده أيضا في ٩ / ١ ههنا وفي ج ٧ في ٣ / ١٤٠ من مقدمات النكاح وأخرجه عن الخصال في ١٨ / ١ وعن الخصال والعيون في ج ٧ في ٥ / ١٤٠ من مقدمات النكاح، وفيه: معرفته بأوقات الصلاة.

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ - يب ج ١ ص ٢٠٨ - السرائر ص ٤٩٦ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٣ / ٣٩ من احكام الدواب. الباب ١٥ - فيه حديث:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثمانين ركعات؟ قال: خفف ما استطعت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب ان أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

(٤٨٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد،

والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق، ووكل به ملكا، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن

---

(١) يب ج ١ ص ٢٠٩ تقدم في ٩ ر ٣ أيضا  
الباب ١٦ - فيه ٣٠ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ و ١٩٠ - يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ١٤١ - صا: ج ١ ص ١٣٥ - العلل ص ١٢٣

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله والحديث الأول.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل ابن أبي سارة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب. (٤٨٣٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع)

أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي " وهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الصلت، عن بكر بن محمد مثله. وأسقط لفظ يعني. أقول: ذكر بعض المحققين أنه موافق لما تقدم، لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا، و

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٧ و ١٩٠ - يب ج ١ ص ٤٠٤ أورده أيضا في ج ٤ في ١ ر ٥٢ مما يمسك عنه الصائم.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٢ - يب ج ١ ص ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٤

يجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها.

٨ - وعنه، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا (ع) في السفر فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد.

٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله (ع): يا شهاب إنني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم مثله.

١٠ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي: عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله.

(٤٨٣٥) ١١ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم ابن عروة، عن بريد، عن أحدهما (ع) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.

---

(٧) يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٥

(٨) يب ج ١ ص ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٥

(٩) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٦ - العلل ص ١٢٣

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٣٥ - السرائر ص ٤٧٥

(١١) يب ج ١ ص ٢٠٩

١٢ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم.

١٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا.

١٤ - وعنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع) يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، أفأصلي حينئذ و أفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك.

١٥ - وعنه، عن ابن رباط، عن جارود و (أو) إسماعيل بن أبي سماك، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا بشئ نادوا به أو حدثوا بشئ أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص. أقول: قوله: مسوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود، وآخره يدل على عمله بالتقية بقرينة ذكر الإذاعة، ويأتي ما يؤيد هذه الأحاديث في الصوم وغيره إن شاء الله. واعلم أنه يتعين العمل بما تقدم في هذه الأحاديث وفي العنوان، أما أولا فلأنه أقرب إلى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم، وأما ثانيا فلأن فيه جمعا بين الأدلة عملا وبجميع الأحاديث من غير طرح شئ منها، وأما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد، وأما رابعا فلاحتمال معارضته للتقية وموافقته للعامة، وأما خامسا فلعدم احتمال له للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له، وأما سادسا فلأنه أشهر

---

(١٢) يب ج ١ ص ٢٠٩

(١٣) يب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٤

(١٤) يب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٤

(١٥) يب ج ١ ص ٢٠٩

فتوى بين الأصحاب، وأما سابعا فلكونه أوضح دلالة من معارضه، إذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة، فما دل على اعتباره أوضح دلالة وأبعد من التأويل و ما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يرد ما تقدم وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب طلبا لفضلها وغير ذلك، والله أعلم.

(٤٨٤٠) ١٦ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

١٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى. ورواه أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: قد عرفت أنه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا أمثاله.

١٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص.

١٩ - قال: وقال الصادق (ع): إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

٢٠ - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

- 
- (١٦) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٣ أورده بتمامه في ١ ر ٢١  
(١٧) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ٤٢٨ و ٢١٠ - صا ج ١ ص ٦٣ من الصوم،  
أخرجه عنها وعن الفقيه في ج ٤ في ١ ر ٥١ مما يمسك عنه الصائم وتقدمت قطعة منه في ٤ ر ١٣  
(١٨) الفقيه ج ١ ص ٧١  
(١٩) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أورده أيضا في ٢ / ١٧  
(٢٠) الفقيه ج ١ ص ٤٤ من الصوم



إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة.

(٤٨٤٥) ٢١ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمد (ع): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب.

٢٢ - وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن جده عبد الله

بن المغيرة، عن عبد الله ابن بكير، عن عبيد الله بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول:

صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس

وأصلي الفجر إذا استبان الفجر: فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد، قال: فقلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا، وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم. أقول: لعل الرجل كان من أصحاب أبي الخطاب، وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية، وكان الصادق (ع) يصلها عند ذهاب الحمرة المشرقية، ومعلوم أن الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين إلا أنه لا يعتبر أكثر من ذلك القدر.

٢٣ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى جميعا، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن يسار العطار، عن المسعودي، عن عبد الله بن الزبير، عن أبان بن تغلب، عن الربيع بن سليمان، و أبان بن أرقم وغيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأحضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول: هذا شباب من أهل المدينة فلما أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع)، فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة،

(٢١) المجالس ص ٤٩

(٢٢) المجالس ص ٥٠.

(٢٣) المجالس: ص ٥٠ فيه: هذا من شباب أهل المدينة.

فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت. أقول: صدر الحديث يدل على أنه كان مقررا عند الشيعة أنه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولعله (ع) صلى ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي، ويكون الشعاع خلف الجبل إلى ناحية المغرب، وقد رآه الجماعة من أعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ أيضا والله أعلم.

٢٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه.

٢٥ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيتها، قلت: وما كرسيتها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره. أقول: هذه مع احتمالها للتقية يحتمل أن يراد نفى رؤية القرص ورؤية أثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (ع) متى يدخل وقت المغرب وذكر الحديث. ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم مثله.

(٤٨٥٠) ٢٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله

---

(٢٤) يب: ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٤ أخرجه وعن الكافي في ١١ / ١٧  
(٢٥) يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٣ - المجالس ص ٤٩ - العلل ص ١٢٣  
(٢٦) يب: ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٣٤ أورده أيضا في ١٤ / ١٨

ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

٢٧ - وعنه، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب

حاجبها. أقول: هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ، ولفظ كان يشعر بالزوال، و يحتمل الحمل على ما مر

٢٨ - وعنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس.

٢٩ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.

٣٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر. أقول: قد عرفت وجهه، وليس في شيء من الأحاديث كما ترى تصريح بأن وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية، وكلها يحتمل الحمل على ذلك لما مر فهذا ظاهر وذلك نص صريح، وهذا يحتمل التقية أيضا كما مر والله أعلم، ويأتي ما يدل على ذلك.

---

(٢٧ و ٢٨ و ٢٩) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٣٤

(٣٠) يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٣١ من صلاة الجنازة، وفي ٢ ر ١٣ من الأغسال المسنونة وفي ٦ ر ١٤ من أعداد الفرائض وفي ٦ ر ٧ من أبوابنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ ههنا وفي ٤ / ٣١ من التعقيب وفي ج ٤ في ب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم راجع ج ٥ ب ٢٢ من احرام الحج.

١٧ - باب ان أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره

(٤٨٥٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة مثله.

٢ - قال: وقال الصادق (ع): إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

٣ - قال: وقال أبو جعفر: ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل.

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

الباب ١٧ - فيه ١٤ حديثاً:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ١٣٩ أورده في ١ / ٤ أيضاً
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ١٩ ر ١٦
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ٢ ر ٢٩
- (٤) يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٤
- (٥) يب ج ١ ص ٢١٥ أورده أيضاً في ٦ / ٢٩

المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.  
(٤٨٦٠) ٦ - وقد تقدم، في حديث بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: وأول وقت

العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل.  
٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنني أخاف

أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه.

٨ - وعنه، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل.

٩ - وعنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع.

١٠ - وعنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لولا أنني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها يعني العتمة إلى ثلث الليل.

(٤٨٦٥) ١١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن

---

(٦) تقدم في ٦ / ١٦

(٧) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٩ أخرجه عنهما وعن الكافي في ٢ ر ٢١

(٨) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٩

(٩) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٩

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٨ تقدم الحديث أيضا في ٨ ر ١٠

(١١) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ١٤١ أورده أيضا في ٢٤ / ١٦

عبيد بن زرارة مثله إلا أنه قال: دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل.  
١٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أمتي

لأخرت العشاء إلى ثلث الليل.

١٣ - قال الكليني: وروي أيضا إلى نصف الليل.

١٤ - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن جميعا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (ع) ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وكرهية تأخيرها إلا لعذر وتحريم التأخير طلبا لفضلها وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن

---

(١٢) الفروع ج ١ ص ٧٧ أخرجه أيضا في ٢ ر ٢١

(١٣) الفروع ج ١ ص ٧٧ أخرجه أيضا في ٣ ر ٢١ إلا أنه قال: إلى ربع الليل، والظاهر أنه اشتباه راجع الكافي.

(١٤) الفروع ج ١ ص ٧٧ أورده أيضا في ٢٠ ر ٤ وأورد ذيله في ٤ ر ١٨ ورواه الشيخ في التهذيب ص ٢١٠ وفي الاستبصار ص ١٣٧ باسناده عن سهل بن زياد.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٩ من الحيض، وفي ب ١٠ من أبوابنا وفي ٦ ر ١٦ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ٢٠ و ٢١ وفي ٣ / ٢٣ و ب ٢٩ و ٣٢ ويأتي في ٣ و ٤ ر ٦٢ ما يدل أن آخر الوقت للمضطر والناسي طلوع الفجر، راجع ٢ / ٥ من الكسوف و ٢١ و ٢٢ / ٢ من أقسام الحج. الباب ١٨ - فيه ٢٤ حديثا.

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٢٤ و ١٣٧.

مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب

فإن وقتها واحد، وإن وقتها وجوبها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله. (٤٨٧٠) ٢ - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قال أبو جعفر (ع): إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق.

٣ - قال الكليني: وروى أيضا أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق. أقول: جمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين.

٤ - وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد، عن إسماعيل ابن مهران قال: كتبت إلى الرضا (ع) (إلى أن قال) فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال

لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم. ورواه في الأمالي عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله.

٦ - قال: وقال الصادق (ع): ملعون ملعون من آخر المغرب طلبا لفضلها، (٤٨٧٥) ٧ - قال: وقيل له: إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم، فقال: هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٧ أورد صدره في ٢٠ / ٤ و ١٤ / ١٧

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٢ - الأمالي ص ٥٠

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٢

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٢

٨ - وفي (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا إلى الله منه برئ.

٩ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.

١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فإنه جعل لها وقتاً واحداً.

(٤٨٨٠) ١٢ - وعنه عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت: لأبي عبد الله (ع): إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً. وبإسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) في حديث مثله.

١٣ - وعنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

---

(٨) المجالس ص ٢٣٦

(٩) العلل ص ١٢٣

(١٠) يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤١ أورده بتمامه في ٥ / ٢٦

(١١) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٢٤ و ١٣٧

(١٢) يب ج ١ ص ١٤٣ و ٢٠٨ - صا ج ١ ص ١٣٦ تقدم تمام الحديث في ٨ / ١٠

(١٣) يب ج ١ ص ٢٠٩ - صا ج ١ ص ١٣٤



- ١٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.
- ١٥ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم.
- ١٦ - وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيابة وأبي أسامة قالوا: سألو الشيخ (ع) عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطابية، إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. أقول: معلوم أنه بعد ذهاب الحمرة المشرقية إذا اتفق عدم رؤية الكوكب لا يجب انتظاره، بل لا يجوز، وأما ما تقدم فقد عرفت وجهه، ولعل الكواكب بصيغة الجمع هي الواقعة في السؤال لما مضى ويأتي، أو لعل المراد كوكب خاص كما يأتي أيضا.
- (٤٨٨٥) ١٧ - وعنه، عن حسين (حسن) بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئا حدثته، إن رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا، وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر.
- ١٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال خطابية إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن

(١٤) يب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٤

(١٥) يب ج ١ ص ٢٠٩ - ص ج ١ ص ١٣٤ أورده أيضا في ٢٦ / ١٦

(١٦) يب ج ١ ص ٢٠٩

(١٧) يب ج ١ ص ٢٠٩

(١٨) يب ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢ - ص ج ١ ص ١٣٣ - رجال الكشي ص ١٨٧ - العلل ص ١٢٣.

محمد بن أبي الصهبان مثله. ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسين بن موسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، ورواه الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد مثله.

١٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة، و كانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

٢٠ - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها. ورواه الصدوق في (العلل)، عن أبيه ومحمد ابن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة مثله.

٢١ - وقد سبق في حديث بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) أن آخر وقت المغرب غيوبة الشفق.

(٤٨٩٠) ٢٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال)، عن محمد بن مسعود يعني العياشي، عن علي بن الحسن يعني ابن فضال، عن معمر بن خلاد قال: قال لي أبو الحسن (ع): إن أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق ولم يكن ذلك، إنما ذاك للمسافر وصاحب العلة.

٢٣ - وعنه، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير،

(١٩) يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٦

(٢٠) يب ج ١ ص ١٤٣ - العلل ص ١٢٣

(٢١) تقدم في ٦ / ١٦

(٢٢) رجال الكشي ص ١٨٩

(٢٣) رجال الكشي ص ١٤٩ صدر الحديث هكذا قال: قال يعني أبا عبد الله (ع) إن أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب، أما المغيرة فإنه يكذب على أبي يعني أبا جعفر (ع) قال: حدثه أن نساء آل محمد (ص) إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله، عليه لعنة الله، ما كان من ذلك شيء ولا حدثه، وأما أبو الخطاب فكذب على.

عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: أما أبو الخطاب فكذب وقال: إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له: القيداني، والله أن ذلك الكوكب ما أعرفه.

٢٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن السندي بن محمد، عن صفوان ابن مهران الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيوبة الشفق ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب وإنما أنت وما لك لله. وعن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر، وكراهته لغير عذر

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن أبان ابن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل.

(٤٨٩٥) ٣ - قال الكليني: وروي أيضا إلى نصف الليل. أقول: المراد إلى أن يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما يأتي، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

---

(٢٤) قرب الإسناد ص ٢٩ و ٦١

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١٥ / ١٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ الباب ١٩ - فيه ١٦ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث.

٥ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل. ورواه الكليني كما مر.

٦ - وعنه، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله.

٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن رفاعه بن موسى، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك، وكان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل وأصلي وأدع العيال، وقد أمرني أن أكون معهم، فسرت ثم لحقني أبو عبد الله (ع) فقال: يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت: لا، فنزل عن دابته وأذن و أقام وصلى المغرب وصليت معه، وكان من الموضع الذي فارقت فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

(٤٩٠٠) ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب، فقال: إذا كان أرفق بك، وأمكن لك في صلاتك، و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل، فقال: قال لي: هذا وهو

(٤) يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩ أورده بتمامه في ١ / ٢٢

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٠ رواه الكليني كما مر تحت رقم ٢

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٥

(٧) يب ج ١ ص ٣٢٠

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٩ و ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٦

شاهد في بلده. وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله.

٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود.

١٠ - وعنه، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى.

١١ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أتمكن (أتمكن) من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: إيت منزلك وانزع نيا بك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فإنك في وقت إلى ربع الليل.

١٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفطر ثم صلى، وإن كانت له حاجة قضائها ثم صلى.

(٤٩٠٥) ١٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط

(٩) يب ج ١ ص ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٤

(١٠) يب ج ١ ص ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٤

(١١) يب ج ١ ص ١٤٢

(١٢) يب ج ١ ص ١٤٢ و ٢١١ - صا ج ١ ص ١٣٥

(١٣) يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٦

الشفق؟ فقال: لعله لا بأس قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعله لا بأس.

١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في جانب المصبر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك.

١٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين: قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً.

١٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من

العشاء فيصليهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يرحم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ - باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس وإنما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة

(١٤) يب ج ١ ص ١٤٢

(١٥) يب ج ١ ص ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٦

(١٦) يب ج ١ ص ١٤٢ - صا ج ١ ص ١٣٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٣١ هنا وفي ١٥ / ٤ من صلاة الخوف. الباب ٢٠ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٤٢ و ٢١١ - صا ج ١ ص ١٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٧١ - المجالس ص ٥٠

ابن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله.

(٤٩١٠) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظللها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أسامة زيد الشحام. ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، والذي قبله عن أبيه ومحمد بن الحسن،

عن سعد بن عبد الله. قال الشيخ: هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لأنه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل، لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنما نهى عن صعود الجبل لأنه غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربيه. أقول: ويحتمل الحمل على التقية على أنه قال: إنما عليك مشرقك ومغربك، فعلم أن المعتبر سقوط القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق، وإلا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة، واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد جدا، بل لا وجه له، والله أعلم. وقد تقدم ما يدل على المقصود. ٢١ - باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة

المغربية، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١١ - صا ج ١ ص ١٣٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٢ - المجالس ص ٤٩

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٦.

الباب ٢١ - فيه ٧ أحاديث، وفي الفهرست ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤١ تقدم صدره أيضا في ١٦ / ١٦

عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعتة يقول: أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء

الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (أبي عبد الله) (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير مثله إلى قوله: ثلث الليل.

٣ - قال الكليني: وروي إلى ربع الليل.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار في رواية أن وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. قال الصدوق: وكان الثلث هو الأوسط، والنصف هو آخر الوقت

(٤٩١٥) ٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل.

٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب،

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١٠ - الفروع ج ١ ص ٧٧ - ص ج ١ ص ١٣٩ الموجود في الكافي: إلى نصف الليل. أورده أيضا في ١٧ / ٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٢

(٥) علل الشرائع ص ١٢١

(٦) علل الشرائع ص ١٢١



عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا نوم الصبي وغلبة

(علة) الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل.

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري أنه طلب من العمري أن يوصله إلى صاحب الزمان (ع) فأوصله وذكر أنه سأله فأجابه عن كل ما أراه، ثم قام ودخل الدار قال: فذهبت لأسأل فلم يستمع وما كلمني بأكثر من أن قال: ملعون ملعون من آخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من آخر الغداة إلى أن تنقضي النجوم ودخل الدار. أقول: لعل المراد من آخر العشاءين، ويكون اللعن باعتبار تأخير المغرب لما تقدم، أو يكون مخصوصا بمن يؤخر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقدا وجوب التأخير لما مر، وكذا الغداة والله أعلم. وتقدم ما يدل على المقصود في عدة أحاديث هنا، وفي عدد الفرائض ونوافلها، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ - باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

(٧) الاحتجاج ص ٢٦٧ صدر الحديث لا يتضمن حكما فقهيا.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ و ٦ / ١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١٠ من أبوابنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣.

الباب ٢٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩ تقدم صدره في ٤ / ١٩

٢ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير

علة في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمة.

(٤٩٢٠) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.

٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: لا بأس به.

٦ - وبالإسناد عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة.

٧ - وعنه، عن إسحاق البطيخي قال: رأيت أبا عبد الله (ع) صلى العشاء الآخرة

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٨ أورده بتمامه في ٦ / ٧

(٣) يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩

(٤) يب ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٠ - صا ج ١ ص ١٣٨ أورده بتمامه في ٣ / ٣١

(٥) يب ج ١ ص ١٤٣

(٦) يب ج ١ ص ١٤٣

(٧) يب ج ١ ص ١٤٣ وفي التهذيب: بهذا الإسناد، وأراد بالإسناد ما تقدم في حديث زرارة.

قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

(٤٩٢٥) ٨ - وعن سعد بن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة

عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله (ع): إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال قال: سألت علي بن أسباط أبا الحسن (ع) ونحن نسمع الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن

---

(٨) يب ج ١ ص ٢١١ - صا ج ١ ص ١٣٨ أورده أيضا في ١٠ / ٣٢  
تقدم ما يدل على ذلك في ١٣ و ١٦ / ١٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣١، بل يأتي في ب ٣٢ ما يدل على ذلك من غير كراهة.  
الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٨

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٣) قرب الإسناد ص ١٨ تقدم صدره في ١٤ / ٨ من أعداد الفرائض

محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده: هكذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك،

٢٤ - باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت إليه، الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟ فوقع (ع) يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب (العشاء) عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد إلا أنه قال في إحدى روايته والعشاء عند اشتباكها. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد بن عياش الجوهرى ورواية عبد الله بن جعفر الحميرى عن علي بن الريان مثله إلا أنه قال: عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم. قال الشيخ والكليني معنى قصر النجوم بيانها.

٢٥ - باب ان من صلى طائفاً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلاة أجزأته

(٤٩٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد

عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم تدخل الوقت فدخّل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٢٢.

الباب - ٢٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٧ - السرائر ص ٤٧١ الموجود في السرائر المطبوع: علي بن السرى.

الباب ٢٥ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٣ و ١٧٥ - الفروع ج ١ ص ٧٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٣.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي رباح.

٢٦ - باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صلى الفجر حين طلع الفجر، فقال: لا بأس.

(٤٩٣٥) ٥ - وعنه، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر

---

الباب ٢٦ - فيه ٨ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤١
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ٧ / ٥٠
- (٣) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩
- (٤) يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩
- (٥) يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه في ٤ / ٣ و ٩ / ١٨ و صدره في ج ١ في ٢ / ٤ من الوضوء.

إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة. الحديث. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله.

٨ - وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء.

٢٧ - باب أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأول المستطيل

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم

(٦) يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٤٠

(٧) يب ج ١ ص ١٤٤ و ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٤٠ أورد ذيله في ١ و ٣ / ٣٠

(٨) تقدم في ٩ / ١٠ تقدم ما يدل على ذلك في ٧ / ٢ من أعداد الفرائض وفي ب ١٠ و ٧ / ٢١ من أبوابنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ و ٣٠ و ٥ / ٤٨ و ٧ / ٥١ و ٤ / ٥٨ و ٢ / ٥٩ الباب ٢٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٥ من الصوم - الفروع ج ١ ص ١٩٠ - يب ج ١ ص ٤٠٤ وأخرج صدره أيضاً في ج ٥ في ٢ / ٤٢ مما يمسك عنه الصائم.

وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد مثله. (٤٩٤٠) ٢ - وبإسناده عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع) أنه قال. الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٣ - قال: وروي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني (ع) معي: جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين (تبين) معه، حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله، فكتب (ع) بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، من الفجر، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم،

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ - الفروع ج ١ ص ٧٨ و ١٩٠ - يب ج ١ ص ١٤٤ و ٤٠٤ - صا ج ١ ص ١٤٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٢

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤٠

وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين (بن أبي الحصين) قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) وذكر مثله.

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً.

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوارء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب تأكد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها

(٤٩٤٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمان بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني

عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول " إن قرآن الفجر كان مشهوداً " يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد

صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين، تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن

(٥) يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩

(٦) يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ ر ١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١٠ و ٢٦ من أبوابنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ وفي ج ٤ في ب ٤٢ و ٤٣ مما يمسك عنها الصائم. الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤٠ - الفروع ج ١ ص ٧٨ - ثواب الأعمال ص ٢٠ - العلل ص ١١٩ أورد قطعة منه في ج ١ في ٤ ر ٤ من الوضوء.



سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله بن جبلة، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبياناه.

٣ - وفي (المجالس والاحبار) بإسناده الآتي عن زريق، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض، وكان يقول: " وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي، وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في أعداد الصلوات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وإن من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمر وأنس بن محمد، عن

(٢) يب ج ١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤١

(٣) المجالس ص ٧٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٢٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ٧ ر ٥١ و ٢ ر ٥٩

الباب ٢٩ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) قال: وكره النوم

بين العشائين لأنه يحرم الرزق.

٢ - قال: وقال أبو جعفر (ع): ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه.

(٤٩٥٠) ٣ - قال: وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي و يصبح صائما عقوبة، وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

٤ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها

إلى أن قال: وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة. وفي (المجالس) بالاسناد الآتي مثله.

٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ملك موكل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه. وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، عن موسى بن بكر مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أورده أيضا في ٣ / ١٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٢

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ - المجالس ص ١٨١ و ٥٠٢ قد أخرجنا الحديث بتمامه في ج ١ في ١١ ر ١٥ من أحكام الخلوة.

(٥) عقاب الأعمال ص ١٩ - العلل ص ١٢٥ - المحاسن ص ٨٤

(٦) يب ج ١ ص ٢١٥ أورده أيضا في ٥ / ١٧

٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت أحمر،

فقلت: يا جبرئيل لمن هذا؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأدام الصيام، وأطعم الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام، ثم قال: وتدري ما التهجد بالليل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة، ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى، لأنهم ينامون بين الصلاتين. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن سالم الفراء، عن حماد بن عثمان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

(٤٩٥٥) ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نام عن العتمة فلم يرقم إلى انتصاف الليل، قال: يصلّيها ويصبح صائما.

٩ - وقد تقدم حديث أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا مضى الغسق نادى ملكا: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه.

٣٠ - باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن

---

(٧) المحكم والمتشابه ص ١٠٥ - الأمالي ص ٢٩٣، أخرجه عن تفسير القمي في ١٢ / ٣١ من الذكر، وسيأتي روايات أخرى بهذا المضمون من غير تفسير في أبواب نشير إليها ذيل ٣٠ / ٣١ من الصلوات المندوبة

(٨) الفروع ج ١ ص ٨١.

(٩) تقدم في ٢ / ٢١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ يأتي ما يدل عليه في ٣ / ٣٦ و ٤ / ٤٠ من التعقيب وفي ج ٦ في ٨ / ٤١ من الامر بالمعروف.

الباب ٣٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٤ تقدم صدره في ٧ / ٢٦.

علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال. فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الغداة تامة.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله: وقد جازت صلاته.

(٤٩٦٠) ٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

٥ - قال: وعنه صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشمس. أقول. وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله.

(۲) یب ج ۱ ص ۱۴۴ - صا ج ۱ ص ۱۴۰

(۳) یب ج ۱ ص ۲۱۰ و ۱۴۴ - صا ج ۱ ص ۱۴۰ آورد صدره فی ۷ ر ۲۶

(٤) الذكرى ص ١٢١ - الفرع السابع من المواقيت. والموجود في الذكرى والخلاف ص ٣٢ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن يطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر. إه وفيهما بعد نقله عن النبي (ص): كذلك روى عن أئمتنا عليهم السلام. قلت: الروايتان قد سقطتا عن الطبعات السابقة.

تقدم ما يدل على حكم الحيض في ج ١ في ب ٤٨ و ٤٩ من الحيض.

(۵) تقدم أنفا تحت رقم ۴.

٣١ باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد  
جماعة وفرادى لعذر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله، فحين كان قريبا من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثم أمهلوا

الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

٢ - وعنه، عن الفضل بن محمد، عن أبي يحيى بن أبي زكريا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله (ع) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إني على حاجة فتنفلوا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت

به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، قال: وقال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

(٤٩٦٥) ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) وهي الأمالي عن أبيه، عن محمد ابن محمد بن مخلد، عن عثمان بن أحمد، عن الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر،

---

الباب ٣١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ٢١١

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٢٠ تقدم ذيله أيضا في ٤ / ٢٢

(٤) المجالس ص ٢٤٦

عن سفيان، عن عمر بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليهما السلام أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الأولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

٦ - وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مرارا.

٧ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا قال: وقال (ع): وتفريقهما أفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٢ - باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضا

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين

(٥) قرب الإسناد ص ١٢

(٦) قرب الإسناد ص ٥٤

(٧) الذكرى ص ١١٨

تقدم في ج ١ في ١ / ٤ و ١٩ / ١ من النواقض ما يدل على جواز الجمع بان يؤخر الظهر أو المغرب ويعجل العصر أو العشاء لعذر، وتقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٤ من أعداد الفرائض، وفي ٣١ / ٨ و ٢ ر ١٠ و

١٦ ر ١٩ و ب ٣٣ من أبوابنا.

الباب ٣٢ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢

(٤٩٧٠) ٢ - وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب،

فقال له عمر وكان أجراً القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي.

٣ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، أراد التخفيف عن أمة.

٤ - وعن علي بن عبد الله الوراق، وعلي بن محمد القزويني جميعاً، عن سعد ابن عبد الله، عن العباس بن سعيد الأزرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة عن الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر

والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يخرج أحد من أمة. وبالإسناد عن العباس الأزرق، عن ابن عون بن سلام الكوفي، عن وهب بن معاوية الجعفي، عن أبي الزبير مثله.

٥ - وبالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى بن الليث والي قم، عن عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء عن صالح، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء عن غير مطر ولا سفر، فقل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لامته.

٦ - وبالإسناد عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب و

العشاء في السفر والحضر.

(٤٩٧٥) ٧ - وبالإسناد عن العباس بن سعيد الأزرق، عن سويد بن سعد الأنباري،

(٢) العلل ص ١١٥

(٣) العلل ص ١١٥

(٤) العلل ص ١١٥

(٥) العلل ص ١١٥

(٦) العلل ص ١١٥

(٧) العلل ص ١١٥

عن محمد بن عثمان، عن الجمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن نافع، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جمعا.

٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

ليتسع الوقت على أمته. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: بعد سقوط الشفق.

٩ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن عباس (عياش) الناقد قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد (ع) فقال لي: أجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد مثله.

١٠ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس.

- ١١ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر

والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

(٨) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٨ - العلل ص ١١٥

(٩) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ٢١١

(١٠) يب ج ١ ص ٢١١ - صا ج ١ ص ١٣٨، أورده أيضا في ٨ / ٢٢

(١١) يب ج ١ ص ٢٥٠ أورده أيضا في ٢ / ٣٦ من الأذان



أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره.

٣٣ - باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها أيضا

(٤٩٨٠) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار

عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات، ثم قام فصلى العشاء الآخرة. الحديث.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد (علي) بن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع.

٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد (ع) قال: رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها، و

---

الروايات السابقة المتضمنة لدخول الوقتين بزوال الشمس وغروبها تدل عليه عموما ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٣. راجع ما يأتي في ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس. الباب ٣٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ تقدم صدره في ١ / ١

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ٢١١

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٤) قرب الإسناد ص ٥٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٣١ / ٨ و ١٩ / ١٦ و ٣ / ٢٢ و ١ و ٣ / ٣١ ولعل روايات الباب ٣١ و ٣٢ تدل عليه أيضا ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ من أبوابنا، وفي ب ٣٦ من الاذان وفي ج ٣ في

يأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع بأذان وإقامتين

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الحسين عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع، فقال: بأذان وإقامتين، لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله أقول: و

تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٥ - باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها

ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة

(٤٩٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى

أهله أيتدىء بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء إلا هو (الامر) موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن

يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت. ورواه الصدوق

---

ب ١٣ من صلاة الجمعة. وتقدم ما يدل على جواز التوسط في ٢٤ / ١٣ من اعداد الفرائض وفي ب ٥ من أبوابنا.

الباب ٣٤ - فيه - حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٠ في التهذيب المطبوع: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين اه يأتي ما يدل عليه في ب ٣٦ من الاذان.

الباب ٣٥ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٩ - الفقيه ج ١ ص ١٣٠ - يب ج ١ ص ٢١١

بإسناده عن سماعة نحوه إلى قوله: ثم ليتطوع ما شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه إلى قوله: قريب من آخر الوقت.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فأبدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - وبإسناده عن الطاطري وبإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

٤ - وعن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد أبي عتاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فأبدأ بها، فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النافلة.

٥ - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمار، عن بخية قال: قلت لأبي جعفر (ع): تدركني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة. وبإسناده عن معاوية ابن عمار نحوه.

(٤٩٩٠) ٦ - وعن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد: عن حماد بن عثمان،

عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٢١١

(٣) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٨

(٤) يب ج ١ ص ٢٠٦ - صا ج ١ ص ١٢٨

(٥) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٠٦ فيه: نحية (نجيبة - خ ل)

(٦) يب ج ١ ص ١٨٣

فريضة، قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع.

٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلي معه. ورواه الشيخ بإسناده عن عمر بن يزيد أيضا نحوه.

١٠ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (ع) في (حديث الأربعمئة) قال: من أتى الصلاة عارفا بحقها غفر له، لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: الذين هم على صلاتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل، لا يقضى النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك.

(٤٩٩٥) ١١ - وفي (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة. أقول: ما تضمن المنع محمول على

(٧) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٣٣ - صا ج ١ ص ١٤٩

(٨) السرائر ص ٤٧٢

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - يب: ج ١ ص ٢٣٣ الموجود في الفقيه والتهذيب المطبوعين هكذا: الرواية التي يروون أنه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة. أورده أيضا في ١ / ٤٤ من الاذان.

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(١١) العلل ص ١٢٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٨ / ٨ وفي غيرها من رواياته. ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦ و ١٨ / ٣٩ و ب ٤٠ وفي ٤ / ٤٨ و ٣ / ٥٠ و ب ٥٧ و ٦١ وفيه ما ينافيه.

ضيق الوقت أو على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها وبها بعد خروج وقتها، فإن الأحاديث الصريحة في الجواز كثيرة، مضى بعضها في أعداد الصلوات وغيرها، ويأتي باقيها هنا وفي الاذان وغيره.

٣٦ - باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدما، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن زرارة قال:

قال لي (أبو جعفر) أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وترك النافلة. ورواه الشيخ كما مر

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة.

٣ - وبهذا الاسناد مثله وزاد: وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال، قال: الذراع إلى مثله.

(٥٠٠٠) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عدة أنهم سمعوا

---

الباب ٣٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٩ رواه عنه وعن الشيخ في ٢٠ / ٨

(٢) الفروع: ج ٣ ص ٢٨٩ طبعة الآخوندي سقطت هذه الرواية عن الطبعة السابقة:

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٠

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٢١١

أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي (ع) لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً

حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف أصبع صلى ثماني ركعات الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أن هذه أوقات الفضيلة للنوافل المذكورة، ويأتي ما يدل عليه.

٣٧ - باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن زيد (بريد) بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله.

(٦) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤١

(٧) يب ج ١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٧ أورده بتمامه في ٣ / ١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ و ٩ / ١٦ و ٢٢ و ٢٤ ر ١٣ و ١ و ٢ و ٣ و ٦ ر ١٤ من أعداد الفرائض وفي

ب ٨ و ٣٥ من أبوابنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٠

الباب ٣٧ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤٢

٢ وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن معاوية بن وهب قال: لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة

سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين، ثم تحرى القبلة ضحى، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد.

(٥٠٠٥) ٣ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن

عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أشتغل، قال فاصنع كما تصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بها من الزوال.

٥ - وعنه، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل.

٦ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره.

٧ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن (بن) عبد الأعلى قال: سألت

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٦

(٤) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤١

(٥) يب ج ١ ص ١٣٦ و ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤١ أورده وما بعده في ١٧ و ١٨ / ١٣ من اعداد الفرائض

(٦) يب ج ١ ص ١٣٥ و ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤١

(٧) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤٢

أبا عبد الله (ع) عن نافلة النهار قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إن علي بن الحسين (ع) كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت. (٥٠١٠) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن

عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت، وآخر منها ما شئت.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئتم.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي

في صدر النهار أربع ركعات، قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر أقول: المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر.

١١ - وفي كتاب (التوحيد) عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبدان الفضل، عن محمد بن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حماد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البخري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) أن أمير المؤمنين (ع) في صفين نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال الحديث. ٣٨ - باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها و عند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره أم لا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، وعلي بن

(٨) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤٢

(٩) قرب الإسناد ص ٩٧

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ أورده أيضا في ١ ر ٣١ من أعداد الفرائض.

(١١) التوحيد ص ٧٥ فيه: أبو محمد بن حماد العنبري. يأتي ما يدل على ذلك في ١١ / ٣٩

الباب ٣٨ فيه ١٤ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨



رباط، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله (ص) قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب.

(٥٠١٥) ٢ - وعنه، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال:

لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا. ٤ - وبإسناده عن علي بن محمد، عن أبيه، رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال: إبليس لشيائطينه: إن بني آدم يصلون لي. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه نحوه.

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع) أسأله عن مسائل فكتب إلي: وصل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن

---

(٢) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨

(٣) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨

(٤) يب ج ١ ص ٢١٢ - الفروع ج ١ ص ٨٠ الحديث في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع. إه.

(٥) يب ج ١ ص ١٨٥ و ٢١٤ - صا ج ١ ص ١٤٧

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ - المجالس ص ٢٥٥

زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها. ورواه في (المجالس) أيضا كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي.

(٥٠٢٠) ٧ - قال: وقد روي ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان.

٨ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي أنه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل من الصلاة فصلها، وارغم أنف الشيطان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي. ورواه الصدوق في (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق، والحسين بن إبراهيم المؤدب، وعلي بن عبد الله الوراق " ره " قالوا: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله إلى صاحب الدار (ع) وذكر الحديث بعينه. أقول: قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق.

٩ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وضفت فارقها، فتستحب الصلاة

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦١ - يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨ - الاحتجاج ص ٢٦٧ - الاكمال ص ٢٨٧ يأتي بعده في ج ٦ في ٨ / ٤ من الوقوف

(٩) العلل ص ١٢١ فيه، وضفت.

ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصفت النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها.

١٠ - وفي (الخصال) عن عبد الله بن أحمد الفقيه، عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون، عن خلف بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن الأسود، عن أبيه، عن عايشة قالت: صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا و

علانية: ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر.

١١ - وعنه، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم. عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عايشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل، وحتى ثقل عن

الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته وهو قاعد، فقلت: إنه لما ولى عمر ينهى عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن

يثقل على أمته، وكان يحب ما خف عليهم.

(٥٠٢٥) ١٢ - وعنه، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن الحوضي، عن شعبة، عن أبي سماوة (إسحاق) عن مسروق، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله عندي يصلي بعد العصر ركعتين.

١٣ - وعنه، عن محمد (أحمد) بن علي بن طرخان، عن عبد الله بن الصباح، عن محمد بن سيار، عن أبي حمزة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر.

قال الصدوق: مرادي بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة فأحببت أن أبين أنهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله وفعله.

---

(١٠) الخصال ج ١ ص ٣٦

(١١) الخصال ج ١ ص ٣٦

(١٢) الخصال ج ١ ص ٣٦

(١٣) الخصال ج ١ ص ٣٦

١٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سلمان، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) (في حديث) أنه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح، فقبل له: إن فلانا كان يفتي عن آرائك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه الله على أبي، أو قال: على آبائي. أقول: حمل الشيخ النهي في هذه الأحاديث على الكراهة لما مر من أحاديث الجواز، وجوز حملها على التقية لما مر من حديث العمري وهو الأقرب.

٣٩ - باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والاحرام والأموات

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلها. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وبإسناده عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر

---

(١٤) السرائر ص ٤٧٠ بقية الحديث لا يتضمن حكما.

أقول: تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ و ٤ ر ٢٠ من صلاة الميت، ويأتي ما يدل على ذلك في ٨ / ٣٩ وفي ب ٦١ هنا وفي ٢ / ١٨ من التعقيب، بل في سائر رواياته اشعار بذلك ويأتي في ج ٥ في ب ٧٦ من الطواف ما يدل على حكم إيقاع ركعتي الطواف عند طلوع الشمس وغروبها الباب ٣٩ - فيه ١٩ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤١ - الفروع ج ١ ص ٧٩ - الخصال ج ١ ص ١١٨ أورد قطعة منه في ج ٣ في ١ ر ٤ من صلاة الكسوف، وفي ١ ر ٢ من قضاء الصلاة (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(٥٠٣٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

يحيى بن (عن) حبيب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) تكون على الصلوات النافلة، متى أقضيها؟ فكتب (ع): في أي ساعة شئت من ليل أو نهار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الاحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها، قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله.

(٥٠٣٥) ٨ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد، عن الحسين

ابن أسلم قال: قلت لأبي الحسن الثاني: أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ٢١٣

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ١٨٤

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ١٨٤

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ١٨٢

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ١٨٢

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٠

علي أن أدخل فأصلي قال: إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا نحرت (ذرت) وإذا كبدت وإذا غربت، فصل بعد الزوال، فإن الشيطان يريد أن يوقفك (يوقعك) على حد يقطع بك دونه

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان ابن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء النوافل قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

١٠ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع العدوي، عن عبد الله بن عون الشامي، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا بأس بذلك.

١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء الصلاة بعد العصر، قال: إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت.

١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عثمان، عن عبد الله ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

(٥٠٤٠) ١٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، وعن القاسم بن محمد جميعاً، عن الحسين

بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمر

---

(٩) يب ج ١ ص ٢١٣ - ص ج ١ ص ١٤٨

(١٠) يب ج ١ ص ١٨٤ - ص ج ١ ص ١٤٧

(١١) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨

(١٣) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨

(١٤) يب ج ١ ص ١٨٥ - ص ج ١ ص ١٤٨ يأتي في ١ ر ٥٦

الزيات، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون.

١٥ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة.

١٦ - وبإسناده عن الطاطري، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال فليصل حين ذكره.

١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر وأحمد بن محمد بن أبي نصر في بعض اسناديهما قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال: نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد.

(٥٠٤٥) ١٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ (فيبتدئ) بالعصر بعد نافلته، أو يصليها بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر، قال: يصلي العصر و يقضي نافلته في يوم آخر.

(١٩) وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال: فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت.

---

(١٥) يب ج ١ ص ٢١٣ أورده أيضا في ٢ / ٥٦

(١٦) يب ج ١ ص ١٨٤

(١٧) يب ج ١ ص ١٨٥

(١٨) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢١٤ - صا ج ١ ص ١٤٩

(١٩) تقدم

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر يحتمل الحمل على التقية.

٤٠ - باب ان من تلبس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركة ثم خرج وقتها أتمها قبل الفريضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف، وقال: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، وإن كان قد بقي (صلى) من الزوال ركعة واحدة أو (و) قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى (العصر) ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر وقال: للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن تمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥ / ٢٠ من المقدمة وفي ٣ / ٢٨ من أبوابنا وفي ٩ / ٣٨ ما ينافي ذلك، ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٤٥ و ب ٥٧ و ٦١ ههنا وفي ج ٥ في ب ٣ و ٧٦ من الطواف الباب ٤٠ - فيه - حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٣ للحديث صدر يأتي في ٥ / ٦١ وذيله: عن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة، إلى آخر ما يأتي في ج ٣ في ٤ / ٤٢ من الصلوات المندوبة وبعده قطعة أولها وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر. إلى آخر ما يأتي في ج ٣ في ٢ / ٦ من قضاء الصلوات.



#### ٤١ - باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها.

٢ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: كان علي (ع) يوما في حرب صفين مشغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفيين يراغب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل؟ قال: أنظر إلى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت الصلاة إن عندنا لشغلا بالقتال عن الصلاة فقال (ع): على ما نقاتلهم؟ إنما نقاتلهم على الصلاة، قال: ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهرير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤٢ - باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها

(٥٠٥٠) ١ - محمد بن، علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع)

أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله

صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد. قال الصدوق: يعني عجل عجل، وأخذ ذلك من البريد.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها

---

الباب ٤١ - فيه - حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٣٧

(٢) الارشاد ص تقدم ما يدل على ذلك في ب ١

الباب ٤٢ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٣ أورده أيضا في ٥ / ٨

(٢) يب: ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣١ أورده بتمامه في ٣٢ / ٨

أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه أيضا في أحاديث الجمعة وتقدم أيضا ما يدل على أن الظهر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها.

٤٣ - باب ان وقت الصلاة الليل بعد انتصافه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله (عبيد) بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه ولم يصل شيئا حتى ينتصف الليل.

٢ - قال: وقال أبو جعفر (ع): وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة. عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

(٥٠٥٥) ٤ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة

آوى إلى فراشه فلا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا غيره.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل العسكري (ع) قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم، فإذا بقي الثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ و ٢٨ من أعداد الفرائض وفي ب ١ و ٣ و ١ / ٦ و ٢ / ٤١ من أبوابنا الباب ٤٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أورده أيضا في ١٠ / ٤٦

(٣) يب ج ١ ص ١٦٨ - صا ج ١ ص ١٤٢

(٤) يب ج ١ ص ١٦٨ - صا ج ١ ص ١٤٢

(٥) يب ج ١ ص ١٦٨ - الفروع ج ١ ص ٧٨

فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، وقال: من أراد أن يصلي في نصف الليل (فيطول) فذاك له. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن العسكري (ع) مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٤٤ - باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت، يعني في السفر قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن عبد الله بن مسكان مثله إلى قوله: صنعت.

٢ - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله.

٣ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) (في حديث) قال: إنما جاز

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ / ١٣ وفي ١ و ٢ و ٣ و ٦ / ١٤ من أعداد الفرائض وفي ٣ ر ١٠ و ٥ و ٦ ر ٣٦ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٩ و ١٣ / ٤٤ و ٧ ر ٤٥ و ب ٥٣ هنا وفي ٢ / ٣٥ من التعقيب الباب ٤٤ - فيه ١٩ حديثا

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ١٦٨ - صا ج ١ ص ١٤٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣١٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - العلل ص ١١٧ - عيون الأخبار ص ٢٥٨ تقدم صدره في ٣ ر ٢٩ من أعداد الفرائض.

للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي.

(٥٠٦٠) ٤ - وبإسناده عن علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل و الوتر في السفر من أول الليل قال: نعم.

٥ - وبإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عن سماعة مثله. وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد وذكر الذي قبله، إلا أنه قال: من أول الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره.

٦ - وبإسناده عن أبي حريز بن إدريس، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: قال: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران (في حديث) قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل، فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد، وكانت علة فقال: لا بأس، أنا أفعل إذا تخوفت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان مثله إلا أنه قال: أنا أفعل ذلك، وترك قوله: إذا تخوفت كما في إحدى روايتي الشيخ.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ١٨٣ - صا ج ١ ص ١٤٣

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣١٨

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٣

(٧) يب ج ١ ص ٣٢٠ أخرجه بتمامه في ١٣ ر ١٥ من القبلة

(٨) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٣١٨ - صا ج ١ ص ١٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٣

(٥٠٦٥) ٩ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله

(ع) قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان نحوه. وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن عيسى مثله. ١٠ - وعنه، عن علي بن رباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم.

١١ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل؟ قال: نعم إني لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل.

١٢ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك، وأوتر من أول الليل.

١٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوله وآخره جائز.

(٥٠٧٠) ١٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك

أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله. أقول: هذا محمول على العذر لما مر

١٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحجال، عن أبي عبد الله (ع)

قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٠ و ٢٣٢

(١٠) يب ج ١ ص ١٨٣

(١١) يب ج ١ ص ١٨٣

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٣

(١٣) يب ج ١ ص ٢٣٢. فيه: (محمد بن علي بن محبوب) وفيه: (الحسين بن علي بن بلال).

(١٤) يب ج ٢ ص ٢٣٢

(١٥) يب ج ١ ص ٢٣٣ فيه: (ركعتين، ركعة - خ ل) وفيه: (فصارت شفعا، سبعا - خ ل) وفيه: (اللتين)

وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعتين) فصارت سبعا (وصارت شفعا) واحتسب بالركعتين الليلتين (اللتين ظ) صلاهما بعد العشاء وترا.

١٦ - وبإسناده عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان مثله. ١٧ - وعنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، قال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به.

١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أما أنتم فشبّاب تؤخرون، وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلاة الليل أول الليل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله. (٥٠٧٥) ١٩ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلا من كتاب محمد بن أبي قرّة بإسناده عن إبراهيم بن سيابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد (ع) في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل، فكتب: فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل. أقول: وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما مع العذر، ويأتي ما يدل عليه.

(١٦) يب ج ١ ص ١٨٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣

(١٧) يب ج ١ ص ١٨٣

(١٨) الفروع ج ١ ص ١٢٢ - يب ج ١ ص ٣١٨

(١٩) الذكرى ص ١٢٤

تقدم ما يدل على ذلك عموما في ب ٣٧ ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٤٥

٤٥ - باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل.

١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إلى ما يلقي من النوم، وقال: إني أريد القيام بالليل (للمصلاة) فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرء عين والله، قرء عين والله، ولم يرخص في النوافل (المصلاة) أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى مثله، وزاد: قلت فإن من نسائنا أباكرا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.

٣ - وبإسناده عن عمر بن حنظلة أنه قال لأبي عبد الله (ع): إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل؟ قال: لا، اقض بالنهار فاني أكره أن تتخذ ذلك خلقاً.

٤ - قال: وقال الصادق (ع): قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المنخزون.

(٥٠٨٠) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

---

الباب ٤٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ - الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٦٨ - صا ج ١ ص ١٤٢ في الفقيه المطبوع: ولم يرخص في الوتر أول الليل.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم ١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أورده أيضاً في ٣ / ٥٦

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٢

عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يجعل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مرزم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل، قال: فقلت: فاني لا أستنبه، فقال تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضيها، فإذا اهتملت بقضائها بالنهار استنبهت.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أول الليل أحب إليك أم يقضي؟ قال: لا بل يقضي أحب إلى إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا، وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة. أقول: المراد أنه يستحب تأخير التقديم إلى ثلث الليل لا أنه وقتها بدليل تفصيل القضاء عليه، وتقدم ما يدل عليه.

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٣١ أورد صدره أيضا في ٣ ر ٥٤

(٧) يب ج ١ ص ١٦٨ - صا ج ١ ص ١٤٢

(٨) قرب الإسناد ص ٩١

تقدم ما يدل على التأخير إلى ثلث الليل في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض



٤٦ - باب ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن عبد الله بن الوليد، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إنني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل واعجل.

(٥٠٨٥) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، يبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟! قال بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك. ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله.

٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، وأظنه إسحاق بن غالب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد ضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده.

٥ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا (ع) قال: قال الرضا (ع): إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح

الباب ٤٦ - فيه ١١ حديثا.

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٢

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٢

فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا.  
٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا.  
(٥٠٩٠) ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن

الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال قد أصبحت هل يصلي الوتر أم لا، أو يعيد شيئا من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاها مصباحا. أقول: حملة الشيخ على تضيق وقت الفريضة.  
٨ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وأنا أتخوف الفجر، قال: فأوتر، قلت: فأنظر فإذا على ليل، قال: فصل صلاة الليل.

٩ - وعنه، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذ أقمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين، ثم صل الركعات إذا أصبحت.  
١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (ع): وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره.

١١ - وفي (العلل) عن علي بن عبد الله الوراق، وعلي بن محمد الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحكم، عن بشر بن غياث، عن أبي يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة

الليل مثني مثني، وإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، إن الله عز وجل يحب الوتر لأنه واحد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٦) يب ج ١ ص ١٧١ - صا ج ١ ص ١٤٣

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٢ - صا ج ١ ص ١٤٩

(٨) يب ج ١ ص ٢٣٣

(٩) يب ج ١ ص ٢٣٣

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أورده أيضا في ٢ / ٤٣

(١١) العلل ص ١٦٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ١٠ ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ٥٠ وفي ب ٥٣ وفي ٢ / ٥٩ هنا وفي ٩ / ٢ من سجدتي الشكر

٤٧ - باب ان من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع  
الفجر استحبه له اكمالها قبل الفريضة مخففة

(٥٠٩٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن  
إسماعيل،

عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال:  
قال أبو عبد الله (ع): إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر  
فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن  
يعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات، ثم  
أتخوف أن ينفجر الفجر: أبدأ بالوتر أو أتم الركعات فقال: لا بل أوتر وأخر الركعات  
حتى تقضيها في صدر النهار. أقول: هذا محمول على الفضيلة، والأول على  
الجواز قاله الشيخ، ويمكن الجمع بخوف الفتور وعدمه لما مضى ويأتي.

٤٨ - باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة

الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت وكراهة اعتياد ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان  
ومحمد بن عمر بن يزيد جميعاً، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله  
(ع)

قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى  
يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك في كل ليلة، وقال: أوتر  
أيضاً بعد فراغك منها.

---

الباب ٤٧ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٤

(٢) يب ج ١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٤

قلت: وبعض روايات الباب الآتي باطلاقاتها تدل على ذلك.

الباب ٤٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧١ - صا ج ١ ص ١٤٣

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري (في حديث) قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح، قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.

٣ - وعنه، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر و الركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة.

(٥١٠٠) ٤ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وأنا أشك في الفجر، فقال: صل على شكك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصل

الركعتين وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصل غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة، وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان ابن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل قال: صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٢ يأتي ذيله في ٤ ر ٥٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٢

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٢

(٥) يب ج ١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٣

(٦) يب ج ١ ص ١٧١ - صا ج ١ ص ١٤٣

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٦

الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة. أقول: وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها، وعلى جواز التنفل أداء وقضاء في وقت الفريضة ما لم يتضيق، وما تضمن (النهي) النفي قد عرفت وجهه.

٤٩ - باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، فقال: يبدأ بالنوافل (بالزوال) فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٠ - باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقا

(٥١٠٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر، فقال: احشوا بهما صلاة الليل. ٢ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ٤٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٦ وظاهره أن ذلك قضاء. الباب ٤٩ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ٩٣. أخرجه عن المسائل في ج ٣ في ٩ / ٤ من قضاء الصلوات. لم نجد فيما تقدم ما يدل على ذلك بخصوصه، ولعله أشار إلى قوله لا يصلي الرجل النافلة في وقت فريضة إلا من عذر، ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء. وغير ذلك مما تقدم في ب ٣٥ وإلى ما تقدم من استحباب صلاة الظهر ونافلتها في أول وقتها في ب ٣ و ٥ و ٨ و ٣٦ و ٤٢ وغيرها. الباب ٥٠ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٤

(٢) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥

قلت له. إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا با محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية. أقول: يعني أن عدم جواز تقديم ركعتي الفجر إنما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتي.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقائس لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة.

٤ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم.

٥ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن حمزة بن بيض، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي. (٥١١٠) - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): وركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (ع) الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل

---

(٣) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٤ اخرج قطعة من الثالث في ج ٤ في ١ / ٢٨ من أحكام شهر رمضان.

(٤) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٤ اخرج قطعة من الثالث في ج ٤ في ١ / ٢٨ من أحكام شهر رمضان.

(٥) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٤ اخرج قطعة من الثالث في ج ٤ في ١ / ٢٨ من أحكام شهر رمضان.

(٦) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٤ اخرج قطعة من الثالث في ج ٤ في ١ / ٢٨ من أحكام شهر رمضان.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٣٢ و ١٧٢ - صا ج ١ ص ١٤٤ تقدم ذيله في ٢ ر ٢٦

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٢ - صا ج ١ ص ١٤٤

هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصليهما؟ فكتب (ع) بخطه أحشهما في صلاة الليل حشوا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها.

٥١ - باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية، واستحباب إعادتهما بعده لمن قدمهما قبله ونام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم ير كع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تنزل (تترك) الغداة، إنهما قبل الغداة.

(٥١١٥) ٣ - وفي رواية أخرى: حين تنور الغداة.

٤ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلا، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم وقد نور بالغداة، قال: فليصل السجدة اللتين (التي ظ) قبل الغداة ثم ليصل الغداة.

٥ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال:

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ / ١٣ من أعداد الفرائض، وفي ٣ ر ١٠ وفي ١٠ و ١٣ / ٣٨ من أبوابنا، ويأتي ما يدل عليه في ٨ و ٩ ر ٥١ و ب ٥٢ و ٥٣.

الباب ٥١ - فيه ١٠ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٣٣
- (٢) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٤
- (٣) يب ج ١ ص ١٧٣
- (٤) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥
- (٥) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥

- قال أبو عبد الله (ع): صلّهما بعد ما يطلع الفجر.
- ٦ - وعنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزاز قال: قال أبو عبد الله (ع): صلّهما بعد الفجر، واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد. وبإسناده عن ابن مسكان مثله.
- ٧ - وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أخبره عنه (ع) قال: صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.
- (٥١٢٠) ٨ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما صليتهما وعلى ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما.
- ٩ - وبإسناده عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما.
- ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٥٢ - باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده.

- 
- (٦) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥  
 (٧) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥  
 (٨) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥  
 (٩) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥  
 (١٠) يب ج ١ ص ١٧٣ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ ر ٥٠ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٢ الباب ٥٢ - فيه ٦ أحاديث:  
 (١) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٤



٢ - وعنه، عن صفوان، عن العلا، وعن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران جميعا عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر متى أصليهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.

(٥١٢٥) ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت

أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر قال: صلتهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: صلتهما مع الفجر وقبله وبعده.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال: قبل الفجر و معه وبعده، قلت فمتى أدعهما حتى أقضيهما؟ قال: قال إذا قال المؤذن، قد قامت الصلاة.

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده، وتقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا.

٥٣ - باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعا و أربعا وثلاثا كالظهرين والمغرب

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال: كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه

ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من

(٢) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥

(٣) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥

(٤) يب ج ١ ص ١٧٣ - صا ج ١ ص ١٤٥

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٣

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ ر ١٤ من أعداد الفرائض وفي ٦ ر ٤٤ من أبوابنا وفي ب ٥٠ و ٥١ و ٥٣ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ٢ / ٢ من القضاء.

الباب ٥٣ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣١ أورد قطعة منه في ٢ / ٢٦ من الركوع أيضا.

آل عمران " إن في خلق السماوات والأرض " الآيات، ثم يستن ويتطهر، ثم يقوم إلى المسجد

فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويصلي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

(٥١٣٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة

أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يركع، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يركع حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة، قلت: متى كان يقوم؟ قال:

بعد ثلث الليل.

٣ - قال الكليني: وقال في حديث آخر: بعد نصف الليل.

٤ - قال: وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء، ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران " إن في خلق السماوات والأرض " إلى قوله: إنك لا تخلف الميعاد.

٥ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله: ما كان يحمد (يجهد) الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٦ من السواك

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٤

(٤) الفروع ج ١ ص ١٢٤

(٥) الفروع ج ١ ص ١٢٥

صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٤ - باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره وكون الوتر بين الفجرين

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أول ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.

(٥١٣٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن

أبي سارة، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مرزم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ قال: صلها في آخر الليل. الحديث.

٤ - وعنه، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي. الحديث.

---

لم نجد فيما تقدم رواية تدل على ذلك غير رواية الحلبي المذكور في الباب المتقدم في ١ / ٦ من السواك، ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٣٥ من التعقيب  
الباب ٥٤ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٣٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ أورده أيضا في ٥ / ١٦

(٣) يب ج ١ ص ٢٣١ أورده بتمامه في ٦ / ٤٥

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٢ أورده صدره في ٢ / ٤٨

٥ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي قرّة، عن زرارة أن رجلا سأل أمير المؤمنين (ع) عن الوتر أول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين (ع) إلى المسجد، فنادى أين السائل عن الوتر (ثلاث مرات) نعم ساعات الوتر هذه، ثم قام فأوتر. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات، وتقدم ما يدل على أفضلية نصف الليل، وهو محمول على الأفضلية بالنسبة إلى التقديم والقضاء أو على التقية.

٥٥ - باب ما يعرف به انتصاف الليل

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن حنظلة أنه سأل أبا عبد الله (ع) فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: ليل زوال كزوال الشمس قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت. أقول: المراد بالنجوم التي طلعت أول الليل وتغيب في آخره.

(٥١٤٠) ٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب

عن الحسين، عن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

٥٦ - باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد ابن عمر الزيات، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون.

---

(٥) الذكرى ص ١٢٤ (المسألة الخامسة من وقت صلاة الليل) يأتي ما يدل عليه في ٩ / ٢ من سجدتي الشكر الباب ٥٥ فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٤

(٢) السرائر ص ٤٧٥

الباب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨ تقدم أيضا في ١٤ / ٣٩

(١٩٨)

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة. أقول: الظاهر أن المراد مرجوحية الترك اكتفاء بالقضاء.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع) قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت.

٥٧ - باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل، وكذا ما فات ليلا، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار. الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. وبإسناده عن الطاطري، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره، عن أبي جعفر (ع) مثله.

(٥١٤٥) ٢ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ أورده أيضا في ١٥ / ٣٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦١ قد سبق في ٤ / ٤٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ وظاهره أن ذلك أداء، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٧. راجع ج ٣ ب ١٠ من قضاء الصلوات.

الباب ٥٧ - فيه ١٦ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٢١١ و ١٨٤ - صا ج ١ ص ١٤٥ - الفروع ج ١ ص ٨٠ يأتي شرح مواضع قطعاته في ٣ / ٦١.

(٢) يب ج ١ ص ٢١٤

ابن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عنيسة العابد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: " وهو الذي جعل الليل النهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا " قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس. أقول: هذا محمول على من ذكر آخر الليل أو علي التقيّة.

٤ - قال: وقال الصادق (ع): كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى " وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا " يعني أن يقضى الرجل ما فاتته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة.

٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل

بالنهار، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنني قد غفرت له.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترين في ليلة قال: نعم اقض وترا أبدا.

(٥١٥٠) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن

عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا،

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦١

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦١ يحتمل قويا كون جملة: واقض ما فاتك من كلام الصدوق. راجع.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أورده أيضا في ٣ / ١٨ من اعداد الفرائض.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ١٨١ أورده أيضا في ج ٣ في ٣ / ١٠ من قضاء الصلوات

(٧) الفروع ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢ أخرج ذيله أيضا في ج ٣ في ١ / ٤٢ من الصلوات المندوبة.

قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان. ورواه بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي ابن الحسين (ع) كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار وإن فاتته شيء من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

٩ - وعنه، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل.

١٠ - وبالإسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة و من آخر السحر.

١١ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء صلاة الليل، قال: اقضها في وقتها التي صليت فيه فقال: قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك.

(٥١٥٥) ١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن فضالة، والقاسم بن محمد جميعاً، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء.

١٣ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار؟ فقال:

---

(٨) يب ج ١ ص ١٨٢ أورد الأخير أيضاً في ج ٣ في ٢ / ٤٢ من الصلوات المندوبة.

(٩) يب ج ١ ص ١٨٢ أورد الأخير أيضاً في ج ٣ في ٢ / ٤٢ من الصلوات المندوبة.

(١٠) يب ج ١ ص ١٨٢ أورد الأخير أيضاً في ج ٣ في ٢ / ٤٢ من الصلوات المندوبة.

(١١) يب ج ١ ص ١٨٢ أورد الأخير أيضاً في ج ٣ في ٢ / ٤٢ من الصلوات المندوبة.

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٥ و ٣٠٣.

(١٣) يب ج ١ ص ٣١٩

نعم إن أطفئت ذلك.

١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل. قال الشيخ: هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن. أقول: هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا، لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والاقبال، أو على الصلاة على الراحلة.

١٥ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى ابن أبي قرّة بإسناده إلى إسحاق بن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: لقيت أبا عبد الله (ع) بالقادسية عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرناباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلي، وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله (ع) وقال: يا عبد الله أي شيء تصلي؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل، فقلت: جعلت فداك تروي فيه شيئا؟ فقال: حدثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أنني قد غفرت له.

١٦ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين و الثلاثة فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك؟ قال: قرّة عين لك والله ثلاثا، إن الله يقول:

---

(١٤) يب ج ١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧ أورده أيضا في ج ٣ في ٦ / ٢ من قضاء الصلوات  
(١٥) الذكرى ص ١٣٧ (المسألة الرابعة عشر من مواقيت القضاء)  
(١٦) تفسير القمي ص ٤٦٧ (الفرقان)



" وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه " الآية. فهو قضاء صلاة النهار بالليل، وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سر آل محمد المكنون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٨ - باب وجوب العلم بدخول الوقت

(٥١٦٠) ١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب نوار أحمد بن محمد

بن

أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر (ع) إذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة.

٢ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث طويل) إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات، ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت.

٣ - وقد تقدم حديث علي بن مهزيار، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: الفجر هو الخيط الأبيض المعترض، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فإن الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي قرّة بإسناده عن علي ابن جعفر: عن أخيه موسى (ع) في الرجل يسمع الاذان فيصلّي الفجر ولا يدري

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ٢٢ و ٢٦ من أعداد الفرائض وفي ١٠ و ١٢ / ٣ من أبوابنا وفي ٢ / ٤٧ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦١ وفي ١ / ٦١ من القبلية. راجع ج ٣ ب ١٠ من قضاء الصلوات الباب ٥٨ - فيه ٤ أحاديث.

(١) السرائر ص ٤٦٠ أخرجه عن التهذيب والكافي في ج ٣ ف ١٠ / ٨ و ١١ / ١١ من صلاة الجمعة

(٢) المحكم والمتشابه ص ٢١

(٣) قد تقدم في ٤ / ٢٧ من المواقيت.

(٤) الذكرى ص ١٢٩ المسألة الخامسة من الفصل الثالث في أحكام المواقيت

طلع أم لا غير أنه يظن لمكان الاذان أنه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان لأنه محمول على عدم عدالة المؤذن أو مخصوص بالصباح لشرعية الاذان قبل الفجر، والله أعلم. وقد تقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٥٩ - باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة أو على أذانه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته. ورواه الكليني كما مر. (٥١٦٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه عن علي بن إبراهيم، عن

محمد بن عيسى، عن أحمد بن عبد الله القزويني (القروي)، عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي: ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت فقال لي: ما ترى في البيت؟ قلت: ثوبا مطروحا، فقال: انظر حسنا، فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت: رجل ساجد (إلى أن قال) فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) إني أتفقده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها، إنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس، وقد وكل من يترصد له الزوال، فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس إذ وثب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوء، فاعلم أنه لم ينم في سجوده ولا أغفى ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر، ثم إذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس وثب من سجده فيصلي المغرب

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٥٩ وفي ج ٣ في ١٧ و ١٨ / ٨ من صلاة الجمعة وفي ٢ / ٧٥ من الجماعة. الباب ٥٩ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٠٨ رواه الكليني كما مر في ٥ / ١٣ ورواه الشيخ هبهنا بإسناده عن الكليني  
(٢) عيون الأخبار ص ٦٠ للحديث ذيل لا يرتبط بالباب.

من غير أن يحدث حدثا ولا يزال في صلاته وتعقيبه إلى أن يصلي العتمة فإذا صلى العتمة أفطر على شواء يؤتى به ثم يجدد الوضوء، ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم

فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر، فلست أدري متى يقول الغلام: إن الفجر قد طلع، إذ وثب هو لصلاة الفجر فهذا دأبه منذ حول إلى الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على أذان الثقة، وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه.

٦٠ - باب ان من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى أم لا وجب عليه الصلاة وان شك بعد خروجه لم يجب الا أن يتيقن، وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاءه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن لأن العصر حائل

---

تقدم ما ينفي ذلك في ٤ / ٥٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ من الاذان الباب ٦٠ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ٢١٥ تقدم صدر الحديث في ٤ / ٧

(٢) السرائر ص ٤٧٢

فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين.

٦١ - باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته

عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد نأديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نتم بوادي الشيطان.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلي ركعتين، ثم يصلي الغداة.

(٥١٧٠) ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها (إلى أن قال) ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب

---

الباب ٦١ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١١ - ص ج ١ ص ١٤٦

(٢) يب ج ١ ص ٢١١ - ص ج ١ ص ١٤٦

(٣) يب ج ١ ص ٢١١ و ٣٠٠ و ١٨٤ - ص ج ١ ص ١٤٥ - الفروع ج ١ ص ٨٠ قال عليه

السلام بعد قوله: ساعة ذكرها: في ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة. إلى آخر ما يأتي في ١ / ٦٢ وتقدم صدره أيضا في ١ / ٥٧ وأورد قطعة منه في ج ٣ في ١ / ١ من قضاء الصلوات وتمامه في ٣ / ٢ ههنا.

(٤) يب ج ١ ص ٢١١ - ص ج ١ ص ١٤٦

ابن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت. الحديث.

٦ - ورواه الشهيد في (الذكرى) بسنده الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ

بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر (ع) فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض

أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقذك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا

بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر

ثم قام فصلى بهم الصبح، وقال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: وأقم الصلاة لذكري، قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم

---

(٥) يب ج ١ ص ٢١٣ أورده أيضاً في ج ٣ في ٤ / ٢ من قضاء الصلوات، وذيله هكذا: و ابدأ من صلاة الليل بالآيات، تقرأ: " ان في خلق السماوات والأرض - إلى - أنك لا تخلف الميعاد " ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة إلى آخر ما تقدم في ١ ر ٤٠ .  
(٦) الذكرى ص ١٣٤

وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر (ع) فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض

(٥١٧٥) ٨ - قال: وقال (ع): إذا أضرت النوافل بالفرائض فافرضوها.

٩ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب غياث سلطان الوري) عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فحاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٢ - باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (في حديث) قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى. ورواه الكليني،

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٥٢

(٨) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢١٣

(٩) غياث سلطان الوري مخطوط ليس موجودا عندي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ و ٣٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٤ من الاذان، هكذا قيل فليتأمل. ويأتي ما يدل على ذلك أيضا في ج ٣ في ب ٢ من قضاء الصلوات.

باب ٦٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١١ و ٣٠٠ و ١٨٤ - صا ج ١ ص ١٤٥ - الفروع ج ١ ص ٨٠ تقدم صدره في ٣ ر ٦١

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول " أقم الصلاة لذكري " وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلها. (٥١٨٠) ٤ - وعنه، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس. وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

---

(٢) يب ج ١ ص ١٨٤ و ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤٦ - الفروع ج ١ ص ٨٠ الموجود في الكافي المطبوع: الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة. وفيه وفي التهذيب المطبوع في الموضع الثاني: فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها، ثم (ويب) أقم الأخرى.

(٣) يب ج ١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧

(٤) صا ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٢١٣

أقول: حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت، وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر محمول على التقية أيضا لموافقته للعامة، مع كونه غير صريح في الأداء.

٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال: إن أحضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد. قال الشيخ: هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعا ينبغي أن يبدأ بالفائتة وإن كان الوقت مضيقا بدء بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا، قال: ويمكن حمل الخبر على الجواز والاختبار الأولية على الفضل والاستحباب. أقول: ويحتمل الحمل على التقية.

٦ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن جميل عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول. أقول: وتقدم الوجه في مثله.

٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر، فقال: كان أبو جعفر (ع) أو كان أبي (ع) يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب، ثم صلّيها.

(٥) يب ج ١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧

(٦) المعتبر ص ٢٣٦ " قضاء بالصلاة "

(٧) الفروع ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ٢١٢.



٨ وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال، يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيته إلا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى أنت في وقتها ثم تقضى التى نسيته. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن محمد بن إسماعيل، ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦٣ - باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ووجوب العدول بالنية إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء جماعة ومنفردا

(٥١٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نسيته صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة، وقال: قال أبو جعفر (ع): وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: إذا نسيته الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت

(٨) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ١٨٤ و ١١٢ ص ١ ج ١ ص ١٤٦  
تقدم ما يدل على ذلك، في ب ٣٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ وفي ج ٣ في ب ١ و ٢ من قضاء الصلوات.

الباب ٦٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٠ أورد صدره أيضا في ج ٣ في ٤ / ١ من قضاء الصلوات وقطعة في ١ / ٣٧ من الاذان.

في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتّمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب. فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتّها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتّها وأنت في الركعة الأولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب

ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، ابدء بأولهما، لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال: قلت ولم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال. سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتالي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ٢١٢

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى، قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: وقد مضى القوم بصلاتهم. وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وبإسناده عن العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير نحوه. ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر. الحديث.

٥ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر. قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة. أقول: هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر، لما تقدم، لأن ذلك أوضح دلالة وأوثق وأكثر وهو الموافق لعمل الأصحاب. (٥١٩٠) ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل

ابن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر

(٣) يب ج ١ ص ٢١٢ و ١٩٢ - الفروع ج ١ ص ٨١

(٤) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤٦ ذيله: قال: قلت: فان نسي الأولى والعصر. إلى آخر ما تقدم في ١٨ / ٤.

(٥) يب ج ١ ص ٢١٣ والاسناد هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان إه.

(٦) يب ج ١ ص ٢١٣

والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال: يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر، ويصلي هو بعد العصر.

(أبواب القبلة)

١ - باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة. وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى نحوه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن قول الله عز وجل: " فأقم وجهك للدين حنيفا " قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا.

٣ - وبالإسناد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن قول الله عز وجل:

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٥ و ٦ / ٢ و ب ٨ و ٩ / ٥ و ب ١٠ و ١١ / ٢٤ و ١٦ / ب ١٧ و ٤٠ و يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ١ من قضاء الصلوات، ويأتي حكم صلاة الكسوف في وقت الفرائض والنوافل في ج ٣ في ب ٥ من الكسوف. أبواب القبلة - فيه ١٩ بابا - الباب ١ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٠٤ و ١٧٥ - الفروع ج ١ ص ٧٥ (فرض الصلاة) تقدم الحديث في ج ١ في ٣ / ١ من الوضوء، وفي ٨ / ١ من المواقيت، ويأتي في ٤ ر ٩ من الركوع ومثله عن الأعمش في ب ١ من أفعال الصلاة.

(٢) يب ج ١ ص ١٤٥ (باب القبلة) إزاحة العلة: الفصل الأول

(٣) يب ج ١ ص ١٤٥ (باب القبلة) إزاحة العلة: الفصل الأول

" وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد " قال: هذه القبلة أيضا. ورواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سماها (إزاحة العلة) في معرفة القبلة عن أبي بصير وكذا الذي قبله.

٤ - وبالإسناد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه " أمره به؟ قال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله

عز وجل ما في نفسه، فقال: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها. (٥١٩٥) ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: أقيموا وجوهكم عند كل مسجد، قال: مساجد محدثة فأمرُوا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

٦، علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن الفضيل بن يسار، وربيعي ابن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل " فأقم وجهك للدين حنيفا " قال: تقيم في الصلاة ولا تلتفت يمينا وشمالا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزة يعني محمدا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى صرف رسول الله

---

(٤) يب ج ١ ص ١٤٥

(٥) يب ج ١ ص ١٤٥

(٦) تفسير القمي ص ٥٠٠ (سورة الروم)

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٥ من صلاة الجنازة وفي ٣ / ١٣ من أبوابنا، ويأتي ما يدل عليه في ١٠ ر ٢ و ب ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ وفي ١٩ ر ١٥ وفي ب ٤٥ من لباس المصلي وفي ٣ و ٥ / ١٣ و ب ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ من مكان المصلي وفي ب ١ من القيام وفي ب ٢ من التسليم وفي ١٥ / ٣٩ من صلاة الجمعة.

الباب ٢ - فيه ١٧ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ١٤٥ " القبلة ".

صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر  
 ٢ - وعنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) (في حديث) قال: قلت له: إن الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أن الله يقول: " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول " الآية، ثم قال: إن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقليل لهم: إن نبيكم صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبليتين. أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بإزاحة العلة في معرفة القبلة عن أبي بصير مثله.  
 ٣ - وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلي في المدينة إلى بيت

المقدس سبعة عشر شهرا ثم أعيد إلى الكعبة.  
 (٥٢٠٠) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما إذا كان بمكة فلا، وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة.  
 ٥ - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي ميسرة (يسر) عن داود بن عبد الله، عن عمرو بن محمد، عن عيسى بن يونس (في حديث) عن أبي عبد الله (ع) قال:

(٢) يب ج ١ ص ١٤٦ إزاحة العلة: الفصل الثالث. صدر الحديث هـ؟؟: في قول الله تعالى: سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فقلت له: ان الله أمره اه. وذكر في الحديث الآية الآتية بتمامها.

(٣) إزاحة العلة: الفصل الثالث

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٩ (ابتلاء الخلق واختيارهم بالكعبة) فيه: (محمد بن أبي يسر. نصر - خ ل) عن داود بن عبد الله عن محمد بن عمر بن محمد - الفقيه ج ١ ص ٨٩ " ابتداء الكعبة وفضلها " وأخرجه عن العلل والأمال والتوحيد كما يأتي في ج ٥ في ١٠ / ١ من وجوب الحج والحديث طويل راجعه

وقد أنكر عليه الطواف بالكعبة: وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس. ورواه في (العلل والأمال) والتوحيد كما يأتي في الحج.

٦ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) إن الله بعث

جبرئيل إلى آدم فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل عليه غمامة فأظلت مكان البيت فقال: يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك. الحديث.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمان بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) إن الله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غمام من السماء فأظلم مكان البيت، فقال جبرئيل: يا آدم خط برجلك حيث أظلم الغمام فإنه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك. الحديث.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.

(٥٢٠٥) ٩ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال:

قلت: وأين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله. الحديث. قال الشهيد

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٦ (حج آدم) والحديث طويل راجعه

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٧ والحديث طويل.

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ باب ما جاء في الزنا).

(٩) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده بتمامه في ٢ / ١٠ وتقدم في ج ١ في ١ / ٣٥ من صلاة الجنازة

حديث فيه: ان بين المشرق والمغرب قبلة.

في (الذكرى): هذا نص في الجهة. أقول: وقد تقدم حديث بمضمونه في الصلاة على جنازة المصلوب.

١٠ - وفي (معاني الأخبار وفي الأمالي) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (ع) أنه قال: إن الله عز وجل حرمت ثلاثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعتره نبيكم صلى الله عليه وآله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) مثله. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

١١ - علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في (رسالة المحكم والمتشابه) بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في أول مبعثه يصلي،

إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فغيرته اليهود وقالوا: إنك تابع لقبلتنا فأخبرته (فأحزنه ظ) ذلك فأنزل الله عز وجل - وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الأمر " قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ".

١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس

بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكة، وتسعة عشر شهرا بالمدينة، ثم غيرته اليهود فقالوا له: إنك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا، فلما كان في بعض الليل خرج (ع) يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة، فلما صلى من الظهر ركعتين

---

(١٠) معاني الأخبار ص ٤٠ - الأمالي ص ١٧٥ - قرب الإسناد ص - الخصال ج ١ ص ٧١

(١١) المحكم والمتشابه ص ١٢

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨ وفي ذيله: فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضييع يا رسول الله؟ فأنزل الله عز وجل: وما كان الله ليضيع إيمانكم، يعنى صلاتكم إلى بيت المقدس، وقد أخرج الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة.



جاء جبرئيل (ع) فقال له: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية، ثم أخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه إلى الكعبة

وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء، والنساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة، و قد صلى أهله من العصر ركعتين، فحولوا نحو الكعبة (القبلة) وكان أول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، فسمي ذلك المسجد مسجدا للقبليتين. الحديث.

١٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله بن علي، عن جده عبد الله، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: لما صرفت القبلة أتى رجل قوما في الصلاة فقال: إن القبلة قد صرفت وتحولوا وهم ركوع. (٥٢١٠) ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال: إنا عباد الله مخلوقون مربوبون

نأتمر له فيما أمرنا وننجز له عما زجرنا (إلى أن قال:): فلما أمرنا أن نعبد بالوجه إلى الكعبة أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فأطعنا فلم يخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره.

١٥ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الطرف) نقلا من كتاب الخصائص للسيد الرضي الموسوي، عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن أبي موسى عيسى الضرير البجلي، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لعلي (ع): إنما مثلك في الأمة مثل الكعبة التي نصبها الله علما، وإنما تؤتى من كل فج عميق ونأي سحيق، ولا تأتي. الحديث.

١٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال: في النصف من

---

(١٣) الأمالي ص ٢١٥

(١٤) الاحتجاج ص ١٢

(١٥) الطرف ص ٢٦ (الطرفة ١٦) للحديث صدر وذيل لا يتعلقان بالباب.

(١٦) مسار الشيعة ص ٢٨.

من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة، وكان الناس في صلاة العصر فتحولوا فيها إلى البيت الحرام.

١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس تسعة (سبعة)

عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة وهو في العصر. أقول: هذا محمول على ما بعد الهجرة لما مر، وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونيين وجهه.

٣ - باب ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا، واتساع جهة محاذاة الكعبة.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

(٥٢١٥) ٢ - وبإسناده عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسين بن محمد بن حازم، عن تغلب بن الضحاك، عن بشر بن جعفر الجعفري، عن جعفر بن محمد (ع) قال: سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعا. ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع) إن الله تبارك وتعالى جعل

---

(١٧) قرب الإسناد ص ٦٩ وفي المطبوع: سبعة عشر شهرا. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٦ ر ١ من الوضوء، وفي ٥ ر ١ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ٥ وفي ٤ / ٦ و ب ١٠ هنا وفي ٣ و ٤ / ٢٧ من السجود وفي ج ٥ في ١ / ٣٧ من العشرة. الباب ٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٦ (باب القبلة) - العلل ص ١٤٤  
(٢) يب ج ١ ص ١٤٦ وفي المطبوع: بشير بن جعفر الجعفي أبو الوليد  
(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٨

الكعبة قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا.

٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي غرة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكة، ومكة قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا. أقول: ويأتي ما يدل على التياسر، وهو يؤيد ذلك، لأنه مبني على التوجه إلى الحرم كما يأتي. وقد ذكر بعض المحققين أنه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين أحاديث هذا الباب، والذي قبله، لأن جهة المحاذاة مع البعد متسعة، وهذه الأحاديث وما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبله وما دل على استقبال المسجد الحرام من الآية والرواية وغير ذلك كله إشارة إلى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الأمر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعا لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي، والله أعلم.

٤ - باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه قال: قيل لأبي عبد الله (ع): لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأن للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: إن

(٤) العلل ص ١١٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ١٠

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٧ (النوادر) - يب ج ١ ص ١٤٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨ - يب ج ١ ص ١٤٦ - العلل ص ١١٤ إزاحة العلة: الفصل الخامس

الحجر الأسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الأسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كله اثني عشر ميلا، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة. ورواه الشيخ بإسناده عن المفضل بن عمر. ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي الكوفي، عن علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبد الرحمان بن كثير، عن المفضل بن عمر مثله. ورواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق (ع) نحوه.

(٥٢٢٠) ٣ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال: من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلا ليكون متوجها إلى الحرم، بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام انتهى.

٥ - باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة، فقال: ضع الجدي في قفاك وصله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رجل للصادق (ع): إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله علي يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك قال صاحب المدارك: الأولى العلامة الأولى والثالثة على أطراف العراق الغربية

---

(٣) النهاية ص ١٤ (القبلة)  
الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث:  
(١) يب ج ١ ص ١٤٦  
(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٠ (القبلة)

كسنجار وما والاها، وحمل الثانية على أوساط العراق كالكوفة وبغداد، وأما أطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان.

٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "وبالنجم هم يهتدون" قال: الجدي لأنه

نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي أهل البر والبحر.

٤ - وعنه، عن أبي عبد الله (ع) في قوله: وعلامات وبالنجم هم يهتدون، قال: ظاهر وباطن الجدي عليه تبني القبلة وبه يهتدي أهل البر والبحر لأنه نجم لا يزول. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً.

٦ - باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم (٥٢٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهداً. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومثل الذي قبله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله. وبإسناده، عن محمد بن يحيى مثله.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦ يأتي ما يدل عليه عموماً في ٤ / ٦

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦ يأتي ما يدل عليه عموماً في ٤ / ٦

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٤٦ (القبلة) - صا ج ١ ص ١٥٠

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٤٦ و ٢٠٨ - صا ج ١ ص ١٥١

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن سماعة بن مهران أنه سأل عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم، فقال: تجهد رأيك و تعتمد (تعتمد) القبلة بجهدك.

٤ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام، قال: معنى شطره نحوه إن كان مرثيا، وبالدلالات والاعلام إن كان محجوبا، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ أن يصلي واجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات الماثورة (المثبوتة) فإن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده، قال: وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر

منصوص مجمع عليه أن الأدلة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث، منا من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم.

٥ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في (رسالة القبلة) قال: قد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجدا

كقبلة المدينة وقبا، وفي بعض أسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيح ومسجد الأعمى، ومسجد الإجابة، ومسجد البغلة، ومسجد الفتح وطلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله، وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل

قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت أسد، وقبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيره

أو نصبها أحد من الأئمة عليهم السلام مثل الكوفة، والبصرة أو غيرهما، أو يحكم بأنهم صلوا إليها صلى الله عليهم، فإنه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٣

(٤) المحكم والمتشابه ص ١٢٧

(٥) إزاحة العلة: فصل من ذكر من فقد الامارات المذكورة في معرفة القبلة

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد.  
٧ - باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة  
(٥٢٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

ابن

- أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يصلي (يؤم) الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه.  
٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: قلت له: أصلي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم.  
٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) (في حديث) لا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة. أقول: تقدم ما يدل على ذلك عموماً.  
٨ - باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزى جهة واحدة مع ضيق الوقت.  
١ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٣٧ من المواقيت، ويأتي ما يدل عليه في ١٤ و ١٥ / ١٣ وعلى استحباب الصلاة في مساجد متعددة في ب ٤٣ وما بعده من المساجد.  
الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٥٤ (أحكام الجماعة) أورده أيضاً في ج ٣ في ١ ر ٢١ من الجماعة.  
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٥ يأتي بيان مواضع صدره وذيله في ج ٣ في ٥ ر ٢١ من الجماعة  
(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٤ أورده عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ٧ ر ٢١ من الجماعة، ويأتي في ١ ر ٢٢ هناك صدره.  
تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١ و ٦  
الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:  
(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ (القبلة)

- ٢ - وبإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. أقول: حمله بعض الأصحاب على عدم التمكن من الصلاة إلى أربع جهات لما مضى ويأتي.
- (٥٢٣٥) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد
- عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قبلة المتحير، فقال: يصلي حيث يشاء.
- ٤ - قال: وروي أيضا أنه يصلي إلى أربع جوانب.
- ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد
- عن إسماعيل بن عباد، عن خراش مثله. أقول: هذا محمول إما على تساوي الجهات وعدم الترجيح، وإما على كون التحير في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة فقط، كما إذا لم يعلم أنه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظن أم لا فيتعين عليه الصلاة إلى أربع جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج من العهدة.
- ٦ - وقد تقدم (في حديث) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٥) يب ج ١ ص ١٤٦ (باب القبلة) - صا ج ١ ص ١٥٠

(٦) تقدم في ج ١ في ١ ر ١ من النواقض



- ٩ - باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمدا ووجوب الإعادة
- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن زرارة مثله.
- (٥٢٤٠) ٢ - وعنه، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال: قلت أين حد القبلة قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال: يعيد.
- ٣ - وعنه، عن أبي جعفر (ع) أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخلع ببصرك لله عز وجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنهما أسقطا قوله: وقم منتصبا إلى قوله: فلا صلاة له.
- ٤ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ - يب ج ١ ص ١٧٨ أوردنا ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ذيل ٨ / ٣ من الوضوء.
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورد قطعة منه في ٣ ر ١٣ من المواقيت وقطعة في ٩ / ٢ و ١٠ / ٢ من أبوابنا
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٨٩ - الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ٢١٨ و ١٩٢ وفي الكافي والتهذيب المطبوعين: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب اه.
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورد أيضا في ٦ / ٣ من القواطع و ١ / ٢٥ منها

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث. أقول: هذا محمول إما على العمدة، أو على ترك الاجتهاد، أو على الاستحباب لما يأتي.

١٠ - باب ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم أنه كان منحرفا عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وان علم في أثنائها اعتدل وأتم، وان استدبر استأنف

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله.

(٥٢٤٥) ٢ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله. الحديث.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه

---

(٥) يب ج ١ ص ١٤٦ - صا ج ١ ص ١٥٢ وفي ذيله: الا أن يخاف فوت التي دخل وقتها ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ص ١٤٦ وفي الاستبصار ص ١٥٢ بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمرو بن يحيى إلى قوله: قد دخل وقتها. ويأتي ما يدل عليه اجمالا في ب ١١ الباب ١٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ يب ج ١ ص ١٤٧ (باب القبلة) - صا ج ١ ص ١٥١ قال الصدوق بعد ذلك: ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورد صدره في ٩ / ٢ وتمامه في ٩ / ٢ (٣) يب ج ١ ص ١٧٤ - صا ج ١ ص ١٥١

عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها.

٤ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ - باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظانا لها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٤٧ و ١٧٦ - صا ج ١ ص ١٥٢

(٥) قرب الإسناد ص ٥٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ٣٥ من صلاة الجنائز وعلى بعض المقصود في ب ٩ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٧ / ١١

الباب ١١ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٧ و ١٧٥ - صا ج ١ ص ١٥١ - الفروع ج ١ ص ٧٨ الظاهر اتحاده

مع ما يأتي تحت رقم ٥ بل مع ما يأتي تحت رقم ٨

صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد.  
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار.  
ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.  
(٥٢٥٠) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، وبإسناده عن  
محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت  
عبدا  
صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت  
أيعيد  
الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟  
فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.  
٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة،  
عن أبي جعفر (ع) قال: إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك  
صليت على غير القبلة فأعد صلاتك.  
٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد  
صالح: الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى  
إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم  
يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أن الله يقول وقوله الحق فأينما  
تولوا فثم وجه الله.  
٥ - وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان بن عثمان، عن  
عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة  
واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك فلا تعد.  
٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير  
عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون

(٢) يب ج ١ ص ١٧٥ و ١٤٧ - صا ج ١ ص ١٥١

(٣) يب ج ١ ص ١٤٧ - صا ج ١ ص ١٥١

(٤) يب ج ١ ص ١٤٧ - صا ج ١ ص ١٥١

(٥) يب ج ١ ص ١٤٧

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٧٥ و ١٤٧ - صا ج ١ ص ١٥١

في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يضحّي فيعلم أنه صلّي لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهداه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٥٢٥٥) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله أنه سئل الصادق (ع) عن رجل أعمى صلّي على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد، قال: وسألته عن رجل صلّي وهي مغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلّي على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد.

٩ - وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأعمى إذا صلّي لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

١٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال: قد رويت رواية أنه إذا كان صلّي إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة، وهذا هو الأحوط وعليه العمل انتهى. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

---

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ٦ / ٢١ و ٢ / ٣٨ من الجماعة.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٨ (القبلة)

(٩) الفقيه

(١٠) النهاية ص ١٤ (القبلة)

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ ويأتي ما ينافيه باطلقه في ج ٣ في ١ / ٣٨ من الجماعة

١٢ - باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة واستقبال المصلي  
حائطا ينز من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح  
مع الامكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي  
وكراهتهما عند الجماع

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأول (ع) أنه قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء.
- (٥٢٦٠) ٢ - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة.
- ٣ - قال: ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها.
- ٤ - قال: ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط.
- ٥ - قال: وقال أبو جعفر (ع): لا ييزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ولييزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى.
- ٦ - قال: وقال الصادق (ع): من حبس ريقه إجلالا لله تعالى في صلاته أورثه الله تعالى صحة حتى الممات. أقول: وتقدم ما يدل على بعض الأحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي

---

الباب ١٢ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ (القبلة) أورده أيضا في ١ / ١٨ من مكان المصلي
  - (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ (القبلة)
  - (٣) الفقيه ج ١ ص ٨٩ (القبلة)
  - (٤) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضا في ج ١ في ٤ / ٢ من أحكام الخلوة
  - (٥) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أخرجه مسندا عن التهذيب في ٥ ر ١٩ من أحكام المساجد
  - (٦) الفقيه ج ١ ص ٨٩
- تقدم ما يدل على بعض الأحكام المذكورة في ج ١ في ب ٢ من أحكام الخلوة، ويأتي ما يدل على بعض آخر في ٢ / ١٨ من مكان المصلي وفي ب ١٩ و ٢٠ من أحكام المساجد وفي ٩ / ٧ من السجود وفي ج ٧ في ب ٦٩ من مقدمات النكاح وفي ج ٨ في ب ١٤ من الذبح.

- ١٣ - باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة، ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام، وكذا في صلاة الخوف (٥٢٦٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل القبلة ويصف رجله فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به، وإن أمكنه القيام فليصل قائماً، وإلا فليقعد ثم يصلي.
- ٢ - وبإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (ع) في الرجل يصلي النوافل في السفينة، قال: يصلي نحو رأسها.
- ٣ - وبإسناده، عن جميل بن دراج أنه قال لأبي عبد الله (ع): تكون السفينة قريبة من الجد (الجدد) فأخرج وأصلي؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح (ع).
- ٤ - وبإسناده عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبد الله (ع): نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال: نعم ليس به بأس فقال له: فأسجد على ما فيها وعلى القير؟ فقال: لا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عينة بياع القصب، عن إبراهيم بن ميمون مثله.
- ٥ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في

الباب ١٣ فيه ١٧ حديثاً:

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ (الصلاة في السفينة) أورد ذيله في ١ ر ١٤ من القيام
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٨
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٧
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ - يب ج ١ ص ٣٣٧ (الصلاة في السفينة) أورد ذيله عن الفقيه في ٧ ر ٦ مما يسجد عليه.
- (٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ و ٩٠ - يب ج ١ ص ٣٣٧ في التهذيب المطبوع: ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك.

الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة، فقال: إن صليت فحسن، وإن خرجت فحسن.

(٥٢٧٠) ٦ - قال: وسأله عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال: استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك

٧ - قال: وروي أنه إذا عصفت الرياح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، وذكر المسألة الثانية إلى قوله حيث دارت بك.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن أبي حمزة، عن علي بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة، قال: يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط، وقال: يصلي في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت.

٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة.

١٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة فقال: إن رجلا سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح (ع)، فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها فقال: نعم

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ و ٩٠ - يب ج ١ ص ٣٣٧ في التهذيب المطبوع: ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك.

(٧) تقدم تحت رقم ٦.

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٣

(٩) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضا في ج ٣ في ٢ / ٧٣ من الجماعة

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده ذيله في ٢ ر ٦ مما يسجد عليه



(٥٢٧٥) ١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن

صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة، قال: إن صليت فحسن، وإن خرجت فحسن.

١٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح، عن ابن المغيرة عن عيينة بياح القصب، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال: لا بأس.

١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل، وإلا فليصل حيث توجهت به قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائما، وإلا فليقعد ثم ليصل. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

١٤ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم يقدرُوا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٥ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضا في ٧ / ١٤ من القيام.

(١٢) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضا في ج ٣ في ١ / ٧٣ من الجماعة

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٢٣ (الصلاة في السفينة) - يب ج ١ ص ٣٣٧

(١٤) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - قرب الإسناد ص ١١ - يب ج ١ ص ٣٠٣ في قرب الإسناد المطبوع: قال سمعت أبا عبد الله يقول: كان أهل العراق يسألون أبي رضي الله عنه عن الصلاة في السفينة. اهـ.

(١٥) الفروع ج ١ ص ١٢٣

(ع) في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة، قال: يتحرى، فإن لم يدر صلى نحو رأسها.

(٥٢٨٠) ١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن قوم في سفينة

لا يقدر أن يخرجوا إلا لطين وماء، هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في السفينة؟ قال: نعم.

١٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: النافلة كلها سواء تؤمي

إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف، فإن خفت أو مات، وأما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك، فإن نوحا (ع) قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبلة وهي مطبقة عليهم، قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم؟ قال: كان جبرئيل (ع) يقومه نحوها، قال: قلت: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال: أما في النافلة فلا، إنما تكبر على غير القبلة الله أكبر، ثم قال: كل ذلك قبلة للمتفل، أينما تولوا فثم وجه الله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث القيام وغير ذلك، وعلى صلاة الخوف وحكمها في محله إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن

١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

(١٦) البحار ج ٤ ص ١٥٤

(١٧) العياشي مخطوط غير موجود عندي

يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٤ من أبوابنا وفي ب ١٤ و ٣٧ من القيام وفي ج ٣ في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من صلاة الخوف وفي ب ٢٨ من صلاة المسافرين.

الباب ١٤ - فيه ١١ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ (صلاة المضطر)

إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويؤمي في النافلة إيماء.

٢ - وعنه، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما وإلا قاعدا، وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالعدر، يقول الله عز وجل: بل الإنسان على نفسه بصيرة.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة. ورواه الكليني كما يأتي.

(٥٢٨٥) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا؟ فقال: لا إلا من ضرورة.

٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٠ (الصلاة في السفر) صدر الحديث هكذا: رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة، قال: لا يأكلها، قلت: يكون في وقت. اهـ.

(٣) يب ج ١ ص ٢٠١ (ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان) أخرجه عنه وعن الكافي في (٢) ر ٥ و ١ ر ١٠ من مكان المصلي

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٠

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩

رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصينا المطر ونحن في

محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوق (ع): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

٦ - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم.

٧ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين (ابن الحسن) عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل شيئاً من المفروض راكباً، قال النضر في حديثه: إلا أن يكون مريضاً.

٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف ابن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن علي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

(٥٢٩٠) ٩ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.

١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض؟ قال: فقال: أما النافلة فنعم، وأما الفريضة فلا، قال: وذكر أحمد شدة وجعه فقال: أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة يضخوني (يقيموني، ينحوني، ينيخوني) فاحتمل فراشي

فأوضع وأصلي ثم احتمل بفراشي فأوضع في محملي قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب.

(٦) يب ج ١ ص ٣١٩

(٧) يب ج ١ ص ٣١٩

(٨) يب ج ١ ص ٣١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٤٤ في الفقيه المطبوع: كان رسول الله (ص) يصلي اه

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٠.

(١٠) يب ج ١ ص ٣٤٠ فيه: إذا حضرت الصلاة ينحوا بي فاحتمل (حمل) بفراشي.

١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (ع) أنه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف إن نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرتة وتهافتة، هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أياماً، فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ - باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء لعذر وغيره ولو إلى غير القبلة سفراً وحضراً

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به، قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وبإسناده عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال له: إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا لضيق، أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة؟! ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم الكرخي مثله.

٣ - وبإسناده عن سعد بن سعد أنه سأل أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل

---

(١١) الاحتجاج ص ٢٧٣ يأتي ما يدل على ذلك في ٧ / ١٦ وفي ج ٣ في ب ١١ من صلاة الكسوف وفي ب ٣ وغيره من صلاة الخوف وفي ٢ / ٦ من قضاء الصلوات.  
الباب ١٥ - فيه ٢٤ حديثاً.

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ (الصلاة في السفر) - يب ج ١ ص ٣١٩ - الفروع ج ١ ص ١٢٣

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣١٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤

تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلي وهي معه؟ قال: نعم.

٤ - وبإسناده عن سعيد بن يسار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته، وله أن يغطي وجهه وهو يصلي؟ فقال: أما إذا قرأ فنعلم وأما إذا أو ماء بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومأت به الدابة.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (ع): صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل

٦ و ٧ - وعنه، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم حيث كان متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الكليني عن محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان مثله، وزاد: قلت على البعير والدابة؟ قال: نعم حيث ما كنت متوجها، قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله. (٥٣٠٠) ٨ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع) اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (ع) في ركعتي

الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلتهما في المحمل، وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الأرض

فأعلمني كيف نصنع أنت لأقتدي بك في ذلك، فوقع (ع): موسع عليك بأية عملت.

٩ - وعنه، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن عبد الله ابن المغيرة، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله (ع) في الصلاة في المحمل، فقال: صل متربعا وممدود الرجلين وكيف أمكنك.

١٠ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن الحكم جميعا

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورده أيضا في ٢ / ٣٤ من لباس المصلي

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩ أورده بطريق آخر في ٢ / ٢٥ من أعداد الفرائض

(٦) يب ج ١ ص ٣١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٢٢

(٧) يب ج ١ ص ٣١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٢٢

(٨) يب ج ١ ص ٣١٨

(٩) يب ج ١ ص ٣١٨

(١٠) يب ج ١ ص ٣١٩

عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول (ع) في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار، فقال: لا بأس

١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.

١٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى.

(٥٣٠٥) ١٣ - وعنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

١٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن (الحسين) بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في السفر (إلى أن قال:) وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلا، وإن كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماء، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه.

---

(١١) يب: ج ١ ص ٣٢٠

(١٢) يب: ج ١ ص ٣٢٠

(١٣) يب: ج ١ ص ٣٢٠ أورد قطعة منه في ٧ / ٤٤ من المواقيت.

(١٤) الفروع: ج ١ ص ١٢٢ أورد صدره في ٤ / ٢٤ من أعداد الفرائض.

- ١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي على راحلته، قال: يؤمي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. الحديث.
- ١٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن النعمان، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي وهو على دابته مثلثا يؤمي قال: يكشف موضع السجود.
- ١٧ - وعن علي بن الحكم عن ذكره قال: رأيت أبا عبد الله (ع) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماء.
- (٥٣١٠) ١٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: فأينما تولوا فثم وجه الله أنها ليست بمنسوخة، وأنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر.
- ١٩ - محمد بن الحسن في (النهاية) عن الصادق (ع) في قوله تعالى " فأينما تولوا فثم وجه الله " قال: هذا في النوافل خاصة في حال السفر، فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة.
- ٢٠ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن ابن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلي تبوك فكان يصلي على راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويؤمي إيماء.

---

(١٥) الفروع: ج ١ ص ١٢٢ أورد ذيله في ٤ / ١٦.

(١٦) المحاسن: ص ٣٧٣ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ١ / ٣٤ من لباس المصلي.

(١٧) المحاسن: ص ٣٧٣ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ / ٧ مما يسجد عليه.

(١٨) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٢٨ (البقرة ١٤٤).

(١٩) النهاية: ص ١٤ (القبلة).

(٢٠) قرب الإسناد: ص ١٠.



٢١ - وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك، قال:

وكان علي (ع) يوتر على راحلته إذا جد (حد) به السير.

٢٢ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن فيض بن مطر قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل، قال: فابتدأني فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على

راحلته حيث توجهت به.

(٥٣١٥) ٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال: قال أبو جعفر (ع) أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة: "فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم" وصلى رسول الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين

رجع من مكة، وجعل الكعبة خلف ظهره.

٢٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن أبي الحسين بن بشران عن الصفار، عن محمد بن صالح الأنماطي، عن أبي صالح الفراء، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، في أحاديث السفر وغيرها

---

(٢١) قرب الإسناد: ص ٥٤.

(٢٢) كشف الغمة ص ٢١٧

(٢٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ (٢٤) المجالس: ص ٢٥٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ٣٠ من النجاسات وفي ٣ / ٢٢ و ٣ / ٢٤ و ٣ / ٢٦ و ١ / ٣٣ من أعداد الفرائض وفي ٦ و ١١ / ٤٤ من المواقيت وفي ١٧ / ١٣ من أبوابنا، وفي ب ١٤ ويأتي ما يدل عليه في ٧ / ١٦ هنا وفي ب ١٠ من مكان المصلي و ١ / ٤ من القراءة و ب ٤٩ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في ب ٣ و ٤ و ٦ من صلاة الخوف.

١٦ - باب جواز صلاة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة  
مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبير الاحرام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى.

٢ - وعنه، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة، عن عيينة، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صليت وأنت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أو مأت، ثم أو مأت بالسجود فليس في السفر تطوع.

٣ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٥٣٢٠) ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) (إلى أن قال:) قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم يؤمي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن حدثه، عن أبي جعفر

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٣١٩ (الصلاة في السفر)

(٢) يب: ج ١ ص ٣١٩ وفي هامش التهذيب المطبوع: وفي بعض النسخ وليس في السفر ركوع

(٣) يب: ج ١ ص ٣١٩

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٢٢ أورد صدره في ١٥ / ١٥

(٥) الفقيه: ج ١ ص ١٤٦ (الصلاة في السفر) - الفروع: ج ١ ص ١٢٣ - يب: ج ١ ص ٣١٩ في الكافي والتهذيب المطبوعين: انه لم يكن يرى بأسا.

(ع) أنه كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل.  
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز. ورواه  
الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد  
ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله  
(ع)

قال: سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً؟ قال: نعم، قال: أحمد بن محمد بن  
أبي نصر: وسمعتُه أنا من الحسين بن المختار.

٧ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عن الرجل يجد (يحد) به  
السير يصلي على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك ويؤمّي إيماء وكذلك الماشي إذا  
اضطر إلى الصلاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في صلاة الخوف.

١٧ - باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب  
التنفل فيها، واستقبال جميع الجدران

١ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،  
عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:  
لا تصل المكتوبة في الكعبة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

(٥٣٢٥) ٢ - قال الكليني: وروي (في حديث) آخر يصلي في جوانبها إذا اضطر إلى  
ذلك.

قال الشهيد في الذكرى: هذا إشارة إلى أن القبلة إنما هي جميع الكعبة فإذا صلى  
في الأربع عند الضرورة فكأنه استقبل جميع الكعبة.

---

(٦) المعتبر: ص ١٤٧ (القبلة)

(٧) المقنعة... لم نجده فيه

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ و ٥ من صلاة الخوف.

الباب ١٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١٠٩ - يب: ج ١ ص ٣١٩ (الصلاة في السفر)

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٠٩ في المطبوع: يصلى إلى أربع جوانبها.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلّى المكتوبة في جوف الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة، وصلى

ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد. وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار مثله.

٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة.

٥ - وبإسناده عن الطاطري، عن ابن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة. أقول: لفظة " لا " هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ، وهي موجودة في بعض النسخ، وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز، وما تقدم على الكراهة.

٦ - وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبد الله (ع): حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأصلي فيها؟ قال: صل، قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة على أن ذلك مكروه غير محظور لما مر.

(٥٣٣٠) ٧ - وبإسناده عن أحمد بن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الله بن

مروان قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن (ع) عن الرجل إذا حضرته صلاة

---

(٣) يب: ج ١ ص ٥٢٦ باب دخول الكعبة، و ٢٤٥ باب الزيادات - صا: ج ١ ص ١٥٢ أورده أيضا في ج ٥ في ٣ ر ٤٢ من مقدمات الطواف.

(٤) يب: ج ١ ص ٥٢٦ في المطبوع: لا تصح خ ل.

(٥) يب: ج ١ ص ٢٤٥ الموجود في التهذيب المطبوع: الطاطري، عن أبي جميلة، عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح اه. قلت: الظاهر اتحاد روايات محمد بن مسلم.

(٦) يب ج ١ ص ٥٢٦

(٧) يب ج ١ ص ٥٧٦ باب الزيادات من الحج.

الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة، قال: ليستلقي على قفاه و يصلي إيماء، وذكر قول الله عز وجل: فأينما تولوا فثم وجه الله. أقول: حمله بعض أصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنه رأى علي بن الحسين (ع) يصلي في الكعبة ركعتين.

٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال (ع): لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلي فيها النافلة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، في الحج إن شاء الله.

١٨ - باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم إنها قبله من موضعها إلى السماء.

٢ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد بن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

---

(٨) قرب الإسناد: ص ١٣

(٩) المقنعة: ص ٧١ باب الزيادات من الحج، أورده أيضا في ج ٥ في ٩ / ٣٦ من مقدمات الطواف يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٣٦ و ٢ ر ٤٠ من مقدمات الطواف. الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٢٤٥ باب الزيادات

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان.

(٥٣٣٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب حكم الصلاة على سطح الكعبة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الصلاة على ظهر الكعبة.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، (إسماعيل بن محمد) عن إسحاق بن محمد، عن عبد السلام بن صالح، عن الرضا (ع) في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور، ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن محمد. أقول: ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه، وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين، لأنه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة فحكموا أن من صلى على ظهر الكعبة أبرز بين يديه منها شيئاً، ولا يخفى أنه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة أو على العجز عن القيام، أو على الضرورة مع عدم إمكان إبراز شيء بين يديه لما مر إلا أن تأويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لأمكن حمله على التقية، و حديث عبد السلام غير موافق للتقية والله أعلم.

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٨ ابتداء الكعبة وفضلها

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ١٩

الباب ١٩ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ٢ ص ١٩٥ ذكر جمل من مناهي النبي. أورده أيضاً في ٢ / ٢٥ من مكان المصلي.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٣

## أبواب لباس المصلي

- ١ - باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ قال: لا ولو دبغ سبعين مرة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثله. وعنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد مثله.
- ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في الميتة قال: لا تصل في شيء منه ولا في شسع.
- (٥٣٤٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل لموسى: " فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى " قال: كانتا من جلد حمار ميت.
- ٤ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال الله عز وجل لموسى: " فاخلع نعليك " لأنها كانت من جلد حمار ميت. أقول: هذا وإن أشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلاة يحتمل الحمل على التقية في الرواية، وله نظائر، فقد روى الصدوق في كتاب (إكمال الدين) حديثا طويلا عن صاحب الزمان (ع) في إنكار هذه الرواية ونسبتها إلى العامة، ويمكن الحمل على كونه منسوخا فإن تلك الشريعة ليست بحجة علينا، على أنه ليس فيه دلالة على أنه كان يلبس نعليه في الصلاة، ولا فيه إشعار بأنه كان عالما بكونهما ميتة،

أبواب لباس المصلي فيه ٦٤ بابا: الباب ١ فيه ٤ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ١٩٣ باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان - الفقيه ج ١ ص ٨٠ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٦١ من النجاسات
- (٢) يب ج ١ ص ١٩٣ أورده أيضا في ٦ / ١٤
- (٣) الفقيه ج ١ ص ٨٠
- (٤) العلل ص ٣٤

بل هو دال على مضمون الباب للامر بالخلع. وتقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه في أحاديث من يستحل الميتة بالدباغ، وفي أحاديث جلود السباع وغير ذلك إن شاء الله.

٢ - باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سألت زرارة أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في ووبر

كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة

في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي و قد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد، وذكاه الذبح أو لم يذكه.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ و ٥ / ٣٤ و ب ٤٩ و ٥٠ و ٦١ من النجاسات ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٤ / ٦ و ٣ و ٥ و ٦ ر ٣٨ وفي ج ٣ في ١٨ ر ١ من الجماعة وفي ج ٨ في ب ٣٤ من الأطعمة المحرمة، ويأتي ما ينافي ذلك في ٤ / ٥٥ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ١٧ / ٥ مما يكتسب به، ويأتي ما يدل على عدم كونه غصبا في ١ / ٤٩ مما يكتسب به.

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣ أورد قطعة منه في ج ١ في ٦ ر ٩ من النجاسات.



٢ - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) أو أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيا، قال: قلت: أوليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان ابن سعيد، عن عبد الكريم الهمداني عن أبي تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال البس منها ما اكل وضمن.

(٥٣٤٥) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن

عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر

مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب لا تجوز الصلاة فيه.

٥ - وعنه، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي الوشا قال: كان أبو عبد الله (ع) يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعل (ع)

قال: يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه.

٧ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لا تجوز الصلاة في شعر ووبر

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٤ أخرجه بتمامه في ٣ ر ٣

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٤) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣ أخرجه أيضا في ١ ر ١٧

(٥) يب ج ١ ص ١٩٥ - العلل ص ١٢١ فيه: الوشا يرفعه، أورده أيضا في ٢ ر ١٧

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩

(٧) العلل ص ١٢١

ما لا يؤكل لحمه لان أكثرها مسوخ.

٨ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (ع) (في حديث) قال: وكل ما أنبت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكل شيء يحل لحمة فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا، وعلى استثناء بعض الافراد إن شاء الله.

٣ - باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل  
(٥٣٥٠) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال: لا بأس بالصلاة فيه.  
٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب، فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم.  
٣ - وعنه، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيا،

---

(٨) تحف العقول ص ٨٣ والحديث طويل في جهات معاش العباد، أخرج قطعاته في أبواب كثيرة يطول ذكرها.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ ر ٣٤ من النجاسات، ويأتي ما يدل على الاستثناء في ب ٣ وعلى الحكم الثاني في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ويأتي ما ينافي ذلك في ٤ ر ٥٥ الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩٥ أورده بتمامه في ٢ / ٤

(٢) الفروع ج ١ ص ١١١ رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ١٩٥ و في الاستبصار ص ١٩٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٤ أورده أيضا في ٢ ر ٢

قلت: أوليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب. محمد بن

الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن أصلي فيه لغير تقية؟ قال: فقال: صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية، ولا تصل في الثعالب ولا السمور. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال برواية الحميري وابن عياش عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار، عن علي بن محمد مثله.

٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصل فيه. الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي ابن مهزيار مثله.

(٥٣٥٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت

إلى أبي جعفر الثاني (ع) في السنجاب والفنك والخز وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيئني بالتقية في ذلك، فكتب بخطه إلى: صل فيها.

٧ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الوليد بن أبان قال: قلت للرضا (ع):

---

(٤) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣ - السرائر ص ٤٧١

(٥) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ١١١ وفي ذيله: قلت:

فالثعالب. يأتي في ٤ ر ٧

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٧) يب ج ١ ص ١٩٤ - صا ج ١ ص ١٩٣ ذيله: فقلت: يصلي في الثعالب اه يأتي

في ٧ ر ٧. قلت: اسناد الحديث إلى الصدوق اشتباه اما منه أو من النساخ.

أصلي في الفنك والسنجاب؟ قال: نعم. الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأطعمة.

٤ - باب عدم جواز الصلاة في السمرور والفنك الا في التقية والضرورة

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا (ع) قال: سألته عن جلود السمرور فقال: أي شيء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال يصيد؟ قلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، فقال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الفراء والسمرور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه. أقول: حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لما مضى ويأتي، ذكره الشيخ وغيره.

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد بن عبد الله بن عياش الجوهري، ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، وموسى بن محمد، عن محمد بن علي بن عيسى، قال:

كتبت إلى الشيخ يعني الهادي (ع) أسأله عن الصلاة في الوبر أي أصنافه أصلح؟ فأجاب لا أحب الصلاة في شيء منه، قال: فرددت الجواب إنا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد

---

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤ وفيه: لا أحب الصلاة فيه وفي ١ و ٢ و ٥ و ٢ ر ٦ وفي ج ٨ في ب ٤١ من الأطعمة المحرمة.

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩٦ (باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان) - صا ج ١ ص ١٩٣

(٢) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣ تقدمت قطعة منه في ١ / ٣

(٣) السرائر ص ٤٧١ وفيه كتبت إلى الشيخ موسى الكاظم عليه السلام

لا يمكن أحدا أن يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة فما الذي تر أن نعمل به في هذا الباب؟ قال فرجع الجواب إلى تلبس الفنك والسمور.

(٥٣٦٠) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدل، عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط (في حديث) قال: وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب: لا بأس به، وكتب يسأله عن جلود الأرناب، فكتب: مكروهة.

٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: وسئل الرضا (ع) عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور، فقال: قد رأيت السنجاب على أبي، ونهاني عن الثعالب والسمور.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك، فقال: لا يلبس ولا يصلي فيه إلا أن يكون ذكيا. أقول هذا مخصوص بالسنجاب لما مر، وحكم غيره محمول إما على التقية، أو الضرورة لما تقدم.

٥ - باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلا الكلب والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود إلا ما نهى عنه

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين

---

(٤) الفروع ج ١ ص ١١١ أورد صدره في ٥ / ٢٢ وفي ذيله: وكتب يسأله عن ثوب. يأتي في ٣ / ٤٧

(٥) مكارم الأخلاق ص ٦٢

(٦) قرب الإسناد ص ١١٨ رواه علي بن جعفر في كتابه أيضا. راجع البحار ج ٤ ص ١٥٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣ ويأتي ما ينفيه في ب ٥ وما يدل عليه في ٢ / ٦ الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣

عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك.

٢ - وعنه، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها، والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

(٥٣٦٥) ٣ و ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فإننا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جلود السباع، فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) وذكر نحو الرواية الأولى. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني.

٥ - وعن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن ركوب جلود السباع فقال: لا بأس ما لم يسجد عليها.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جلود السباع، فقال: اركبوها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه. أقول: هذا مخصوص بوقت الصلاة كما

(٢) يب ج ١ ص ٢٤١ أورد قطعة منه في ٥ / ١٤

(٣) يب ج ١ ص ١٩٤ - الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٨٤ - المحاسن ص ٦٢٩

أورده بطريق آخر عن التهذيب في ج ٨ في ٤ / ٣ من الأطعمة المحرمة

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

(٥) المحاسن ص ٦٢٩ أخرجه عن المسائل في ج ٦ في ٥ / ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، وفيه

سئلته عن جلود السباع وبيعها وركوبها يصلح ذلك؟

(٦) يب ج ٢ ص ٥٤ باب ارتباط الخيل

مر في هذه الرواية بعينها، ويحتمل الجمل على عدم الذكاة، وعلى الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على نجاسة الكلب والخنزير والميتة.

٦ - باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الصلاة في جلود السباع، فقال: لا تصل فيها. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

(٥٣٧٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن قاسم الخياط أنه قال: سمعت موسى

ابن جعفر (ع) يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلي فيه، وما أكل الميتة فلا تصل فيه.

٣ - وفي كتاب (عيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: ولا يصلي في جلود الميتة، ولا في جلود السباع ٤ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (ع) (في حديث شرائع الدين) قال: ولا يصلي في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

---

تقدم ما يدل على نجاسة الكلب والخنزير والميتة في ج ١ في ب ١٢ و ١٣ و ٣٤ من النجاسات، ويأتي ما يدل على ذلك في ٤ / ١٤ وفي ج ٨ في ٨ / ٥ من الأطعمة المحرمة راجع ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس.

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٩٤ وذيله: سألته هل يصلي الرجل؟ إه. يأتي

في ١ / ١١ (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٣

(٣) عيون الأخبار ص ٢٦٦

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ ر ٤٩ من النجاسات وفي ٣ / ٣ وفي ١ و ٣ / ٤ وفي ٣ و ٤ و ٦ / ٥ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ وفي ج ٣ في ١٨ / ١ من الجماعة.

٧ - باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب و أوبارها وان ذكيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب أيصلي فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها.

٢ - وعنه، عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب فكتب: مكروه. أقول: الكراهة محمولة على التحريم، أو على الضرورة، أو التقية: لما مضى ويأتي.

٣ - (٥٣٧٥) وبإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب، من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار مثله.

٤ - وعنه، عن أبي علي بن راشد (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر (ع): الثعالب يصلي فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار مثله.

---

الباب ٧ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) يب ج ١ ص ١٩٤ (باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان) صا ج ١ ص ١٩٢ الصلاة في جلود الثعالب.

(٢) تقدم تحت رقم ١.

(٣) يب ج ١ ص ١٩٤ - صا ج ١ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ١١١ يحتمل أن يكون الخبر في التهذيب معلقاً على ما قبله وهو الخبر الآتي تحت رقم ٥ راجعه، أورده والخبر الخامس في ٣ / ١٤

(٤) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ١١١ تقدم صدره في ٥ / ٣.



٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها. وعنه، عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سأل الرضا (ع) عن جلود الثعالب الذكية، قال: لا تصل فيها.

٧ - وعنه، عن الوليد بن أبان (في حديث) قال: قلت للرضا (ع): يصلي في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل فيها.

(٥٣٨٠) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي

ابن مهزيار، عن رجل سأل الرضا (ع) عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوق بخرته: الثوب الذي يلصق بالجلد. قال: ذكر أبو الحسن يعني علي بن مهزيار أنه سأل عن هذه المسألة فقال: لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار مثله.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال، إذا كانت ذكية فلا بأس. قال الشيخ: يجوز أن يكون ورد لضرب من التقية لأنه موافق لمذهب جميع العامة.

(٥) يب ج ١ ص ١٩٤ - صا ج ١ ص ١٩٣

(٦) يب ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٢

(٧) يب ج ١ ص ١٩٤ - صا ج ١ ص ١٩٣ تقدم صدره في ٧ / ٣

(٨) يب ج ١ ص ١٩٤ - صا ج ١ ص ١٩٢ - الفروع ج ١ ص ١١١ في الكافي المطبوع: عن رجل سأل الماضي عليه السلام.

(٩) يب ج ١ ص ١٩٤ - صا ج ١ ص ١٩٢

١٠ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن جميل، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية يصلي فيها: قال: نعم.

١١ - وعنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرذ (الخوارزمية) منه يصلي فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيا فلا بأس به. قال الشيخ: تقدم الوجه في أمثال هذين الخبرين.

١٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) أنه كتب إليه: قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (ع): لا تصل في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه، فقال (ع): إنما عنى الجلود دون غيرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب جواز الصلاة في جلد الخنزير ووبره الخالص (٥٣٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا (ع) يصلي في جبة خنز. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر مثله.

٢ - وبإسناده عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي الفريضة وغيرها في جبة خنز طاروي وكساني جبة خنز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها.

(١٠) يب ج ١ ص ٢٤١ - صا ج ١ ص ١٩٢

(١١) يب ج ١ ص ٢٤١ - صا ج ١ ص ١٩٢

(١٢) الاحتجاج ص ٢٧٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣ وتقدم ما يدل وما ينافيه في ب ٤ و ٥ و ٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ وفي ٤ ر ١٤ و ب ١٧ وما ينافيه في ١٥ / ١٠ الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ يب ج ١ ص ١٩٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٥

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: خرج أبو جعفر (ع) يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر

٤ - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن قريب، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال: له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله (ع): أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله (ع) ثم قال له: أتقول: إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله (ع): فإنك تقول: إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله (ع): فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ذكر جماعة من علمائنا أنه ليس المراد هنا حل لحمه، لما يأتي، بل حل استعمال جلده ووبره والصلاة فيهما.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الصلاة في الخز، فقال: صل فيه.

(٥٣٩٠) ٦ - وقد تقدم حديث دعبل أن الرضا (ع) خلع عليه قميصا من خز وقال له:

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ تقدم نحوه في ج ١ في ١ / ١٥ من صلاة الجنابة، وعن التهذيب في ٦ / ٨٥ من الدفن راجعه.

(٤) الفروع ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٩٦

(٥) يب ج ١ ص ١٩٦

(٦) تقدم في ٧ ر ٣٠ من أعداد الفرائض

احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الملابس وغيرها.  
٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرناب والثعالب ونحوها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أيوب ابن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: نقل المحقق في (المعتبر) عن جماعة من علمائنا انعقاد الاجماع على العمل بمضمونه.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الخز يغش وبوبر الأرناب، فكتب: يجوز ذلك. وبإسناده عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي أنه سأل رجل أبا الحسن الثالث (ع) وذكر مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي. أقول: حملة الشيخ على التقية لما مر، ويمكن

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ ر ١٥ من صلاة الجنازة وفي ٦ / ٨٥ من الدفن وفي ٦ ر ٣ من أبوابنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ وفي ٢ ر ٢٠ من الملابس وفي ب ٢٣ من المساجد الباب ٩ - فيه - حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٩٥ و ١٩٦ - صا ج ١ ص ١٩٥ - العلل ص ١٢٦ - الفروع ج ١ ص ١١٢  
(٢) صا ج ١ ص ١٩٥ - يب ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق: هذا رخصة الاخذ بها مأجور ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته إلى: وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب. يأتي ما ينافي ذلك في ١٥ ر ١٠

الحمل على الضرورة، وعلى الإنكار، ويأتي ما يدل على المقصود

١٠ - باب جواز لبس جلد الخنزير وإن كان

مغشوشا بالإبريسم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادتي) وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (ع): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ - وبالسناد عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وعلى عباء خنزير وبطانتته خنزير وطيلسان خنزير مرتفع، فقلت: إن علي ثوبا أكره لبسه فقال: وما هو؟ قلت طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خنزير، قال وما بال الخنزير؟ قلت: سداه إبريسم: قال: وما بال الإبريسم؟ قال: لا تكره أن يكون سدا الثوب إبريسم. الحديث. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا عن العياشي بإسناده عن يوسف بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن عدة، من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: إنا معاشر آل محمد نلبس الخنزير واليمنة.

الباب ١٠ فيه ١٦ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - لبس الخنزير - العلل ص ١٢٥

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - المجمع ج ٤ ص ٤١٣ (راجعته) - يأتي ذيل الحديث في ١ ر ١٦

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها، أسباع هي؟ فكتب: لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم.
- ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا.
- ٦ - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: كان علي بن الحسين (ع) يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.
- ٧ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر إلى فقلت: جعلت فداك علي جبة خز وطيلساني هذا خز فما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخز، فقلت: وسداه إبريسم، قال: وما بأس بالإبريسم، قد أصيب الحسين (ع) وعليه جبة خز. الحديث.
- (٥٤٠٠) ٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قتل الحسين بن علي (ع) وعليه جبة خز دكنا فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم.
- ٩ - وعن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي، عن

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ وفي ذيله: ثم قال: ان عبد الله بن عباس إه. يأتي في ٥ ر ٧ من الملابس

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

(٩) الأصول ص ٢٦٦ مولد موسى بن جعفر عليه السلام - صدر الرواية لا يتضمن حكما فقهيا،

الحسين بن راشد، عن يعقوب بن جعفر أنه كان عند أبي إبراهيم فاحتج على راهب بكلام طويل حتى أسلم فدعى أبو إبراهيم (ع) بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه.

١٠ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخز بخمسائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثلثه.

١١ - وعن محمد بن عيسى، عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله (ع) في الروضة وعليه جبة خز سفر جليلة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر أبي محمد مثله إلا أنه قال: وهو يصلي في الروضة.

١٢ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كسى علي (ع) الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني، فقليل له: إن حسنا كان سأله أباه فمنعه إياه، فأرسل به الهمداني إلى الحسن فقبله.

(٥٤٠٥) ١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن

عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخز فقال: لا بأس به، إن علي بن الحسين (ع) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثلثه، وكان يقول: إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه. ١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،

---

وفى ذيله قال: وصلى الظهر وقال، اختتن فقال: قد اختنت في سابعي اه. أورده أيضا مع ذيله في ج ٧ في ٢ ر ٥٥ من أحكام الأولاد.

(١٠) قرب الإسناد ص ١٥٧ أورد الحديث بتمامه في ٨ / ١ من الملابس

(١١) قرب الإسناد ص ٨ - الفروع ج ١ ص ٢٠٦

(١٢) قرب الإسناد ص ٦٩

(١٣) يب ج ١ ص ٢٤١

(١٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

- عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سألته عن جلود الخنز فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك قال: إذ حل وبره حل جلده. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه مثله.
- ١٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله الحميري، عن صاحب الزمان (ع) أنه كتب إليه: روي لنا عن صاحب العسكر (ع) أنه سئل عن الصلاة في الخنز الذي يغش بوبر الأرانب، فوقع: يجوز، وروي عنه أيضا أنه لا يجوز، فبأي الخبرين نعمل؟ فأجاب (ع): إنما حرم في هذه الأوبار والجلود، فأما الأوبار وحدها فكل حلال. أقول: لعل التحريم في الجلود مخصوص بالأرانب، والرخصة في وبرها محمولة على التقية.
- ١٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى العياشي بإسناده عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشتري كساء الخنز بخمسين دينارا فإذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك بأسا، ويقول: قل: من حرم زينة الله الآية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ١١ - باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، و جواز بيعه، وعدم جواز لبسه وكذا القز.
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد،

(١٥) الاحتجاج ص ٢٧٥

(١٦) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ - الأعراف ٣١ و ٣٢

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٧ ر ٦٨ من النجاسات وفي ب ٨ أبوابنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ٢ ر ٢٠ وفي ٨ ر ٣١ من الملابس، وفي ب ٢٣ من المساجد وفي ج ٤ في ٨ / ١٣ من الصدقة، وفي ج ٥ في ب ٣٢ و ٣٣ من الاحرام. وفي ٥ / ٣٩ و ١٠ / ٤٩ من ترك الاحرام. الباب ١١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤ تقدم صدره في ١ ر ٦.



عن إسماعيل بن سعد الأحوص (في حديث) قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا.  
(٥٤١٠) ٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد

(ع) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب (ع): لا تحل الصلاة في حرير محض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله، ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد نحوه.  
٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن العباس بن موسى، عن أبيه (ع) قال: سألت عن الإبريسم والقز قال: هما سواء.  
٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي (ع): إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي

فلا تختم بخاتم ذهب (إلى أن قال:) ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود مثله.

- 
- (٢) الفروع ج ١ ص ١١١ - يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤ أورده أيضا في ١ / ١٤ ويأتي إسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار في ٤ ر ١٤  
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ - لبس الحرير - أورده أيضا في ج ٦ في ٢ / ٩٧ مما يكتسب به.  
(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦  
(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - العلل ص ١٢٣ للحديث قطعات أخرى نذكر مواضعها على الترتيب يأتي صدره في ٦ ر ٣٠ وبعده في ٢ ر ٤٤ وبعده في ٤ ر ٤٨.

٦ - قال: وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد

عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي الحارث قال: سألت الرضا (ع) هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا.

٨ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلي فيه. أقول: هذا محمول على ما يكون باقيه حريرا أو قزا أو على الكراهة، لما مضى ويأتي.

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي (القسى) ويكره الميثرة الحمراء فإنه ميثرة إبليس. ورواه الكليني، عن، محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي. أقول: الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي إن شاء الله.

١٠ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في الثوب الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس. قال الشيخ: هذا مخصوص بحال الحرب دون حال الاختيار

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٥.

(٧) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٢ للحديث قطعات يأتي شرح مواضعها في ٥ ر ٣٢

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفروع ج ١ ص ١١٢ و ج ٢ ص ٢٠٦ أورده أيضا في ١ / ٤٨ والموجود في الموضع الثاني من الفروع: ويكره لباس الحرير ولباس القسى الوشي ويكره لباس الميثرة الحمراء.

(١٠) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤

قال: ويجوز أن يكون إذا كان الديباج سداه قطنا أو كتانا. أقول: ويحتمل الحمل على التقية.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع: منها لباس

الإستبرق والحرير والقز والأرجوان.

(٥٤٢٠) ١٢ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان عليه حرير؟ قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب و  
الضرورة خاصة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب.

(١١) قرب الإسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ذيل ١٢ ر ١٠ من الاحتضار

(١٢) قرب الإسناد ص ١١٨ في المطبوع: الديباج والبركان عليه حرير، قال: لا. ورواه

علي بن جعفر بهذا المضمون أيضا في كتابه. راجع البحار ج ٤ ص ١٥٢ طبعة أمين الضرب.

تقدم ما يحتمل دلالة عليه في ج ١ في ب ٢٢ و ١٣ من التكفين، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢

و ١٣ و ١٤ و ١٦ وفي ٦ و ٧ و ٨ و ١١ ر ٣٠ وفي ج ٥ في ب ٢٩ من الاحرام وفي ج ٦ في ٢٢ / ٤٩

من جهاد النفس وفي ١٣ و ١٤ مما يكتسب به وفي ب ٩٧ مما يكتسب به و ٣٠ و ٣١ / ٩٩ منها.

الباب ١٢ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير).

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الحرير والديباج، فقال: أما في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماثيل. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ابن مهران نحوه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمان بن عوف وذلك إنه كان رجلاً قملاً.

(٥٤٢٥) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً كان لا يرى بلبس (لباس) الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً. أقول: هذا محمول على نفي التحريم والكراهة، وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وإن بقيت الكراهة بالتمثيل، أو ذاك محمول على عدم الصلاة في الثوب.

٦ و ٧ و ٨ - ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة أحاديث أخرى عامة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الأطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام: ليس

شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه، وقولهم عليهم السلام: كلما غلب الله عليه فالله

أولى بالعدر، وقوله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون وغير ذلك.

---

(٣) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤ الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٥.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٢

(٥) قرب الإسناد ص ٥٠

(٦) يأتي في ب ١ من القيام وفي ج ٣ في ب ٣ من قضاء الصلوات وفي ٢ ر ٢٨ من الخلل وفي ج ٨ في ب ٥٦ من الأطعمة المحرمة. تقدم في ١٠ ر ١١ ما يحمل على ذلك، ويأتي ما يدل على ذلك في ٦ ر ١٦.

(٧) تقدم آنفاً تحت رقم ٦.

(٨) تقدم آنفاً تحت رقم ٦.

١٣ - باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجا بما تصح الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الحسين بن قياما أبا الحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف، أيصلي فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن (ع) منه جبات.

(٥٤٣٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بلباس القز، إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة وأنا عنده سداه إبريسم، أيلبسها؟ وكان وجد البرد، فأمره أن يلبسها.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (ع) في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء. أقول: ذكر بعض الأصحاب أن المراد بالكراهة هنا المرجوحية و

الباب ١٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير)

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير)

(٥) يب ج ١ ص ٢٤١ - صا ج ١ ص ١٩٥ في نسخة من التهذيب: سمعت أبا عبد الله عليه السلام.

أنها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا بين الأحاديث كما مضي ويأتي.  
٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير المبهم للرجال. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يوسف ابن محمد بن إبراهيم مثله.

(٥٤٣٥) ٧ - وبإسناده عن علي بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (ع) يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله.

قال الصدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض، والذي نهى عنه هو ما كان من إبريسم محض.

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (ع) أنه كتب إليه يتخذ بإصفهان ثياب فيها

عتابية على عمل الوشي من قز وإبريسم، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب (ع) لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان. أقول: وتقدم في أحاديث الخز ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدم أيضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفردا إذا كان حريرا أو نجسا أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت

---

(٦) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ ر ٤٤

(٨) الاحتجاج ص ٢٧٥

تقدم ما يحتمل دلالة عليه في ج ١ في ب ٢٣ من التكفين وفي ٧ ر ٦٨ من النجاسات وفي ٢ و ٧ ر

١٠ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٢٠ من الملابس وفي ج ٥ في ب ٢٩ من الاحرام.

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١١ أخرجه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ٢ / ١١

إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب (ع) لا تحل الصلاة في حرير محض. ورواه الشيخ كما مر.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه.

٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتبت إليه وذكر مثله.

(٥٤٤٠) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت

إلى أبي محمد (ع) أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرناب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان بن الصلت أنه سأل الرضا (ع) عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب.

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في الميتة

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٨

(٣) يب ج ١ ص ١٩٤ أورده أيضا في ٣ و ٥ / ٧

(٤) يب ج ١ ص ١٩٤ - صا ج ١ ص ١٩٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٤١ أورده بتمامه في ٢ / ٥

(٦) يب ج ١ ص ١٩٣ أورده أيضا في ٢ / ١.

قال: لا تصل في شيء منه ولا تشع. أقول: قد فهم بعض الأصحاب من هذه الأحاديث كراهة ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير وغير مأكول اللحم وحملوها على ذلك جمعا، وذهب جماعة إلى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الأحوط، و قد تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الأشياء وجواز الصلاة فيها في النجاسات.

١٥ - باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف، وحكم كون الثوب مكفوفا به، وديباج الكعبة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الفرش الحرير ومثله من الديباج والمصلي الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع). ورواه علي بن جعفر في كتابه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلي يصلي عليه.

---

تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الأشياء وجواز الصلاة فيها في ج ١ في ب ٣١ من النجاسات يأتي ما يدل على ذلك في ٤ / ٥٥ الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ - يب ج ١ ص ٢٤٣ - المسائل: بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ راجعه - قرب الإسناد ص ٨٦ أو عزنا إلى مواضع قطعات الحديث في ١ / ٣٥ من مكان المصلي. (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أخرجه أيضا في ج ٥ في ٤ / ٢٦ من مقدمات الطواف.



(٥٤٤٥) ٣ - وقد تقدم حديث جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج.

١٦ - باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهن فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: قلت له: طيلسانى هذا خز، قال: وما بال الخز؟ قلت: وسداه إبريسم، قال: وما بال الإبريسم؟ قال لا تكره أن يكون سد الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه إنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله (ع): إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن

زيد حلة حرير فخرج فيها فقال: مهلا يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نساءك.

٣ - وبالإسناد عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: النساء يلبس (يلبسن) الحرير والديباج إلا في الاحرام.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة، فأما في الحر والبرد فلا بأس.

(٣) تقدم في ٩ / ١١

يأتي ما يدل على حكم ديباج الكعبة في ج ٥ في ب ٢٦ من مقدمات الطواف.  
الباب ١٦ - فيه ٩ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ "لبس الخز" فيه: (أبي داود يوسف بن إبراهيم) تقدم صدر الحديث في ٢ / ١٠
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير).
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير).
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (لبس الحرير).

(٥٤٥٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد،

عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فأما النساء فلا بأس.

٦ - وفي (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال): ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد.

٧ - قال الصدوق: قد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلاتهن فيه انتهى.

٨ - وقد تقدم (في حديث) زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: وإنما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الأحرام.

---

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ والحديث طويل أورده بتمامه في ج ٧ في ١ ر ١٢٣ من مقدمات النكاح وأو عزنا إلى مواضع قطعاته هناك.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق: فالنهي عن الصلاة في إبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصص خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه.

(٨) تقدم في ٥ ر ١٣ قلت: الموجود في حديث زرارة إنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء نعم يوجد ذلك في حديث يوسف بن إبراهيم، راجع ٦ ر ١٣

(٩) قرب الإسناد ص ١٠١ رواه علي بن جعفر في كتابه أيضا. راجع البحار ج ٤ ص ١٥٢ تقدم في ٥ ر ١٣ ما ينافي ذلك، ويأتي في ج ٥ ب ٣٣ من الأحرام ما يدل عليه.

١٧ - باب حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه  
(٥٤٥٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي

بن  
عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر  
والشعر

مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب لا تجوز الصلاة فيه.  
٢ - وعنه، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي الوشا قال:  
كان أبو عبد الله (ع) يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه. أقول: وتقدم  
ما يدل على الجواز فيما لا تتم الصلاة فيه، وهو لا ينافي الكراهة لكن يحتمل التقية.  
١٨ - باب جواز الصلاة في ثوب يعلق به  
من شعر الانسان وأظفاره

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الريان بن الصلت أنه سأل  
أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثم يقوم إلى الصلاة من  
غير أن ينفذه من ثوبه، فقال: لا بأس.  
٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان  
قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر  
الانسان وأظفاره من قبل أن ينفذه ويلقيه عنه؟ فوقع يجوز.

---

الباب ١٧ - فيه حديثان:

- (١) يب ج ١ ص ١٩٥ - صا ج ١ ص ١٩٣ أخرجه أيضا في ٤ ر ٢  
(٢) يب ج ١ ص ١٩٥ أخرجه عنه وعن العلل في ٥ ر ٢  
تقدم ما يحتمل دلالة على ذلك في ٤ و ٨ و ١٢ / ٧ وما يدل عليه في ب ١٤  
الباب ١٨ فيه - حديثان:  
(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥  
(٢) يب ج ١ ص ٢٤١

١٩ باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء  
وزوال الكراهة بالتقية، وعدم جواز مشاكلة الأعداء  
في اللباس وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي  
عبد الله (ع) قال: يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٥٤٦٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاث: الخف، والعمامة، والكساء.  
ورواه

الصدوق مرسلًا، ورواه في (العلل والخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن  
محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن  
عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قتل الحسين بن علي (ع) وعليه  
جبة خز دكنا. الحديث. أقول، هذا محمول على الجواز ونفى التحريم.

٤ - قال: الكليني: وروي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو  
العمامة فلا بأس.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (ع) فيما علم أصحابه:

لا تلبس السواد فإنه لباس فرعون. ورواه في (العلل والخصال) عن أبيه،

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى،  
عن

---

الباب ١٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - يب ج ١ ص ١٩٦

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٢ - الخصال ج ١ ص ٧٢

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ سبق الحديث في ٨ ر ١٠

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٢

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨.

جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله.

٦ - قال: وروي أن جبرئيل (ع) هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود و منطقة فيها خنجر، فقال: يا جبرئيل ما هذا الذي؟ فقال: زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس. الحديث. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن معاوية بإسناده يرفعه وذكر الحديث.

(٥٤٦٥) ٧ - وبإسناده عن حذيفة بن منصور أنه قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه، ثم قال (ع): أما أني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سنان. أقول: ذكر الصدوق أنه (ع) لبس السواد للتقية.

٨ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (ع) قال: إنه أوحى الله إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي عن السكوني ورواه في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عن آبائه

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٣ ذيل الحديث لا يتضمن حكما

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - العلل ص ١٢٢ - الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٣ - عيون الأخبار ص ١٩٣ أخرجه عن التهذيب في ج ٦ في ١ ر ٦٤ من الجهاد، إلا أن فيه: ولا تشاكلوا مشاكل أعدائي - بدل قوله: ولا تسلكوا.

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تلبسوا وذكر مثله.  
٩ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد،  
عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن داود الرقي قال: كانت  
الشيعة تسأل أبا عبد الله (ع) عن لبس السواد قال: فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء و  
قلنسوة سوداء، وخف سود مبطن بسواد، ثم فتق ناحية منه وقال: أما أن قطنه أسود  
وأخرج منه قطناً أسود، ثم قال: بيض قلبك والبس ما شئت. قال الصدوق:  
فعل ذلك كله تقية لأنه كان متهما عند الأعداء بأنه لا يرى لبس السواد فأحب أن  
يتقي بأجهد ما يمكنه، فصبغ القطن بالسواد. أقول: ويمكن حمله على إرادة  
الجواز ونفي التحريم بقرينة آخره.

١٠ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن خلف بن حماد  
عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن علي بن المغيرة، عن أبي جعفر (ع) قال:  
كأنني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوابتها بين كتفيه مصعداً في لحف  
الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبرون ويكررون (يكرون).  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى عدم كراهة الخف الأسود.  
٢٠ - باب كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من  
التياب السود عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محسن  
ابن أحمد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له أصلي في القلنسوة

---

(٩) العلل ص ١٢٣

(١٠) الكشي ص ١٤٢

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ وعلى بعض المقصود في ٤ ر ١٤ و ٢ ر ١٨ و ب ٣٠ و ٣٨  
و ٤٢ من الملابس.

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ١٩٦.

السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار. ورواه الصدوق مرسلًا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.  
(٥٤٧٠) ٢ - قال الكليني: وروي لا تصل في ثوب أسود، فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء؟ قال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يوارى شيئاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه اقتصر على حكم المرأة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ اللباس الذي تكره الصلاة فيه

(٣) العلل ص ١٢٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الملابس، فتأمل.

الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث: وفي الفهرست ٦ أحاديث، ولعله عد حديث محمد بن مسلم عن الفقيه رواية.

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ (الصلاة في ثوب واحد) - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص

١٩٧ راجع تمام الحديث في ١ ر ٢٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ (اللباس الذي تكره الصلاة فيه) - يب ج ١ ص ١٨٩ - صا ج ١ ص ١٩٦

يوارى شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.  
أقول: وتقدم في آداب الحمام أحاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق، ونهى الرجل عن الاذن لها في ذلك.

٣ - وعن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصل فيما شف (يشف) أو صف يعني الثوب الصقيل (المصقل) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السيارى، عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل فيما شف أو وصف، يعني الثوب المصقل. وذكره الشهيد في (الذكرى)، ثم قال: أو وصف بواو ين أي حكى الحجم، وفي خط الشيخ أو صف بواو واحد انتهى.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع) في (حديث الأربعمئة) قال: عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف، تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الصفيق يزره عليه. أقول: ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة، وقد سبق في آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

٢٢ - باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ١٩٦

(٤) يب ج ١ ص ١٩٦ - الذكرى ص ١٤٦

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ أورده أيضاً في ٢ ر ١٦ من الملابس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٦ من آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه في ٢ و ٧ / ٢٢ و باب ٢٧: راجع مواضع أو عزنا إليها في ذيل ب ٢٧.

الباب ٢٢ - فيه ١٦ حديثاً.

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧ أورده ذيله في ٧ ر ٢٨ وتقدمت قطعة منه في ١ ر ٢١



عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) يصلي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد. فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق، أو في قباء محشو وليس عليه أزرار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، و الثوب الواحد يتوشح به، والسراويل كل ذلك لا بأس به، وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه.

٣ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن رفاعة قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به، قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الشدوتين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان نحوه.

(٥٤٨٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل قال: سأل

مرازم أبا عبد الله (ع) وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به؟ قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يتردى به. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل إذا اتزر بثوب واحد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٠ أورده أيضا في ٤ / ٥٣

(٥) الفروع ج ١ ص ١١١ وله ذيل تقدم في ٤ ر ٤ ويأتي في ٣ ر ٤٧

إلى ثنودته صلى فيه. الحديث.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في ثوب واحد.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري (في حديث) قال: صلى بنا أبو جعفر (ع) في قميص بلا إزار ولا رداء، فقال: إن قميصي كثيف فهو يحزني أن لا يكون على إزار ولا رداء

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

(٥٤٨٥) ٩ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا أريك الثوب؟

قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.

١٠ - وبإسناده عن أبي بصير أنه قال لأبي عبد الله (ع): ما يحزني الرجل من الثياب أن يصلي فيه؟ فقال: صلى الحسين بن علي (ع) في ثوب قد قلص عن نصف ساقه، وقارب ركبتيه، ليس على منكبه منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف.

١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده؟ قال: ليطرح على ظهره شيئا.

(٦) يب ج ١ ص ١٩٧

(٧) يب: ج ١ ص ٢١٦ أوردنا الحديث بتمامه في ٢ / ٣٠ من الاذان.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ المسائل: لم نجده فيه ولعله ما يأتي تحت رقم ١٦

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٧

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٨٣

(١١) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠ طبعة أمين الضرب

١٢ قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في ممطر وحده أو جبة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس.

١٣ - قال: وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص؟ قال: إذا كانا ثوبين فلا بأس.

(٥٤٩٠) ١٤ - قال: وسألته عن السراويل هل تجزي مكان الإزار؟ قال: نعم.

١٥ - قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح.

١٦ - قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب جواز صلاة الرجل محلل الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العروة على كراهية.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف. ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن سوقة. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس ابن معروف، عن الحسن بن محبوب مثله.
- ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن

(١٢) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠

(١٣) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥١ طبعة أمين الضرب.

(١٤) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠ أوردهما أيضا في ٢ / ٥٣

(١٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠ أوردهما أيضا في ٢ / ٥٣

(١٦) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠ وفي ذيله: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في إزار وقلنسوة وهو يجد رداء؟ قال: لا يصلح. تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٢١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ وفي ٤ / ٢٨ و ب ٥٣، وفي ٦ / ٤ مما يسجد عليه.

الباب ٢٣ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ٢٣٨ و ١٩٧ - صا ج ١

ص ١٩٧

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠.

حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسلبه إلى الأرض، ولا يلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك.

(٥٤٩٥) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى مثله. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب، ويمكن حملة على التقية، وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات.

٤ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عريانا، قال: لا بأس.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن إبراهيم الأحمر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلي وأزراره محللة، قال: لا ينبغي ذلك.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) إن حل الأزرار في الصلاة من عمل قوم لوط. أقول: تقدم وجهه.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ويرسل جانبيه ثوبه، قال: لا بأس.

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٨ و ٢٢٩ - صا ج ١ ص ١٩٧ للحديث في طريقه الثاني صدر يأتي في ١٦ / ٢ من القيام.

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٩ - صا ج ١ ص ١٩٧ أورده أيضا في ٢ / ٤٠

(٥) يب ج ١ ص ٢٤١ - صا ج ١ ص ١٩٧

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه بتمامه في ٤ ر ٢٤

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٤.

(٥٥٠٠) ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض لا يضمه عليه، أيجزى ذلك؟ قال: نعم.

٩ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة يقع على الأرض أو يجاوزه عاتقه، أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب كراهة التوشح فوق القميص والاتزار فوقه خصوصا للإمام، وعدم تحريم ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تنزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يؤم يقوم يجوز له أن يتوشح؟ قال: لا يصلي الرجل يقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لأن الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح الحديث. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن مثله.

---

(٨) قرب الإسناد ص ٨٩

(٩) قرب الإسناد ص ٨٩ أخرج مثله عن المسائل في ١٢ ر ٢٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٢١ و ٢ / ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٢٤ وفي ب ٢٣ من الملابس. الباب ٢٤ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٦ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٣ - العلل ص ١١٧ ذيله: وعن الرجل أدرك الإمام إه يأتي في

٥ / ٢٥ من الاذان. وفي العلل ذيل أورده في ٢ / ٣٥ من الاذان.

٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه.

(٥٥٠٥) ٤ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلي وهو كذلك، قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنه يتوشح فوق القميص؟ قال: هذا من التجبر، قال: قلت: إن القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم، ثم قال: إن حل الأزار في الصلاة، والخذف بالحصي، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط. ورواه الصدوق بأسناده عن زياد بن المنذر مثله.

٥ - وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (ع) أشد الأزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به. ورواه الصدوق بأسناده عن موسى بن عمر بن بزيع مثله.

٦ - وعن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي.

٧ - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم. قال الشيخ: المراد بهذه الأحاديث أن يتوشح

(٣) يب ج ١ ص ١٩٦ - صا ج ١ ص ١٩٥

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٤ تقدمت قطعة منه في ٦ / ٢٣ وتأتي قطعة أخرى في ٢ ر ٣٦ من أحكام المساجد.

(٥) يب ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٨٣ - صا ج ١ ص ١٩٥

(٦) يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥

(٧) يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥

بالإزار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه. أقول: الأقرب الحمل على نفى التحريم، وحمل ما تقدم علي الكراهة.

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر الثاني عليهم السلام. قال الصدوق وبها أخذ وأفتي.

(٥٥١٠) ٩ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به فإنه من أفعال قوم لوط.

١٠ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابرة.

١١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ فقال: لعله الكبر في موضع الاستكانة والذل.

١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألت عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

٢٥ - باب كراهة سدل الرداء والتحفاء الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى،

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٤

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٦٤

(١٠) العلل ص ١١٧

(١١) العلل ص ١١٧

(١٢) المسائل: البحار ج ٤ ص ١٥٧ أخرجه عن قرب الإسناد في ٩ / ٢٣

الباب ٢٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٨٤

معاني الأخبار ص ١١٠

عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة. ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى مثله.

(٥٥١٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

قال: سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد، فأما أن يتوشح فيغطى منكبيه فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم ما لكم قد سدلت ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟! يعني بيعهم (بيعتهم) إياكم وسدل ثيابكم. ورواه في (المقنع) مرسلا نحوه.

٤ - وبإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس.

٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء،

وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء.

٦ - قال: وقال الصادق (ع): التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ - المقنع ص ٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٤

(٥) معاني الأخبار ص ٨١

(٦) معاني الأخبار ص ٨١



(٥٥٢٠) ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما الحديث. ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: إنما كره السدل على الأزر بغير قميص، فأما على القمص والجباب فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٢٦ - باب كراهة ترك التحنك عند التعمم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تعمم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن بندار، عن علي بن الحسن بن فضال، عن بعض أصحابه، عن منصور ابن العباس، عن عمرو بن سعيد مثله

---

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٢ - المسائل: البحار ج ٤ ص ١٥٠ وفيه. أودعهما متفرقين. تقدم بعده في ج ١ ص ٢٩ / ٣ من النجاسات وبعده في ٧٣ / ٤ منها ويأتي ذيله في ٥٧ / ١  
(٨) قرب الإسناد ص ٥٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢ وفي ٢ و ٧ و ٨ و ٩ / ٢٣.  
الباب ٢٦ - فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (باب العمائم) - يب ج ١ ص ١٩٧  
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ - يب ج ١ ص ١٩٧ - المحاسن ص ٣٧٨.

٣ وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه.

(٥٥٢٥) ٤ - قال الكليني وروي أن الطابقية عمة إبليس.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

٦ - قال: وقال الصادق (ع) ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع إليهم سالماً.

٧ - قال: وقال الصادق (ع): إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته.

٨ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الفرق بين المسلمين والمشركون التلحي بالعمائم قال الصدوق: وذلك في أول الإسلام وابتدائه.

(٥٥٣٠) ٩ - قال: وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى

عن الاقتعاط.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفرق بيننا وبين

المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم.

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: وروي أن المسومين المعتمين.

١٢ - قال وروي الطابقية عمة إبليس. أقول: ويأتي ما يدل على كيفية

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٦ تقدم صدره في ج ١ ص ٢ / ٦ من الوضوء

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٩) الفقيه ج ١ ص ٨٦

(١٠) قرب الإسناد ص ٧٢

(١١) المحاسن ص ٣٧٨ قال الصدوق في الفقيه ص ٨٥ سمعت مشائخنا رضي الله عنهم

يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك.

يأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي صلى الله عليه وآله في ب ٣٠ من الملابس وما يدل على ذلك

في ج ٥ في ب ٥٩ من آداب السفر.

(١٢) تقدم أنفاً تحت رقم ١١.

تعمم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إن شاء الله تعالى وذلك ينافي هذه الأحاديث

ظاهراً، ويندفع بأن هذه الأحاديث لا تدل على حكم غير وقت التعمم والخروج إلى السفر والحاجة، وقد ذكر جملة (جماعة) من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين أنهم لم يجدوا نصاً على استحباب التحنك في حال الصلاة والله أعلم.

٢٧ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها، وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم وحد العورة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه،

٢٨ - باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة بغير درع و خمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنهما إلا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة

(٥٥٣٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) قال: صلت فاطمة

---

الباب ٢٧ - فيه - حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩٧ - السرائر ص ٤٧٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٥ و ٤٦ من النجاسات، وما يدل على حد العورة في ب ٤ من آداب الحمام، وتقدم ما يدل عليه هنا في ب ٢١ وفي ٢ و ٧ / ٢٢ وفي ٣ و ٦ / ٢٣ ويأتي في ٤ / ٤٠ من يحمل ذلك وفي ب ٥٠ و ٥١ و ٥٢.

الباب ٢٨ - فيه ١٧ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣.

عليها السلام في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها.

٢ - وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٣ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفا يعني ستيرا.

٤ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ويصلح للحررة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.

٥ - وبإسناده عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة، قال: لا بأس إذا التفت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا.

(٥٥٤٠) ٦ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: منهم المرأة المدركة

تصلي بغير خمار. ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) مثله. وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي (ع) مثله

إلا أنه قال: الجارية المدركة.

٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ - المسائل: بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ (٤ و ٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٤

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٣٣٦ - المحاسن ص ١٢ تقدم الحديث بتمامه في ٤ ر ٢ من الوضوء.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧ تقدم الحديث عن الفقيه تحت رقم ٣، أورد صدره في ١ / ٢٢ وفي ذيله: قلت: رحمك الله الأمة تغطي. يأتي في ١ ر ٢٩.

ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، واقتصر على حكم المرأة.

٨ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فتوبين تنزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفة فإن لم تكفها فتلبسها طولا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتحلل بها.

١٠ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس على الإمام أن يتقنع في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين. (٥٥٤٥) ١١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها. قال الشيخ: هذا محمول على زيادة الفضل والثواب، أو على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما تقدم.

١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن

(٨) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥

(٩) يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥

(١٠) يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٥ أورد صدره أيضا في ٢ / ٢٩

(١١) يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٦

(١٢) يب ج ٢ ص ٤٦٤ (الحد في الفرية) وفيه: أحمد بن محمد، وعن ابن محبوب - صا

ج ٢ ص ٢٠١ (من أعتق بعض مملوكه) أوردته بتمامه في ج ٨ في ٣ / ٦٤ من العتق.

حمران، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته (إلى أن قال:): قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلّي، هي مخمرة الرأس الحديث.

١٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلا بخمار. أقول: المراد بالجارية الصبية الحرة، والحيض المراد به البلوغ، وأنها تصلّي بعد انقطاعه إن بلغت به وذلك كله ظاهر.

١٤ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلّي في درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بدا. أقول: تقدم الوجه في مثله. ١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها.

(٥٥٥٠) ١٦ - قال: وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع. ١٧ - قال: وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع؟ قال: لا يصلح أن تصلّي حتى تلبس درعها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي أيضا ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

---

(١٣) قرب الإسناد ص ٦٦

(١٤) قرب الإسناد ص ١٠١

(١٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠

(١٦) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠

(١٧) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٠

يأتي ما يدل على ذلك وما ينافيه في ب ٢٩ وفي ج ٧ في ب ١٢٦ من مقدمات النكاح.

٢٩ - باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا  
الحرّة الغير المدركة وأم الولد والمديرة المكاتبّة المشروطة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم  
عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: قلت:  
الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع. ورواه الشيخ بإسناده  
عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمان  
ابن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) (في حديث) قال: ليس على الإمام أن يتقنع  
في الصلاة.

٣ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي  
عبد الله (ع) أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام  
والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر و  
عليها الصيام.

(٥٥٥٥) ٤ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن  
ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الأمة  
تغطي رأسها؟ قال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صفوان بن  
يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة

---

الباب ٢٩ - فيه ١١ حديثاً:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧ تقدم ما قبله في ٧ / ٢٨ و صدره في ١ ر ٢٢
- (٢) يب ج ١ ص ١٩٧ أورده بتمامه في ١٠ / ٢٨
- (٣) يب ج ١ ص ٤٣١ أخرجه عنه وعن المقنع في ج ٤ في ٧ / ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم
- (٤) يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٦
- (٥) يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٦

أن تصلي وهي مكشوفة الرأس. أقول: يأتي وجهه.  
٦ - وعنه، عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب، عن علي بن أسباط،  
عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة و  
ليس على رأسها قناع. قال الشيخ: يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين  
الصغيرة من النساء دون البالغات، ويمكن أن يكون إنما سوغ لهن هذا في حال  
لا يقدرن على القناع، ويحتمل أن يكون المراد تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب  
يسترها من رأسها إلى قدميها، قال: والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرة فيحمل  
على الأمة.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)  
قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على  
المكاتبة إذا اشترط عليها مولاهما قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع  
مكاتبها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها، قال: وسألته  
عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت  
وليس عليها التقنع في الصلاة. ورواه الكليني كما يأتي في آداب النكاح. وفي  
(العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن  
أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم  
مثله إلى قوله: في الحدود كلها.

٨ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن  
الحكم، عن حماد الخادم (اللحام) عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الخادم  
تقنع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة.  
(٥٥٦٠) ٩ - وعن أبيه، عن علي بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن  
محمد بن

(٦) يب ج ١ ١٩٨ - ص ١ ج ١ ص ١٩٦

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ - العلل ص ١٢٢ رواه الكليني كما يأتي في ج ٧ في ٢ ر ١١٤ من مقدمات النكاح

(٨) العلل ص ١٢٢

(٩) العلل ص ١٢٢ - المحاسن ص ٣١٨



أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن حماد اللحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمان، عن حماد بن عثمان مثله.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال: لا بأس.

١١ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأمة أيقنع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضربن فيقال لهن: لا تشبهن بالحرير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في النكاح.

٣٠ - باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلاته فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملته من المناهي

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمرير المؤمنين (ع): لا تختتم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجعل في يدك خاتما من ذهب.

---

(١٠) قرب الإسناد ص ١٠١

(١١) الذكرى ص ١٤٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ١١٤ من مقدمات النكاح الباب ٣٠ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (الخواتيم).

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (الخواتيم).

(٥٥٦٥) ٣ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن

القداح، عن أبي عبد الله (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج

على الناس فطفق ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه. أقول: هذا محمول إما على النسخ لما في آخره، أو على كونه مختصا به، ولذلك كتبه لثلاثا يقتدى به. وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشا عن المثنى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن مثله.

٥ - وعنه، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله (ع) في الحديد إنه حلية أهل النار، والذهب إنه حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه. الحديث.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي (ع): إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره

لنفسي، لا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة. الحديث. وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر مثله.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (الحلي)

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ - العلل ص ١٢٣ أورد صدره في ٥ / ٣٢ وستأتي الإشارة إلى سائر قطعاته ههنا.

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٠ أورد ذيله في ٦ / ٣٢ وأوله: وجعل الله الحديد

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - العلل ص ١٢٣ يأتي ذيله في ٢ / ٤٤ و ٤ / ٤٨.

٧ - وفي (معاني الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله - ولا أقول نهاكم -

عن التختم بالذهب، وعن ثياب القسي، وعن مياثر الأرجوان، وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وأنا راکع، قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله.

(٥٥٧٠) ٨ - وعن الخليل بن أحمد السجزي، عن أبي العباس الثقفي، عن محمد بن الصباح، عن حرير، عن أبي إسحاق، عن أشعث، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع، وأمر بسبع: نهانا أن نتختم (نتختم ظ) بالذهب

وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق، وأمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع: منها التختم بالذهب.

١٠ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: لا. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال: لا.

(٧) معاني الأخبار ص ٨٧ - الخصال ج ١ ص ١٣٩ أورده أيضا في ١ / ٨ من الركوع

(٨) الخصال ج ٢ ص ١

(٩) قرب الإسناد ص ٣٤ أورده الحديث وما يتعلق به في ذيل ١٢ / ١٠ من الاحتضار

(١٠) قرب الإسناد ص ١٢١ - المسائل: بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤.

١١ - وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع): إياك أن تتختم

بالذهب فإنه حليتك في الجنة، وإياك أن تلبس القسي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب إن شاء الله.

٣١ - باب جواز شد الأسنان بالذهب عند الضرورة و تشبيكها به، ووضع سن مكانها من ذكي أو ميت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) أن أسنانه استرخت فشدها بالذهب.

(٥٥٧٥) ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الثنية تنفصم أياصلح أن تشبك بالذهب؟ وإن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة؟ قال: نعم إن شاء فليضع مكانها ثنية شاة ليشدها بعد أن تكون ذكية.

٣ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل ينفصم سنه أياصلح له أن يشدها بالذهب؟ وإن سقطت أياصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ قال: نعم إن شاء ليشدها بعد أن تكون ذكية.

٤ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

---

(١١) قرب الإسناد ص ٤٧ وفي ذيله: وإياك أن تتركب إه. يأتي في ٦ ر ٤٨  
تقدم ما يدل على ذلك وعلى جوازه للرجال في الجهاد في ٦ ر ١٦ ويأتي ما يدل على ذلك في  
ب ٦٣ من الملابس وفي ج ٥ في ٤ / ٣٣ من الاحرام وفي ب ٤ و ٤٩ من تروك الاحرام، وفي ج ٦  
في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس وفي ١٣ و ١٤ / ٥ مما يكتسب.  
الباب ٣١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ أورد الحديث بتمامه في ج ١ في ٣ / ٤٩ من آداب الحمام.  
(٢) من مكارم الأخلاق ص ٥٠.  
(٣) من مكارم الأخلاق ص ٥٠.  
(٤) من مكارم الأخلاق ص ٥٠.  
(٥) المحاسن ص ٦٤٤.

عن حماد، عن الحلبي قال: سألته عن الثنية تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنا بعد أن تكون ذكية.

٣٢ - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني، وفي فص الخماهن

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله. (٥٥٨٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني عن حدثه، عن أبي

عبد الله (ع) قال: لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد. ٣ - قال الكليني: وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الصلاة في السيف.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

---

الباب ٣٢ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه - يب ج ١ ص ٢٠٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس - العلل ص ١٢٣

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخواتيم) أخرجه أيضاً عنه وعن الخصال في ٣ ر ٤٦ من الملابس

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - العلل ص ١٢٣ ذيله: وقال: لا يلبس الرجل. إلى آخر ما تقدم في ٤ ر ٣٠ وبعده قطعات نذكرها على الترتيب الواقع في الحديث، تقدمت قطعة في ٨ ر ١١ وتأتي قطعة بعدها في ١٦ ر ٤٥ وتقدمت قطعة منه في ج ١ في ٤ ر ٢٩ من النجاسات وفي ٨ ر ٣٢ منها، وآخره يأتي في ١٦ ر ٤٥.

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن مثله.

٦ - وعنه، عن رجل، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله (ع) في الحديد إنه حلية أهل النار (إلى أن قال:). وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس به، قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها (عنه) أو في سراويله مشدودا ومفتاح يخشي إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه (بنا) عن علي بن عقبة نحوه إلا أنه ترك أوله واقتصر على قوله: الرجل يكون في السفر إلى آخره. أقول: تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته، وأن النجاسة هنا محمولة على الكراهة، أو المعنى اللغوي أعني عدم النظافة والنزاهة.

(٥٥٨٥) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بخاتم صفر أو حديد.

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٠ - الفروع ج ١ ص ١١١ أورد صدره في ٥ / ٣٠  
(٧) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ أخرجه مع قطعات أخرى مع حديث المناهي في ج ٦ في ٦ ر ٩٤ مما يكتسب به.

٨ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد.

٩ - قال: وقال (ع): ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد.

١٠ - وفي (العلل) عن أبي سعيد المعلم النيسابوري، عن أبي جعفر محمد بن أحمد ابن سعيد، عن محمد بن مسلم بن زرارة، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل السندي، عن عبد خير قال: كان لعلي بن أبي طالب (ع) أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنبله، وفيروزج لنصرته، والحديد الصيني لقوته، وعقيق لحرزه. الحديث. أقول: هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم، أو على اللبس في غير الصلاة، أو مخصوص بالحديد الصيني لما مر.

١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (ع) يسأله عن الفص الخماهن هل فيه تجوز الصلاة فيه إذا كان في إصبعه؟ فكتب الجواب فيه كراهية أن يصلي فيه، وفيه أيضا إطلاق، والعمل على الكراهية، وسأله عن الرجل يصلي وفي كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب جائز. وفي نسخة عن الفص الجوهر بدل الخماهن. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي.

٣٣ - باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل يستحب لها كشفه.

(٥٥٩٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٢

(٩) الفقيه ج ١ ص ٨٢ وفي المطبوع: حلقة حديد.

(١٠) العلل ص ٦٥ أخرجه بتمامه عنه وعن الخصال في ٢ / ٦٠ من الملابس ولعل الصحيح: محمد بن مسلم بن وارة.

(١١) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٨ و ٢٤٩

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٦.

الباب ٣٣ - فيه - حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ أورده بتمامه في ٦ ر ٣٥.

سماعة قال: سألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان عمن رواه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل وهو يؤمي على دابته، قال: يكشف موضع السجود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: على دابته متعمما.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن يسار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل

يصلي صلاة الليل وهو على دابته، أله أن يغطي وجهه وهو يصلي؟ قال: أما إذا قرأ فنعم وأما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومت به الدابة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٥ - باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة والا حرم في الصلاة وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أيصلي الرجل

---

تقدم ما يدل على ذلك في ١ ر ٢٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ٥ ر ٣٥  
الباب ٣٤ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه عن المحاسن في ٦ / ١٥ من القبلة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ (باب الصلاة في السفينة) أورده أيضا في ٤ / ١٥ من القبلة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣

الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ (باب الرجل يصلي وهو متلثم) - يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١

ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٣.



وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه.

٢ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك.

(٥٥٩٥) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: إذا أسمع اذنيه الهمهمة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله

٤ - وعن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس.

٦ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألت عن المرأة تصلي متنقبة قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل.

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٣) يب ج ١ ص ٢٠١ و ١٦٢ - صا ج ص ٢٠٠ الفقيه ج ١ ص ٨٦ - الفروع ج ١ ص ٨٧ أورده أيضا في ٤ ر ٣٣ من القراءة

(٤) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠

(٥) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ١٩٩

(٦) يب ج ١ ص ٢٠١ تقدم ذيله أيضا في ١ ر ٣٣.

٣٦ - باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر ووجوب  
الإعادة بذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن (محبوب)،  
عن مصادف، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقوص الشعر  
قال: يعيد صلاته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: نقل عن  
الشيخ في (الخلاف) أنه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا.

٣٧ - باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية

- (٥٦٠٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن  
أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة.  
٢ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد  
ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن (ع) عند رأس  
النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات وثمان ركعات في نعليه.  
٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال:  
رأيتني يصلي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف.  
٤ - وعنه عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله (ع)  
يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط.

الباب ٣٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٠٢

الباب ٣٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٤

(٢) عيون الأخبار ص ١٨٩ أخرجه عنه وعن كامل الزيارة بتمامه في ج ٥ في ٣ ر ١٥ من المزار

(٣) يب ج ١ ص ٢٠٢

(٤) يب ج ١ ص ٢٠٢

- ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال: ذلك من السنة.
- (٥٦٠٥) ٦ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (ع) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.
- ٧ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة.
- ٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن شيخ من أصحابنا يقال له: عبد الله بن رزين (في حديث) أنه رأى أبا جعفر الثاني (ع) يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلي وأنه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أياما.
- ٩ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبين يلقب برأس المذري قال سمعت الرضا (ع) يقول: أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاكثار من الثياب في الصلاة، وتقدم ما يدل على اشتراط الذكاة.

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٢

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٢

(٧) يب ج ١ ص ٢٠٢

(٨) الأصول ص ٢٧٢ (باب مولد أبي جعفر الثاني عليهما السلام) والحديث طويل راجعه وتقدمت قطعة منه في ج ١ في ١ ر ٢٢ من آداب الحمام.

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٧

تقدم ما يدل على اشتراط الذكاة في ب ١ و ٢ ويأتي ما يدل على كراهة الصلاة في النعل السندي في ٧ ر ٣٨ وما يدل عليه في ١ ر ٦٣

٣٨ - باب جواز الصلاة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق، وحكم ما لا ساق له، وما يشتري من السوق أو يوجد مطروحا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألت عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه قال: يصلى فيه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

(٥٦١٠) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه.

٣ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس بهما.

٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (ع) يسأله هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطيطة لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب في الجواب جائز وسأله عن لبس النعل المعطون فإن بعض أصحابنا يذكر أن لبسه كراهه، فكتب في الجواب

---

الباب ٣٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ (باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه) - يب ج ١ ص ٢٠٢ (باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان).

(٢) يب ج ١ ص ٢٠٢ أورده عنه وعن الكافي في ج ١ في ٢ ر ٥٠ من النجاسات

(٣) يب ج ١ ص ٢٠٢

(٤) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤١

جائز لا بأس به. ورواه الشيخ في كتاب (الغنية) بالاسناد الآتي. قال صاحب القاموس البسيط رأس الخف بلا ساق، وقال صاحب النهاية: الإهاب المعطون: المنتن الممتزق الشعر.

٥ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أهديت لأبي جبة فرو من العراق، وكان إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها.

٦ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه. أقول: وتقدمت أحاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات، ونقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن حمزة أنه عد النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلاة فيه، (٥٦١٥) ٧ - قال: وروي أن الصلاة محظورة في نعل السندي والشمشك، واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك.

٣٩ - باب جواز صلاة المختضب ذكرًا كان أو أنثى إذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الإزالة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أبيضليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس. ورواه

---

(٥) مكارم الأخلاق ص ٦٢

(٦) مكارم الأخلاق ص ٦٢

(٧) المختلف ص ٨١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٢ و ٥٠ من النجاسات ويأتي ما يدل على جواز الصلاة في الخف والفرو وان لم يعلم بأنه ذكي في ٤ ر ٥٥.

الباب ٣٩ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٨ - صا ج ١ ص ١٩٦ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٣ - قرب الإسناد

ص ٩١ - الفقيه ج ١ ص ٨٦

علي بن جعفر في كتابه، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله.

- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا يصلي في حنائه؟ قال: نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئا. ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)، وروى الذي قبله بإسناده عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) مثله.
- ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه عن أبي الحسن (ع) قال: سألته يصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم
- ٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحناء؟ فقال: إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان.

(٥٦٢٠) ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

- عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال: لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي، قلت: إن حنائه وخرقته نظيفة، فقال: لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضا لا تصلي وعليها خضابها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد. أقول: حملة الشيخ على الاستحباب دون الوجوب.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن الصادق (ع)

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٨ - صا ج ١ ص ١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٨ - صا ج ١ ص ١٩٦

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٨ - صا ج ١ ص ١٩٦

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٣٧ - صا ج ١ ص ١٣٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٦

- قال: لا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطتان.
- ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البنزطي وغيره جميعاً عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: لأنه محتضر (محضر).
- ٨ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يختضب الجنب ولا يجمع المختضب ولا يصلي المختضب، قلت: جعلت فداك لم لا يجمع المختضب ولا يصلي؟ قال: لأنه محتضر. أقول: هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات لما يأتي، أو على الكراهة.
- ٩ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس ابن عبد الرحمان، عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (ع) ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شارب الحنا؟ قال: لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء.
- ٤٠ - باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره
- (٥٦٢٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

(٧) العلل ص ١٢٤

(٨) المحاسن ص ٣٣٩ فيه وفي العلل المطبوعين: لأنه مختضب، ولعل محتضر مصحف منه

(٩) العلل ص ١٢٢

الباب ٤٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٣٨ - صا ج ١ ص ١٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٨٦

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن الرجل إذ صلى وأزراره محلولة ويده داخله في القميص إنما يصلي عريانا، قال: لا بأس.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله (ع) عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال: إن شئت، ثم قال: إني والله ليس من هذا وشبهه أخاف عليكم.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه، قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله، والذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه. أقول حمله الشيخ على الاستحباب، ويمكن حمله على التقية، وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات.

#### ٤١ - باب جواز الصلاة ومعه فارة المسك

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن و أحمد بن هلال جميعا، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر مثله.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ - صا ج ١ ص ١٩٧ أورده أيضا في ٤ / ٢٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٩ - الفروع ج ١ ص ١١٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٨ - صا ج ١ ص ١٩٧ - الفروع ج ١ ص ١١٠

الباب ٤١ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٣٩



(٥٦٣٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد (ع) يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة المسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً.

٤٢ - باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره لباس البرطلة.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وعليه البرطلة؟ فقال: لا يضره. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله.

٤٣ - باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا

هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برأئحته.

٢ - وعن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب.

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٩

الباب ٤٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ رواه أيضاً في ١ ر ٣١ من الملابس

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ من الملابس.

الباب ٤٣ - فيه ٥ أحاديث:

الباب ٤٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ (باب المسك) أورده أيضاً في ج ١ في ١ ر ٥٨ من النجاسات

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ (باب الطيب) أورد صدر الحديث في ج ١ في ١ ر ٩١ من آداب الحمام.

(٥٦٣٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن (ع) قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله (ع) بطيب ريحه.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن عمه إسحاق بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحارث قال: كانت لعلي بن الحسين (ع) قارورة مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسح به.

(٥٦٤٠) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن علي بن أحمد، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن المفضل بن عمر، عن الصادق (ع) قال: ركعتان يصليهما متعظرا أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعظرا. وفي (الخصال) قال: قال (ع) وذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٤ - باب جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه، فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (ع) وذكر مثله.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

(٥) ثواب الأعمال ص ٢٢ - الخصال ص ٧٩

تقدم ما يدل على استحباب التطيب بالمسك وغيره مطلقا في ج ١ في أبواب آداب الحمام فراجع ب ٨٩ و ٩٥ وبعدهما، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من الجمعة وفي ب ١٤ من العيدين.

الباب ٤٤ - فيه - حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ أورده أيضا في ٧ ر ١٣

قال الصدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض، والذي نهى عنه ما كان من إبريسم محض.

٢ - وبإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي (ع) (في حديث) لا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس. ورواه في (العلل) كما مر في أحاديث الحرير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها و استصحابها واستقبالها الا أن تغير أو تغطي أو يضطر إليها أو تكون تحت الرجل

١ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل.

(٥٦٤٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ رواه في العلل كما مر في ٦ ر ٣٠ تقدم صدره في ٦ ر ٣٠ ويأتي ما بعده في ٤ ر ٤٨ وتقدم ذيله في ٥ ر ١١، قلت: لم يذكر الحديث من العلل هاهنا ولكنه موجود فيه بالاسناد الذي تقدم.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ إن كان القرمز الصبغ المعروف وفي ب ٥٩

الباب ٤٥ - فيه ٢٤ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ (باب الصلاة في الكعبة) أورده أيضا عنه وعن المجالس في ٤ و ١١ ر ٣٢ من مكان المصلي.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١١ (باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه)

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٣ - الفروع ج ١ ص ١١٢ (راجع)

(ع) أنه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال: ما اشتهى أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال (ع): ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة. ورواه الكليني مرسلًا عن عبد الرحمان بن الحجاج عنه قال: قال: لا بد للناس. وذكر بقية الحديث.

٤ - وبإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (ع) أنه سأل عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل. وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله.

٥ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع) (في حديث الأربعمأة) قال: لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يوارىها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها في ظهره.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي عمير،

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ - عيون الأخبار ص ١٩٠ والحديث طويل يتضمن مسائل كثيرة

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٤٢ - صا ج ١ ص ١٩٨ أخرجه عنه وعن المحاسن في ١ ر ٣٢ من مكان المصلي.

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفروع ج ١ ص ١٠٩ أورده أيضا في ٦ ر ٣٢ من مكان المصلي.

عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: تقع عينك عليه وأنت تصلي.

(٥٦٥٠) ٨ - وبإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله ابن عامر، عن علي بن مهزيار مثله.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

١٠ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

١١ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه و صل، وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك.

١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة

---

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفروع ج ١ ص ١١٢

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٠

(١٠) يب ج ١ ص ٢٤٠ أخرجه عنه وعن الفقيه في ٧ ر ٣٢ من مكان المصلي

(١١) يب ج ١ ص ٢٤٠ أخرج مثل صدره عن الفقيه في ٨ ر ٣٢ من مكان المصلي

(١٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ أورده أيضا في ٧ / ٣٢ من مكان المصلي

عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن تصلي على المثل إذا جعلته تحتك.

(٥٦٥٥) ١٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين عن عبد الله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

(ع) قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

١٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال:

والله إني لأكره، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال، فقال: أتجد هيهنا مثالا؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصل عليه. قال الشيخ هذا محمول على الكراهة بدلالة ما قدمنا

١٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق، عن عمار عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه؟ قال: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاة فيه. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله.

١٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر، عن أبيه قال: سألت عن الرجل يصلح أن يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح أن يرخي الست الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الست الذي فيه التماثيل أو يجفف الباب دونه ويصلي فيه؟ قال: لا بأس، قال: وسألت عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه أيصلي فيه؟ قال: لا يصلي فيه.

(١٣) يب ج ١ ص ٢٤٠

(١٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ - صا ج ١ ص ١٩٨ أورده أيضا في ٣ / ٣٢ من مكان المصلي.

(١٥) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ للحديث قطعات تقدم الإيعاز إلى مواضعها في

٥ / ٣٢ (١٦) المحاسن ص ٦١٧ - قرب الإسناد ص ٨٦ و ٨٧

١٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر مثله وزاد. قال: وسألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال: لا بأس.

(٥٦٦٠) ١٨ - وبالإسناد قال: وسألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب

به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة.

١٩ - وبالإسناد قال: وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا بأس.

٢٠ - وبالإسناد قال: وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ فقال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فليزغ الستر وليكسر رؤس التماثيل.

٢١ - وبالإسناد قال: وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها. قال: لا تصلي فيها وشئ منها مستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤسها وإلا فلا تصلي.

٢٢ - وبالإسناد قال: وسألته عن المسجد يكون فيه المصلي تحته الفلوس و الدراهم البيض أو السود، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال: لا بأس. (٥٦٦٥) ٢٣ - وبالإسناد قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلي فيه؟ قال: لا بأس. وروى المسألة الأخيرة ابن إدريس في (آخر السرائر)

(١٧) المحاسن ص ٦١٧ - قرب الإسناد ص ٨٦ - ٨٧

(١٨) قرب الإسناد ص ٨٨ أوردته عن المحاسن في ١٢ / ٣٢ من مكان المصلي.

(١٩) قرب الإسناد ص ٨٧

(٢٠) قرب الإسناد ص ٨٧ أخرجه عن المحاسن والتهديب في ٥ / ٣٢ من مكان المصلي

(٢١ و ٢٢) قرب الإسناد ص ٨٧

(٢٣) قرب الإسناد ص ٩٧ - السرائر ص ٤٨٠ أوردته أيضا في ١٠ / ٣٢ من مكان المصلي

ورواه علي بن جعفر في كتابه، راجع بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥١

نقلا من كتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر مثله.

٢٤ - وقد تقدم حديث سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في لباس الحرير والديباة فقال: أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه التماثيل. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة إن شاء الله تعالى.

٤٦ - باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو حيوان أو طير، والصلاة فيه على كراهية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) (في حديث) أنه أراه خاتم أبي الحسن (ع) وفيه وردة وهلال في أعلاه.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن

ينقش شيء من الحيوان على الخاتم. ورواه في (الأمالي) بالاسناد المشار إليه وكذا جميع حديث المناهي.

٣ - وقد تقدم (في حديث عمار) عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاة فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

---

(٢٤) تقدم في ٣ / ١٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ / ١١ و ٥ / ١٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ من أبوابنا وفي ب ٣٢ من مكان المصلي وفي ب ٣ و ٤ من المساكن، وفي ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتسب به. الباب ٤٦ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب نقش الخواتيم) أورد الحديث بتمامه في ٢ / ٦٢ من الملابس
- (٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ - الأمالي ص ٢٥٥ م ٦٦ " أخرجه أيضا في ٦ / ٩٤ مما يكتسب به.
- (٣) تقدم في ١٥ / ٤٥. تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ / ٤٥ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتسب به.



٤٧ - باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز  
(٥٦٧٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن

إبراهيم إلى الرضا (ع) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته:  
لا بأس بالصلاة فيه.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن الريان ابن الصلت أنه سأل الرضا (ع) عن أشياء منها المحشو بالقز، فقال: لا بأس بهذا كله.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدل، عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط (في حديث) قال: قرأت في كتاب محمد ابن إبراهيم إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن ثوب حشوة قز يصلي فيه؟ فكتب لا بأس به.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد (ع): الرجل يجعل في جبهته بدل القطن قزا، هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم لا بأس به.

٤٨ - باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدياج، ويكره لباس الحرير، ولباس الوشي

---

الباب ٤٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٠

(٢) يب ج ١ ص ٢٤١ أورده بتمامه في ٢ / ٥

(٣) الفروع ج ١ ص ١١١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق: يعني به قز المعز لا قز الإبريسم انتهى وقاله الشيخ أيضا في التهذيب حاكيا عن الصدوق.

تقدم في ٤ / ١١ أن الإبريسم والقز سواء راجعه، وفي ١١ و ١٢ / ١١ ما ينافي ذلك

الباب ٤٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ و ج ٢ ص ٢٠٦ - يب ج ١ ص ٢٤٠ أورده أيضا في ٩ / ١١.

ويكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس. وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله إلا أنه قال: ولباس القسي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله. (٥٦٧٥) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم،

عن

إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبد الله (ع) أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن علي. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (ع) مثله. ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله

لعلي: إياك أن تتركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النهيكي، عن حنان مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي (ع) (في حديث) لا تتركب بميثرة حمراء فإنها من مراكب

إبليس. ورواه في (العلل) كما تقدم في أحاديث التحرير.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها المياثر الحمراء.

٦ - وعن عبد الصمد بن محمد، ومحمد بن عبد الحميد جميعا، عن حنان بن سدير

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٢٩ - يب ج ٢ ص ٥٤ ارتباط الخيل  
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ - المحاسن ص ٦٢٩ ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد في التهذيب ج ٢ ص ٥٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٢ رواه في العلل كما تقدم في ٦ / ٣٠ (قلت: لم يخرج عن العلل في باب التحرير وهو اشتباه منه رحمه الله لكنه موجود فيه بالإسناد الذي تقدم ما قبله في

٢ / ٤٤ و ٦ / ٣٠ وذيله في ٥ / ١١

(٥) قرب الإسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث وما يتعلق به في ج ١ في ذيل ١٢ / ١٠ من الاحتضار

(٦) قرب الإسناد ص ٤٧ تقدم صدره في ١١ ر ٣٠.

عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) إياك أن تركب ميثرة حمراء فإنها

من مياثر إبليس أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٩ - باب جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت متهممة، وكذا الرجل، وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها.

(٥٦٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع)

في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: صل في مندليك الذي تتمندل به، ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك. أقول: هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة، فيستحب اجتناب منديله، أو على الكراهة، لما مضى ويأتي.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: منديل يتمندل به أيجوز أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلي؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأسفار وفي النجاسات، و

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ و ٨ ر ٣٠ و ب ٤٤ الباب ٤٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ - الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٢٤٠ أورده أيضا في ج ١ في ٢ / ٢٨ من النجاسات.

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٤١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ ر ٧ و ب ٨ من الأسفار، وفي ب ٢٨ من النجاسات، ويأتي ما يدل

يأتي ما يدل على الحكم الأخير أيضا في مكان المصلي إن شاء الله.

٥٠ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش و نحوه، فإن لم يجد ساترا صلى عريانا موميا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما وهو قائم (ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله)

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع.

(٥٦٨٥) ٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة، قال: يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن

---

علي الحكم الأخير في ب ٢ و ٣ من مكان المصلي.

الباب ٥٠ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ رواه الشيخ أيضا في التهذيب ص ٣٣٧ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي ذيل حديث يأتي في ج ٣.

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٠ و ٣٠٥ الموجود في الموضع الأول من التهذيب المطبوع: عنه عن أيوب بن نوح، والضمير يرجع إلى محمد بن علي بن محبوب الواقع في صدر حديث علي بن جعفر. (٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٣ أورده بتمامه في ٣ ر ٥٣.

سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال (في حديث) وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله ابن سنان مثله.

٥ - قال: وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه، فقال: يصلي إيماء، وكانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤسهما. قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك إيماء، رفعهما توجه ووضعهما. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي جعفر (ع) في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما. أقول: وتقدم ما يدل على

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٤ الظاهر أنه رواية ابن مسكان

(٦) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ٣٠٥ و ٢٤٠ الموجود في الكافي المطبوع: رفعهما بوجه ووضعهما. وفي التهذيب: رفعهما توجه (موجه بوجه خ) ووضعهما توجه (موجه)

(٧) المحاسن ص ٣٧٢ أورده أيضا في ج ٢ في ٢ ر ٤٦ من النجاسات، وإسناده الحديث إلى أبي جعفر عليه السلام اشتباه، لأن ابن مسكان لا يروي عن أبي جعفر عليه السلام، فالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام كما تقدم سابقا، بل روايته عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا لا يخلو عن اشكال فالقوى ارسال الخبر واتحاده مع ما تقدم تحت رقم ٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٥ و ٤٦ من النجاسات، وأو عزنا إلى مواضع اخر لا تخلو عن اشعار في ذيل ب ٢٧ والحديث الأول منه لا يخلو أيضا عن اشعار، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ و ٥٢

ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥١ - باب استحباب الجماعة للعبادة وكيفيتها

(٥٦٩٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس. وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٥٢ - باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت

مع رجاء حصول سائر

١ - عبد الله جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا، فإن لم يجد صلى عريانا جالسا يؤمي

ايماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا وهذا

---

الباب ٥١ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٠ و ٣٠٥ (صلاة العراة)

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٠

يأتي ما ظاهره المنافاة في ١ ر ٥٢

الباب ٥٢ - فيه حديث.

(١) قرب الإسناد ص ٦٦ تقدم ما يدل على استحباب الجماعة في ب ٥١.

محمول على الجواز والأول أفضل أو على التقية.

٥٣ - باب كراهة الإمامة بغير رداء استحبابه للإمام (ولمن يصلى في ثوب واحد خ ل) وأقله تكة أو سيف وعدم وجوبه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار. عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال: لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل

وقلنسوة؟ قال: لا يصلح، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال: نعم. (٥٦٩٥) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان

قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ليس معه إلا سراويل، قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله.

٤ - وعنه، عن علي بن حديد، عن جميل قال: سأل مرازم أبا عبد الله (ع) وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به، قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي به. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

---

الباب ٥٣ - فيه ٧ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٤١ - الفروع ج ١ ص ١٠٩
- (٢) يب ج ١ ص ٢٤٠ أوردته أيضا في ١٤ و ١٥ ر ٢٢
- (٣) يب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٣ أورد ذيله في ٤ ر ٥٠
- (٤) يب ج ١ ص ٢٤٠ أوردته أيضا وعن الكافي في ٤ ر ٢٢.

(٣٢٩)

- ٥ - وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع) في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل التكة على عاتقه.
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف.
- ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يؤم بغير رداء، فقال: قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الصلاة في ثوب واحد.
- ٥٤ - باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها في الصلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس، وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه
- (٥٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله (ع) وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلا كان أبي محمد بن علي (ع) يلبسها، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة، ونحن نفعل ذلك.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٩  
 (٦) الفقيه ج ١ ص ٨٣  
 (٧) قرب الإسناد ص ٨٦  
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٧  
 الباب ٥٤ - فيه ٧ أحاديث:  
 (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ (لبس الصوف)



٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: اتخذ مسجدا في بيتك إذا (فإذا) خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما. الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير، عن أبيه قال: رأيت علي أبي عبد الله (ع) جبة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أحشن ثيابنا.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد، قال: أي خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلاة في الجمعات والأعياد.

(٥٧٠٥) ٦ - قال: وروى العياشي باسناده عن الحسن بن علي (ع) أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي، وهو يقول: خذوا زينتكم عند كل مسجد فأحب أن ألبس أجمل ثيابي.

٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان لأبي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته، وإذا أراد أن يسأل

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ (باب صلاة من خاف مكروها) - يب ج ١ ص ٣٤١ (باب صلاة المرغب فيها) أورده بتمامه في ٢ / ٣١ من الصلوات المندوبة.

(٣) يب ج ١ ص ٢٤١

(٤) الفقيه

(٥) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢ أورده أيضا في ج ٣ في ٣ ر ١٤ من صلاة العيدين

(٦) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢

(٧) مكارم الأخلاق ص ٦٠

الحاجة لبسهما (سألها فيهما) وسأل الله حاجته. أقول: قد عرفت وجه الجمع في العنوان، ويحتمل التخيير ويأتي ما يدل على ذلك

٥٥ - باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكىة هي أم غير ذكوىة، أيصلي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى بن جعفر (ع) مثله.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن مسكان، عن علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: نعم، فقال: الرجل إن فيه الكيمخت، قال ما الكيمخت؟ فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكوى ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

٣ - وبإسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق ابن عمار، عن العبد الصالح (ع) أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

---

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ٦ / ٦٩ من أحكام المساجد وفي ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة وفي ب ١٤ من العيدين.  
الباب ٥٥ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٢٤١ - الفقيه ج ١ ص ٨٣ أورده أيضا في ج ١ في ٣ / ٥٠ من النجاسات  
(٢) يب ج ١ ص ٢٤١ أوردهما أيضا في ج ١ في ٤ و ٥ / ٥٠ من النجاسات.  
(٣) يب ج ١ ص ٢٤١ أوردهما أيضا في ج ١ في ٤ و ٥ / ٥٠ من النجاسات.

(٥٧١٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب

إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي، فكتب: لا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

٥٦ - باب جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا اخذ جزأ أو غسل موضع الاتصال.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح الحديث.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جرير القمي قال: سألت الرضا (ع) عن الريش أذكي هو؟ فقال: كان أبي يتوسد الريش.

٣ - وقد تقدم حديث زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٠ من النجاسات وفي ب ٣٨ من أبوابنا، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١ / ٣٣ من الأطعمة المحرمة. الباب ٥٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤١ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٦٨ من النجاسات وفي ذيله: قال عبد الله: وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام إلى آخر ما تقدم في ٢ / ٥٥

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ أورده أيضا في ١ / ٢٤ من المساكن

(٣) تقدم في ج ١ في ٤ / ٦٨ من النجاسات.

(٣٣٣)

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال جابر بن عبد الله الأنصاري: إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء، وأي شيء يكون أطهر من الماء. (٥٧١٥) ٥ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

أن عليا (ع) قال: غسل الصوف الميت ذكاته. أقول: هذا مخصوص بغير الجز وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على هذا المعنى.

٥٧ - باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكميخت، وكراهة السيف للامام الا لضرورة، واستقبال المصلى له

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) (في حديث) قال: سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال: لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا (ع) قال: السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما، والقوس بمنزلة الرداء. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر عن أبيه مثله.

٣ - ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين (ع) وزاد إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلى وبين يديه سيف، لأن القبلة آمن، قال: وروي ذلك عن أمير المؤمنين (ع)

(٤) قرب الإسناد ص ٣٧

(٥) قرب الإسناد ص ٧١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦٨ من النجاسات، وتقدم في ٢ / ١: الميتة لا تصل في شيء منه، وفي ب ٢ ما بمفهومه يناهز ذلك وما يدل عليه فتأمل ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من الأطعمة المحرمة الباب ٥٧ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٢ تقدم شرح مواضع قطعاته في ٧ / ٢٥

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٢ - قرب الإسناد ٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٨١ أورده أيضا في ج ١ في ٣ / ٨٣ من النجاسات.

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٢ - قرب الإسناد ٦٢ - الفقيه ج ١ ص ٨١ أورده أيضا في ج ١ في ٣ / ٨٣ من النجاسات.

- ٤ - وقد سبق حديث عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما.
- (٥٧٢٠) ٥ - وحديث الريان بن الصلت أنه سئل الرضا (ع) عن أشياء منها الكيمخت فقال: لا بأس بهذا كله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات.
- ٥٨ - باب كراهة صلاة المرأة بغير حلي
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تصلي المرأة عطلا.
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، وينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مسنة. ورواه في (المجالس) كما مر في آداب الحمام.
- ٥٩ - باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفّر والمشبع المقدم
- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان،

---

(٤) قد سبق في ٢ / ٥ و ٣ / ٥٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ / ٥٠ من النجاسات وفي ٦ / ٣٢ من أبوابنا وفي ٢ ر ٥٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠ من مكان المصلي وفي ب ١٣ من المساجد وفي ج ٨ في ب ٣٤ من الأطعمة المحرمة.

(٥) تقدم أنفا تحت رقم ٤.

الباب ٥٨ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٦ أخرجه عنه وعن المجالس في ج ١ في ١ ر ٥٢ من آداب الحمام. ورواه ابن الشيخ في مجالسه ص ٢٧٩ ويأتي بسند آخر في ج ٧ في ١ ر ٥٨ من مقدمات النكاح.

الباب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ (لباس المعصفّر) أورد قطعة منه في ج ٧ في ٨ ر ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر من أبواب النكاح.

عن بريد، عن مالك بن أعين قال: دخلت علي أبي جعفر (ع) وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت، فقال: كأني أعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو

علي إن الثقية أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها، ثم قال: إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشيع المضرج، قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال: سمعتها تبرأ من علي (ع) فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشيع المفدم. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن فضالة، عن حماد بن عثمان مثله.

(٥٧٢٥) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حدثه، عن يزيد

ابن خليفة عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الصلاة في المشيع بالعصفر والمضرج بالزعفران

٦٠ - باب كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار أو بغل

أو نعل منه لغير ضرورة، وكذا استصحاب طير في كفه، و

جواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه إذا لم يمنع القراءة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن

أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل صلى وفي كفه طير؟ قال: إن خاف

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٢٤٢ الاسناد في التهذيب المطبوع هكذا: محمد

ابن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى (عثمان خ ل)

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ ر ١١ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الملابس: وفيه

مطلقات تنافي ذلك.

الباب ٦٠ - فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٧ و ٨٨ وفي ذيله:

قال: وسئلته عن الخلاخل. يأتي في ١ ر ٦٢.

الذهاب عليه فلا بأس. الحديث.

٢ و ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر (ع) مثله. وزاد: قال: سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه، قال: وسألته عن الرجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ، قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس. ورواه الحميري في (قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه مثله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) (في حديث) قال: وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته؟ أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهاباً، فلا بأس أن يصلي وهي معه. ورواه الحميري كما مر.

٦١ - باب كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ

(٥٧٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز، أو ما علمت منه ذكاة.

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٧ و ٨٨ وفي ذيله: قال: وسألته عن الخلاخل. يأتي في ١ ر ٦٢.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم ٢.

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٣ رواه الحميري كما مر في الحديث الثاني. وسيأتي شرح قطعات الحديث في ١ ر ٣٥ من مكان المصلي. الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ أورده أيضاً في ج ١ في ١ / ٧٩ من النجاسات

٢ - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عيس بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الفراء، فقال: كان علي بن الحسين (ع) رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسئل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أنه دباغ ذكاته

٣ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٢ - باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان، وجواز لبسهم ما لا صوت له

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) (في حديث) قال: سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال: فلا يصلح. ورواه علي بن جعفر

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ تقدم قطعة منه في ج ١ في ٣ ر ٦١ من النجاسات، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ١٩٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١١١ أورده أيضاً في ج ١ في ١٠ / ٥٠ من النجاسات تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٦ ر ٣٨

الباب ٦٢ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٢ - قرب الإسناد ص ١٠١ تقدم صدره في ١ / ٦٠.



في كتابه، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر.

٦٣ - باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: إن لكل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما.

(٥٧٣٥) ٢ - وعن محمد بن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى،

عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح.

٦٤ - باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة

١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة.

٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روي ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره.

٣ - قال: وكذا روي في العمامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، و يأتي ما يدل عليه.

---

الباب ٦٣ - فيه حديثان:

(١) العلل ص ١١٩

(٢) العلل ص ١١٩

الباب ٦٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) مكارم الأخلاق ص ٦٢

(٢) الذكرى ص ١٤٠

(٣) الذكرى ص ١٤٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ و ١١ ر ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ من الملابس.

## أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

### ١ - باب استحباب التجمل والتبأوس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. عن ابن فضال، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي هاشم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل، ويغض البؤس والتبأوس.

(٥٧٤٠) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: البس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال.

٥ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدين المتعة.

---

أبواب الملابس فيه ٧٣ باباً: الباب ١ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (باب التجمل وإظهار النعمة)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (باب التجمل وإظهار النعمة)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (باب التجمل وإظهار النعمة)

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ تقدم صدره بتمامه في ٧ ر ١٠ من لباس المصلي، ويأتي في ٥ ر ٧

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ في المطبوع: من الدين المتعة وإظهار النعمة.

٦ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة  
(٥٧٤٥) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن سعد بن

عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي، عن ابن رثاب (زياد) عن الحلبي  
قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب  
يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: قال لي: ما تقول في اللباس الحسن؟  
فقلت: بلغني أن الحسن كان يلبس وأن جعفر بن محمد (ع) كان يأخذ الثوب الجديد  
فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي: البس وتجمل فإن علي بن الحسين (ع) كان  
يلبس الجبة الخز بخمس مائة درهم، والمطرف الخز بخمسين ديناراً، فيشتو فيه فإذا  
خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه، وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي أخرج  
 لعباده والطيبات من الرزق.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري  
عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق عليهم السلام قال: إن الله يحب الجمال  
والتجمل، ويغض البؤس والتباؤس، فإن الله إذا أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى  
عليه أثرها، قال: قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويخصص داره  
ويكنس أفنيته حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس الخز وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

- 
- (٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢  
(٧) الخصال ج ١ ص ٤٠ أخرجه في ج ٧ في ١ / ٩ من مقدمات النكاح  
(٨) قرب الإسناد ص ١٥٧ أورد قطعة منه في ١٠ / ١٠ من لباس المصلي  
(٩) الأمال ص ١٧٢ والمنصوري هو أبو الحسن محمد بن أحمد عبد الله الهاشمي الذي يروى  
كثيراً عن عم أبيه أبي موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ / ٣٣ من الاحتضار وفي ب ١٠ من لباس المصلي، ويأتي  
ما يدل عليه في ب ٢ و ٥ / ٧ وفي ب ٩ و ١٧ وفي ٤ / ١٩ و ب ٢٧.

٢ - باب استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في أحسن زي قومه، وكراهة كتم النعمة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم عن هارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية قال: قال أبو عبد الله (ع) لعبيد بن زياد: إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها، فإياك أن تزين إلا في أحسن زي قومك قال: فما رأي عبيد إلا في أحسن زي قومه حتى مات.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (في حديث) خير لباس كل زمان لباس أهله.

(٥٧٥٠) ٣ - وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة

فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيظ (بغيض) الله مكذب بنعمة الله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب اظهار الغني وان لم يكن حاصلًا إذا ظن فقره

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

---

الباب ٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢

(٢) الأصول ص ٢٢٢ أورد الحديث بتمامه في ٧ / ٧ وذكر له هنا طريق آخر

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٤ / ٧ وفي ب ٧٢

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (باب التجمل واظهار النعمة).

(٣٤٢)

وابن فضال جميعا، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال، فبعث الحسن (ع) إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق فقال: هذه صدقة ما لنا، فقالوا: ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه إلا وعنده مال.

٢ - وبالسناد عن أبي بصير قال: لما بلغ أمير المؤمنين (ع) أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي مال قال: فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه وأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء و كان عندهما مصدقا قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له مالا.

٣ - وعنهم عن، أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم بن حكيم، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يروون (يرون) أن لك مالا كثيرا، فقال: ما يسوءني ذلك إن أمير المؤمنين مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح علي لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين (ع) فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئا وأن يوفره ثم قال له: بعه الأول فالأول واجعلها دراهم، ثم اجعلها حيث تجعل التمر، فاكبسه معه حيث لا

يرى، وقال: للذي يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعدوا نظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها، ثم بعث إلى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر، فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانثرت الدراهم فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه.

(٥٧٥٥) ٤ - وبالسناد عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: إن علي بن الحسين (ع)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (باب التجمل و اظهار النعمة) تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧ و ٨ وفي ٦ ر ٣٢.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعين ألف درهم وبعث بها إلى صاحب المدينة وقال: هذه صدقة مالي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤ - باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة. ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) مثله.

٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان ينظر في المرأة ويرجل جمته ويمتشط، وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلا على تجمله لأهله، وقال: إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيا لهم ويتجمل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السرى الأشياء الدنية من الملابس وغيرها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن معاوية بن وهب قال: رأني أبو عبد الله وأنا أحمل بقالا، فقال: يكره للرجل السرى أن يحمل الشئ الدني فيجترئ عليه. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي

الباب ٤ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ وفيه: لأخيه المسلم إذا أتاه

(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٠ والحديث مقطوع. راجع المكارم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٥ وفي ب ١٧ و ٢٧ وفي ٣ ر ٢٩ و ٣ ر ٣١ الباب ٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (باب التجمل) - الخصال ج ١ ص ٩.

عمير، عن معاوية بن وهب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة قال: استقبلني أبو الحسن (ع) وقد علقت سمكة في يدي، فقال: اقذفها إنني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه، ثم قال: إنكم قوم أعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه. ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن خالد الكناني قال: استقبلني أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) ثم ذكر مثله.

(٥٧٦٠) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، ومحسن بن أحمد جميعا

عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبد الله (ع) إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه، فقال أبو عبد الله (ع): اشتريته لعيالك وحملته إليهم، فقال: أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم. أقول: يأتي وجهه.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن محمد،

عن سلمة بن محرز قال: مر أبو عبد الله (ع) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا، فقال: بكم تطالبه؟ فقال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد الله (ع): أما بلغك أنه كان: يقال لا دين لمن لا مروءة له؟!

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ صفات الشيعة: ص ٧١ طبع مع كتاب علي والشيعة.

(٣) الأصول ص ٣٦٩ (باب التواضع)

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ في المطبوع: مسلمة بن محمد يباع القلانيس

(٥) ثواب الأعمال ص ٩٧ - الروضة ص ٢١٦ أخرجه عنهما وعن الخصال في ٤ ر ٢٩ وأخرج نحوه عن المجالس في ٥ ر ٢٩.

(ع) قال: من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برء من الكبر. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (ع). أقول: هذا محمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأمور الدنية بالنسبة إلى ذلك الشخص، أو مخصوص بغير رجل السري.

#### ٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم عن عبد الرحمان بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الثوب النقي يكبت العدو.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): النظيف من الثياب يذهب

الهم والحزن، وهو طهور للصلاة.

(٥٧٦٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه. ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده، عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

---

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ اللباس - أوردنا مثله في ج ١ في ذيل ١ ر ٦٩ من آداب الحمام، والصحيح عبد الله بن جندب كما في الكافي

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ أخرجه عن المجمع مع اختلاف في ألفاظه في ١١ ر ٢٢

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ١١ ر ٢٢ و ٤ ر ٣٢.



٧ باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمائنص.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا (ع) يقول: كان علي بن الحسين (ع) يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسة مائة درهم. أقول: وتقدم في أحاديث الخز ما يدل على ذلك وزيادة.

٣ - وبالسناد عن الوشا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بينا أنا في الطواف وإذا (فإذا) رجل يجذب ثوبي وإذا عباد بن كثير البصري فقال: يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي (ع)؟ فقلت: قرقبي اشتريته بدينار، وكان علي (ع) في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مرء مثل عباد. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن عبد الله بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن ابن سنان مثله.

(٥٧٧٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح قال: كان أبو عبد الله (ع) متكيا على، أو قال: على أبي، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال: يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت نبوة وكان أبوك و كان، فما لهذه الثياب المزينة عليك؟ فلو لبست دون هذه الثياب، فقال له أبو عبد الله

الباب ٧ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (اللباس)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (اللباس)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ - رجال الكشي ص ٢٤٨

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣.

(ع): ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذوني، وكان عباد يلبس ثوبين قطريين.

٥ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (ع) إلى الخوارج فواقفهم لبس أفضل ثيابه، وتطيب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم، فقالوا: يا بن عباس بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " والبس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث أمير المؤمنين (ع) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة، فلما نظروا إليه قالوا: يا بن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس؟! فقال: وهذا أول ما أخاصمكم فيه، قل: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، وقال الله عز وجل: خذوا زينتك عند كل مسجد.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: كنت حاضرا لأبي عبد الله (ع) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب

كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ تقدم صدره في ٧ / ١٠ من لباس المصلي وقطعة منه في ٤ / ١ من أبوابنا

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ - الأصول ص ٢٢٢.

عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله.

٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عنه (ع) قال. قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب، ويلبس الخشن، ويتخشع، فقال، أما علمت أن يوسف نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون (إلى أن قال:) إن الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال إنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال جل وعز: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.

(٥٧٧٥) ٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (إلى أن قال:) فكان أمير المؤمنين (ع) في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه إياه

وكان النجاشي أهدها له فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولي المؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة إليه وأوماً إليه أن أحملها فأنزل الله عز وجل فيه

هذه الآية. الحديث.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوري علي أبي عبد الله (ع) فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: اسمع مني وع ما أقول لك فإنه

---

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (باب لبس الحرير) الحديث هكذا: ويجلس مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه، وإنما احتاجوا إلى قسطه، وإنما يحتاج من الامام في أن إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، ان الله لا يحرم اه.

(٩) الأصول ١٤٥ (باب ما نص الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله على الأئمة عليهم السلام) وتماه في ج ٤ في ١ / ٥١ من الصدقة.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٤٥ - باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام. وفي ذيله احتجاجه عليه السلام على الصوفية وانكاره طريقتهما وما ابتدعا.

خير لك عاجلا وآجلا، إن أنت مت على السنة ولم تمت على بدعة، أخبرك أن رسول الله كان في زمان مقفر جدد، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري فوالله إني لمع ما ترى ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته الحديث.

١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، في كتاب (الرجال) عن حمدويه ابن نصير، عن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط قال: قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله (ع): إنه يروى أن علي بن أبي طالب (ع) كان يلبس الخشن من الثياب وأنت تلبس القوهي المروي؟! قال: ويحك أن عليا (ع) كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به.

١٢ - وعن محمد بن مسعود، عن الحسين بن أشكيب، عن الحسن بن الحسين المروزي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أحمد بن عمر قال: سمعت بعض أصحاب أبي عبد الله (ع) يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبد الله (ع) وعليه ثياب جواد فقال: يا أبا عبد الله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب، فقال له: إن آباءي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقصر، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عز إليها فأحق أهلها بها أبرارها (هم). أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

(١١) رجال الكشي ص ٣٤٩

(١٢) رجال الكشي ص ٣٤٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من لباس المصلي وفي ب ١ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٨ الباب ٨ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣.

محمد بن علي رفعه قال: مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان، فقال: والله لآتينه ولأوبخنه، فدنا منه فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا أحد من آبائك

فقال له أبو عبد الله (ع): كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره و

اقتاره وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها، ثم تلا: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله، غير أنني يا ثوري ما ترى علي من ثوب إنما لبسته للناس، ثم اجتذب يد سفيان فجراها إليه، ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا، فقال: هذا لبسته لنفسه غليظا وما رأيته للناس، ثم جذب ثوبا على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين، فقال: لبست هذا الأعلى للناس، ولبست هذا لنفسك تسرها.

(٥٧٨٠) ٢ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن جعفر بن عبد الله، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري، عن كامل بن إبراهيم أنه دخل علي أبي محمد (ع) فنظر إلى ثياب بياض ناعمة قال: فقلت في نفسي: ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان، وينهانا عن لبس مثله، فقال: متبسما: يا كامل وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده فقال هذا لله، وهذا لكم. الحديث.

٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

---

(٢) الغيبة ص ١٥٩ والحديث طويل غير مناسب للباب

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس المصلي.

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ (باب اللباس)

عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عشرة أقمصه يراوح بينها، قال: لا بأس.

٢ - بالاسناد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون لي ثلاثة أقمص، قال: لا بأس، فلم أزل حتى بلغت عشرة، قال: أليس يودع بعضها بعضها؟ قلت: بلى ولو كنت إنما ألبس واحدا كان أقل بقاء، قال: لا بأس.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون للمؤمن عشرة أقمص؟ قال: نعم، قلت: عشرون؟ قال: نعم، قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيلسة والقميص (القمص) الكثيرة يصون بعضها بعضها يتجمل بها أيكون مسرفا؟ قال: لا، لأن الله عز وجل يقول: لينفق ذو سعة من سعته.

(٥٧٨٥) ٥ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان أو نهارا رجلا أو امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ (باب اللباس)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ (باب اللباس)

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ (باب اللباس)

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

تقدم ما يدل على ذلك عموما في ب ١ و ٢ و ٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨.

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن التعري بالليل والنهار، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة. ورواه في (الأمالي) مثله.

٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: إذا تعرى أحدكم (الرجل) نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي، وفي آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوحى الله إلى إبراهيم أن الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا، فجعل شيئا هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(١) يب ج ١ ص ١٠٦ أوردته أيضا في ج ١ في ٢ / ٩ من آداب الحمام.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٦ أوردته أيضا في ج ١ في ٢ ر ١ من أحكام الخلوة

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من أحكام الخلوة، وفي ب ٣ و ٩ وما بعده من آداب

الحمام، وفي ب ٥٠ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١

الباب ١١ - فيه حديث:

(١) العلل ص ١٩٥ يأتي ما يدل عليه في ٧ / ٤١.

- ١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها  
(٥٧٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله يبغض شهرة اللباس.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهره، أو يركب دابة تشهره.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشهرة خيرها وشرها في النار.
- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود عن أبي سعيد، عن الحسين (ع) قال: من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار. أقول: هذا مخصوص ببعض الأقسام المحرمة كما يأتي، وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه وهنا وفي لبس المحرم المعصفر.
- ١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء والكهول بالشباب
- ١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يجز ثيابه قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء.

الباب ١٢ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ (كراهية الشهرة)  
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ (كراهية الشهرة)  
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ (كراهية الشهرة)  
(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ (كراهية الشهرة)

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٧ / ٧ من المقدمة، وفي ٢ / ٢ و ٣ و ٧ / ٧ من أبوابنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ٥ / ١٧ و ٧ / ٢٢

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) مكارم الأخلاق ص ٦٢.



(٥٧٩٥) ٢ - وعن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر

الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها.  
٣ - وعنه (ع) قال: خير شبابكم من تشبه بكهولكم: وشر كهولكم من تشبه بشبابكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة، ويأتي ما يدل على أن المراد بالكراهة التحريم إلا في بعض الافراد.

١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم و  
أطعمتهم والسواد الا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،  
عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه  
أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم.

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن  
صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (ع) الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر  
المنصور بها، فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل  
ثم نزل فدعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء، فلما دخل عليه قال له أبو جعفر:  
لقد تشبهت بالأنبياء، فقال له أبو عبد الله (ع): وأني يبعدني من أبناء الأنبياء. الحديث.

(٢) مكارم الأخلاق ص ٦٢

(٣) مكارم الأخلاق ص ٦٢

يأتي ما يدل على ذلك في ٤ ر ٢٣ وفي ج ٦ في ١٣ و ٢٢ ر ٤٩ من جهاد النفس، وفي ب ٨٧  
مما يكتسب به

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ أورده أيضا بطريق آخر في ج ١ في ١ ر ١٩ من الكفن  
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ ذيل الحديث: فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها  
ويسبي ذريتها، فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: دفع إلى. إلى آخر ما يأتي في ج ٨  
في ٣ ر ١٤ و ١ ر ٣٣ من الايمان.

٣ وعنهم، عن أحمد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من

البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم. وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) مثله. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

(٥٨٠) ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

أن أمير المؤمنين (ع) كان لا ينخل له الدقيق، وكان يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل. ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السماك، عن أحمد بن علي الخزاز المقرئ، عن يحيى بن عمران أبي زكريا، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال: خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيه موتاكم.

٦ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن عليا (ع) كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين، وتقدم أحاديث لبس السواد وملابس أعداء الله ومسالكتهم في لباس المصلي.

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١ ما يستحب من الثياب للكفن - يب ج ١ ص ١٢٣ أخرجه أيضا في ج ١ في ٢ ر ١٩ من التكفين.

(٤) المحاسن ص ٤٤٠ أورده أيضا في ج ٨ في ١ / ٨٠ من آداب المائدة

(٥) المجالس ص ٢٤٧

(٦) قرب الإسناد ص ٧١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٢٠ من لباس المصلي، وفي ٢ ر ٨ من أبوابنا ويأتي في ٢ ر ١٨ رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء ويأتي ما يدل عليه في ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ ر ٣٠ وفي ب ٣١.

## ١٥ - باب استحباب لبس القطن

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): البسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
- ١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب، وكراهة لبس ثوب يشف
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي ع لي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (ع): الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم.
- (٥٨٠٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ وللحديث في الموضع الثاني ذيل أورده في ٢ ر ١٩ يأتي ما يدل على ذلك في ٤ ر ١٩ و ٥ ر ٣٠ وفي ج ٥ في ٢ / ٢٧ من الاحرام.

الباب ١٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ أورده مع ذيل في ٥ ر ٢١ من لباس المصلي

تقدم ما يدل على حكم الثياب الرقاق في ج ١ في ب ١٦ من آداب الحمام وفي ب ٢١ من لباس المصلي ويأتي ما يدل على ذلك في ٥ ر ٢٩.

١٧ - باب كراهة لباس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر

الا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن زرارة قال: رأيت علي أبي جعفر (ع) ثوبا معصفرا فقال: إني تزوجت امرأة من قريش.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره المفدم؟ إلا للعروس.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر (في حديث) أنه قصد أخاه موسى بن جعفر (ع) فضرب الباب فخرج وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه. الحديث.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: صبغنا البهرمان، وصبغ بني أمية الزعفران.

(٥٨١٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح

عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب

الشهرة، ولا أقول: نهاكم عن لبس المعصفر المفدم.

٦ - وبالإسناد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة موروثة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده.

٧ - قال: وقال أبو جعفر (ع): كنا نلبس المعصفر في البيت.

---

الباب ١٧ - فيه ١٦ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ (لباس المعصفر)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ (لباس المعصفر)

(٣) الأصول ص ٢٦٧ باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام. والحديث طويل غير متعلق بالباب

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥.

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥.

٨ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي جعفر (ع) قال: إنا نلبس المعصفرات والمضرجات.  
٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي قال: رأيت علي أبي الحسن (ع) ثوبا عدسيا.

(٥٨١٥) ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية

ابن ميسرة، عن الحكم بن عيينة قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته، فقال لي: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأما عندنا فإنما يفعله الشباب المرهق، فقال: يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف.

١١ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس بلبس المعصفر.

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال: كان أبو جعفر (ع) يلبس المعصفر والمنير.

١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى

---

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ في المطبوع: محمد بن عيسى، عن محمد بن علي، والسند معلق على ما قبله، وهو عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ في المطبوع بعد قوله: أخرج لعباده هكذا: والطيبات من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده من الرزق، فأما هذا.

(١١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(١٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(١٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ حف لحيته، أي أخذ منها، ويحتمل أن يكون حف تصحيف خفف والشاهد عليه أنه رواه بطريق آخر عن الحسن الزيات في ج ١ في ٢ / ٦٣ من آداب الحمام، وفيه: رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته.

عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات البصري قال: دخلت علي أبي جعفر (ع) أنا وصاحب لي فإذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته، واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي: يا حسن، قلت: لبيك، قال: إذا كان غدا فأتني أنت وصاحبك، فقلت: نعم جعلت فداك، فلما أن كان من الغد دخلت عليه فإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ، ثم أقبل علي صاحبي فقال: يا أخا أهل البصرة إنك دخلت علي أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها، فتزيت لي علي أن أتزين لها تزيت لي، فلا يدخل علي قلبك شيء، فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان، وعلمت أن الحق فيما قلت.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن أبي الصهبان جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: إن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله فخرج إليه في رداء ممشق. الحديث.

(٥٨٢٠) ١٥ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن إسحاق الكوفي، عن عمه أحمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي قال: دخلت علي أبي الحسن الرضا (ع) فخرج إلي وهو متزر بإزار مورد. الحديث.

١٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أخبرني جبرئيل اني عن يمين

العرش يوم القيامة وإن الله كساني ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي، وأنت يا علي عن يمين العرش وإن الله كساك ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي وأنت

---

(١٤) معاني الأخبار ص ٤٠ ذيل الحديث لا يتعلق بالباب  
(١٥) عيون الأخبار ص ٣٣٩ ذيل الحديث لا يتعلق بالباب  
(١٦) مكارم الأخلاق ص ٥٦ صدر الحديث لا يتعلق بالباب.

يا فاطمة عن يمين العرش وقد كساك الله ثوبين أحدهما أخضر والآخر وردي قال: قلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون الوردي، فقال: يا أبان إن الله عز وجل لما رفع المسيح إلى السماء رفعه إلى جنة فيها سبعون غرفة، وإن الله كساه ثوبين أحدهما أخضر، والآخر وردي قال: قلت: جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال: إن الله يقول: فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا، ويأتي ما يدل عليه.

#### ١٨ - باب جواز لبس الأزرق

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: رأيت علي أبي الحسن الرضا (ع) طيلسانا أزرق.
  - ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن راشد (رشيد) عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين (ع) وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق.
  - ٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن علي بن جعفر بن ناجية أنه كان اشترى طيلسانا طرازا أزرق بمائة درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول (ع) فأرسل أبو الحسن (ع) يطلبه فبعثه إليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه إليه.
- ١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٩ من لباب المصلى، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وقيل: يدل عليه ما تقدم في ب ١٣ وما يأتي في ٤ / ٢٣ ويأتي أيضا ما يدل عليه في ج ٥ في ١ / ٢٨ من الاحرام الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ لباس المعصفر

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ لباس المعصفر

(٣) قرب الإسناد ص ١٤١ الحديث منقول بالمعنى، راجعه.

الباب ١٩ - فيه ٦ أحاديث:

(٥٨٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن

يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلبس الصوف والشعر إلا من علة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أنه لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة.

٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (ع) أنه لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: البسوا الثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يكن يلبس

الشعر والصوف إلا من علة، وقال: إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

٥ - محمد بن الحسن في (الأمالي والاختبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون

الصوف في صيفهم وشتائهم يرون أن لهم الفضل بذلك على غيرهم أولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض. ورواه ورام بن أبي فراس في كتابه، وكذا الطبرسي في (مكارم الأخلاق). أقول: وتقدم في أحاديث لبس الخشن في الصلاة ما ظاهره

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ لبس الصوف

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ تقدم صدره في ١ ر ١٥

(٣) لم نجده

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في المطبوع: فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم نكن نلبس

(٥) الأمالي ص ٣٤٢ - مجموعة ورام ص - مكارم الأخلاق ص ٢٤٦.

تقدم في ب ٥٤ من لباس المصلي ما ينافي ذلك بظاهره.



المنافاة، ويحتمل الحمل على نفي التحريم، ويحتمل التخصيص بوقت الصلاة كما يفهم من آخره، ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر.  
(٥٨٣٠) ٦ - ويأتي في التسليم علي الصبيان في العشرة ما دل علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده، وهو محتمل لما ذكرنا، وللحمل على النسخ، وللتخصيص بلبس العباء، فإنه لم ينقل أنه كان يلبس غيرها من الصوف، بل نقل أن لباسه كان من القطن كما تقدم.

٢٠ - باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: حدثني من أثق به أنه رأى علي جوارى أبي الحسن (ع) الوشي.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن (ع): اشتر لنفسك خزا وإن شئت فوشي، فقلت: كل الوشي؟ فقال: وما للوشي؟ قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنه حرام، قال: البس ما فيه قطن. أقول: هذا مخصوص بالحرير كما مر.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلي أنه حمل إليه الوشي. أقول: وتقدم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني.

---

(٦) يأتي في ج ٥ في ب ٣٥ من أحكام العشرة الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ لباس الوشي
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ في المطبوع: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى.
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ في المطبوع: عنه، عن يونس بن يعقوب، والحديث واقع بعد خبر ياسر. تقدم ما يدل على ذلك في ٨ ر ١٣ من لباس المصلي

- ٢١ باب استحباب التواضع في الملابس

١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي بن الحسين (ع) خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال: يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنني لست علي بن الحسين.

(٥٨٣٥) ٢ - قال: وكان إذا مشى كأن الطير علي رأسه لا تسبق يمينه شماله.

٣ - وعنه (ع) قال: إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى.

٤ - وعن أبي جعفر (ع) قال: إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلايين فيخير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز كمه أصابعه قطعه، وإذا جاز كفه حذفه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص و

عرضه واستحباب تنظيف الثياب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد، عن أبي الحسن (ع) قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثوب،

ونكاح الإمام. ورواه الصدوق مرسلًا.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان،

---

الباب ٢١ - فيه ٤ أحاديث:

(١) مكارم الأخلاق ص ٥٨

(٢) مكارم الأخلاق ص ٥٨

(٣) مكارم الأخلاق ص ٥٨

(٤) مكارم الأخلاق ص ٥٨ أخرجه مسنداً في حديث طويل عن المجالس والمجمع في ج ١ في ١٢ ر ٢٠ من المقدمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس المصلي، وفي ٥ ر ٥ و ٧ ر ٧ و ب ٨ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ٤ ر ٢٢ وفي ب ٢٣ و ٢٥ و ٢٩.

الباب ٢٢ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٥ (باب جز الشعر) - الفقيه ج ١ ص ٣٨ (باب غسل يوم الجمعة)

تقدم ما يتعلق بالحديث في ١ / ٥٩ من آداب الحمام.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ (باب تشمير الثياب)

- عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز جل: " وثيابك فطهر " قال: فشمر.
- (٥٨٤٠) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة ابن أعين قال: رأيت قميص علي (ع) الذي قتل فيه عند أبي جعفر (ع) فإذا أسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم.
- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أنه رآه قميص علي (ع) الذي ضرب فيه فإذا هو قميص كرايس، وإذا أثر دم قال: فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار، وشبرت أسفله فإذا هو اثني عشر شبرا.
- ٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن رجل، عن سلمة بياع القلانيس قال: كنت عند أبي جعفر (ع) إذ دخل عليه أبو عبد الله (ع) فقال أبو جعفر:
- يا بني ألا تطهر قميصك؟ فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال: إنه هكذا فقلنا: جعلنا فداك ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلا فأمرته أن يقصره إن الله عز و جل يقول: وثيابك فطهر.
- ٦ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلى خمس أذرع فقطعه، ثم شبر عرضه ستة أشبار ثم شقه، وقال: شدوا صنفته، وهدبوا طرفيه.
- ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن

- 
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ (باب تشير الثياب)
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ الحديث هكذا: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أن أراك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه؟ وأراك دمه؟ قال: قلت: نعم، فدعا به وهو في سقطة فأخرجته ونشره، فإذا هو قميص كرايس يشبه السنبلاقي، فإذا موضع الجيب إلى الأرض، وإذا أثر الدم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف، قال: هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه، فشبرت.
- (٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧.
- (٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧.
- (٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧.

أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عليا (ع) كان عندكم فأتى بني ديوان فاشتري ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى ألييه، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه: قال أبو عبد الله (ع): ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرء، والله عز وجل يقول: " وثيابك فطهر " قال: وثيابك ارفعها لا تجرها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس.

(٥٨٤٥) ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان

ابن عثمان قال: قال أبو الحسن (ع): إن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله: " وثيابك فطهر "

وكانت ثيابه طاهرة، وإنما أمره بالتشمير.

٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (ع) (في حديث الأربعمأة) قال: تشمير الثياب طهور لها، قال الله تعالى: وثيابك فطهر أي فشمري.

١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى " وثيابك فطهر " قال: معناه ثيابك فقصر.

١١ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله تعالى " وثيابك فطهر " أي فشمري. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

---

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ في المطبوع: عبد الرحمان بن عثمان عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن (ع) أيام حبس ببغداد، قال: قال لي.

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٦٢

(١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٨٥ - المزمّل: ٥

(١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٨٥ أخرجه عن الكافي في ٢ / ٦ نحوه تقدم ما يدل على التنظيف في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٢٣

٢٣ - باب كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل و  
عدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلا من بني

تميم فقال له: إياك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله.

(٥٨٥٠) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين (ع) إلى فتى مرخ إزاره فقال: يا فتى ارفع إزارك فإنه أبقي لثوبك وأتقي لقلبك.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله (ع) إلى رجل قد لبس قميصا يصيب الأرض فقال: ما هذا ثوب طاهر.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجر ثوبه، قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن هلال قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أشتري له إزارا فقلت: إني لست أصيب إلا واسعا، فقال: اقطع منه وكفه، ثم قال: إن أبي قال: ما جاوز الكعبين ففي النار. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس ابن يعقوب مثله.

الباب ٢٣ - فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ (باب تشمير الثياب) - المحاسن ص ١٢٤ أورده أيضا في ج ٦ في ١٣ / ٥٩ من جهاد النفس.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به

من شفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته.

(٥٨٥٥) ٧ وفي (معاني الأخبار)، عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن محمد بن زكريا، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر ابن يزيد، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: إن المجنون حق المجنون المتبخر في مشيته، الناظر في عطفه، المحرك جنبه بمنكبيه، فذاك المجنون وهذا المبتلي.

٨ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن محمد بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: ألا أخبركم بالمجنون

حق المجنون؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إن المجنون حق المجنون المتبخر في مشيته، الناظر في عطفه، المحرك جنبه بمنكبيه، يتمنى على الله جنته وهو يعصيه، الذي لا يؤمن شره، ولا يرجي خيره، فذلك المجنون.

٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

---

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧

(٧) معاني الأخبار ص ٧٠ صدر الحديث: مر رسول الله برجل مصروع وقد اجتمع عليه الناس ينظرون إليه، فقال صلى الله عليه وآله: على ما اجتمع هؤلاء؟ فقيل: على مجنون يصرع، فنظر إليه فقال: ما هذا بمجنون، ألا أخبركم اه. وفي ذيله: وهذا المبتلي

(٨) الخصال ج ١ ص ١٦١ للحديث صدر يكون نحو السابق

(٩) الخصال ج ١ ص ١٦٠ صدر الحديث: ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم، وستة لا ينبغي أن يؤموا، وستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط، فاما الذين لا ينبغي السلام عليهم إلى آخر ما يأتي في ج ٥ في ٦ ر ٢٨ من أحكام العشرة. وأما الذين لا ينبغي أن يؤموا إلى آخر ما يأتي في ج ٣ في ١١ / ١١ و ٦ / ١٤ من الجماعة.

أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن علي (ع) (في حديث) قال: ستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط الجلاहق وهو البندق والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، وحل الأزرار من القباء والقميص.

١٠ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في آخر خطبة خطبها: ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من

شفير جهنم يتخلخل فيها ما دامت السماوات والأرض، وإن قارون لبس حلة فاختال فيها فحسف به فهو يتخلخل إلى يوم القيامة.

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يجد ريح الجنة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء.

(٥٨٦٠) ١٢ - ومن رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ قال: سمعت عليا (ع) يقول: ستة من أخلاق قوم لوط: الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، والصفير، وحل الأزرار.

١٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: والإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث التجبر إن شاء الله.

---

(١٠) عقاب الأعمال ص ٤٦ والخطبة طويلة راجعها

(١١) السرائر ص ٤٧٤ أخرجه بتمامه عن الكافي والتهذيب في ج ٧ في ٨ ر ٨٦ من أحكام الأولاد

(١٢) السرائر ص ٤٨٤ للحديث صدر مثل ما تقدم في الخبر التاسع يأتي في ج ٣ في ١١ ر ١١

من الجماعة، وفي ج ٥ في ٦ ر ٢٨ و ٨ ر ٤٩ من أحكام العشرة.

(١٣) مكارم الأخلاق ص ٥٧ في المطبوع: من جر ثوبه خيلاء اه. روى ذيله الشيخ في الأمالي

ص ٣٤١ بإسناده عن أبي زر. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ و ٢٢

يأتي ما يدل على ذلك في ٥ ر ٢٦ وفي ج ٦ في ب ٥٨ و ٥٩ من جهاد النفس وفي ب ٢٥ من

آداب التجارة وفي ج ٧ في ٢ / ٨٠ من مقدمات النكاح.

٢٤ - باب كراهة حمل شئ في الكم وعدم تحريره

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد (ع) قال: جئت إلى

أبي (ع) بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي فقال لي: يا بني لا تحمل في كمي شيئاً فإن الكم مضياًع.

٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا لبس القميص مد يده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: والله ما أكل علي بن أبي طالب (ع) من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسبيله (إلى أن قال) وإن كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوة، وما كان لباسه إلا الكرايس إذا فضل شئ من كمي دعى بالجلع فقصه. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

---

الباب ٢٤ - فيه حديث.

(١) العلل ص ١٩٤ أخرجه عنه وعن الكتب الأخرى في ج ٦ في ب ٥٢ من آداب التجارة

الباب ٢٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ باب تشمير الثياب

(٢) الارشاد ص ٢٧١ والحديث طويل

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ ر ٢٠ من المقدمة وفي ٤ ر ٢١ من أبوابنا.



٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة.

(٥٨٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى،

عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) إذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين. يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه في ليلة القدر، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه. ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة).  
٢ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قرأ إنا أنزلناه ثنتين وثلاثين مرة في إناء جديد ورش ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان السراج يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من قطع ثوبا جديدا وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ستا وثلاثين مرة فإذا بلغ تنزل الملائكة أخرج شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه وقال في دعائه: الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني، وأصلي فيه لربي، وحمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب. وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد

الباب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (القول عند لبس الجديد) - الخصال ج ٢ ص ٦٣

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨

(٣) المجالس ص ١٦٠ - ثواب الأعمال ص ١٥.

ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عمر السراد، عمن

أخبره، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً عن سعد ابن عبد الله، عن علي بن الحسن الخياط، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى ابن جعفر، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن العسكري، عن أبيه، عن جده الرضا، عن أبيه موسى عليهم السلام أنه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه، فإذا لبس ثوباً جديداً دعا بقدر من ماء فقرأ فيه إنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات، ثم نضح على ذلك الثوب، ثم قال: من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك.

٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) أنه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، ثم أتى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأؤدي فيه فريضتي وأستر فيه عورتني، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك عند الكسوة. ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) مرسل إلا أنه قال: فساوم شيخاً فقال: يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم.

٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد (٥٨٧٠) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

(٤) عيون الأخبار ١٧٥

(٥) المجالس ص ٢٣٢ - كشف الغمة ص ٤٧ راجع كشف الغمة فان الحديث مسند ومثله يخالف المنقول بما لا يضر الباب.

تقدم ما يدل على استحباب التسمية عند كل فعل في ج ١ في ١٢ و ١٣ / ٢٦ من الوضوء الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ القول عند لبس الجديد.

عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقي وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملا بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني، وأتجمل به في الناس.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): علمني رسول الله (ع) إذا لبست ثوبا جديدا

أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك، وأعمر فيها مساجدك، وقال: يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له. ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم ابن تاتانه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني، عن الحسين بن أبي عثمان، عن خالد الجوان قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه ويقول: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني، وأتجمل به في الناس، وأتزين به بينهم.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان، عن يونس، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أنه قال: يا عمر إذا لبست ثوبا جديدا فقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تبرأ

من الآفة، وإذا أحببت شيئا فلا تذكره فإن ذلك مما يهدك، وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشمت به من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه.

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ - المجالس ص ١٦٠ في الكافي المطبوع: وفي نسخة: لم يصبه شيء يكرهه.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ في المطبوع: الحسن بن أبي عثمان عن خالد الخراز

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ صدر الحديث لا يتضمن حكما فقهيا، وفي المطبوع: (فان ذلك مما يهدد) وفيه: لا تشتمه.

- ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا لبست ثوبا فقل: اللهم ألبسني لباس الإيمان، وزيني بالتقوى، اللهم اجعله جديده ألبيه في طاعتك وطاعة رسولك، وأبدلني بخلقه حل الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
- ٢٨ - باب كراهة ابتذال ثوب الصون، وإراقة فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا، وقطع الدراهم والدنانير (٥٨٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي
- عن علي بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال، أدنى الاسراف هراقة فضل الاناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى.
- ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله: ما أدنى ما يجئ من الاسراف؟ قال: ابتذال ثوب صونك، وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هيهنا و هيهنا.
- ٣ - وقد تقدم في حديث إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في المؤمن يكون له ثلاثون قميصا قال: نعم ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن أدنى الاسراف، قال: ثوب صونك تبتذله، وفضل الاناء تهريقه، وقذفك بالنوى هكذا وهكذا.

(٥) المجالس ص ٧٧ في المطبوع: ولا تجعلني ألبيه في معصيتك، ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ الباب ٢٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (لبس الخلقان) في المطبوع: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨

(٣) تقدم في ٣ / ٩

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ باب المعاش والمكاسب.

٥ - وبإسناده عن أبي هشام البصري، عن الرضا (ع) قال: من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى.

(٥٨٨٠) ٦ وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي ابن السندي، عن محمد بن عمر بن سعيد، عن موسى بن أكيل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يكون الرجل فقيها حتى لا ييالي أي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع. أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم، أو على كون الثوبين متساويين، أو ليسا من ثياب الصون.

٧ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: السرف في ثلاثة في ابتذالك ثوب صوتك وإلقائك النوى يميناً وشمالاً، وإهراقك فضلة الماء وقال: ليس في الطعام سرف أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس، ورقع الثوب، وخصف النعل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث. أقول: هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن

---

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ باب المعاش والمكاسب

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٢

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٦

لم نجد فيما يأتي ما يدل على ذلك، نعم يأتي روايات الاسراف في ج ٧ في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من النفقات.

الباب ٢٩ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٧ ص ٢١٣ (باب النوادر) يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٤ / ٩٩ مما يكتسب به

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨.

ابن علي بن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقع ف جعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله (ع): مالك تنظر؟ فقال: قب يلقي في قميصك، قال: فقال لي اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي، عن عون بن محمد، عن ابن أبي عباد قال: كان جلوس الرضا (ع) في الصيف على حصير، وفي الشتاء على مسح، ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزين لهم.

(٥٨٨٥) ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (ع) مثله. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد نحوه.

٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له يا أبا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد

برئ من الكبر، يا أبا ذر من كان له قميصان فلبس أحدهما ويلبس الآخر أخاه يا أبا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة، يا أبا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه.

---

(٣) عيون الأخبار ص ٣٠٧

(٤) ثواب الأعمال ص ٩٧ - الروضة ص ٢١٦ - الخصال ج ٢ ص ٥٤ أورده أيضا في ٥ / ٥

(٥) المجالس ص ٣٤٢

٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه ويخصف نعله. ويحلب شاته، ويأكل مع العبد، ويجلس على الأرض، ويركب الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله، ويصافح الغني والفقير، ولا ينزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو، ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير، ولا يحقر ما دعي إليه ولو إلى حشف التمر، وكان خفيف المؤنة، كريم الطبيعة جميل المعاشرة، طلق الوجه، بساما من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، متواضعا من غير مذلة، جواداً من غير سرف، رقيق القلب، رحيماً بكل مسلم، ولم يتجش من شبع قط، ولم يمد يده إلى طمع قط. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب استحباب التعمم وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) قال في قول الله تعالى عز وجل (مسومين) قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلّة يوم بدر.

(٥٨٩٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي العقيلي، عن علي بن أبي علي اللهي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عمم رسول الله صلى الله عليه وآله

علياً (ع) بيده فسد لها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

(٦) الارشاد ص ١٤١. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل على الأخير في ج ٥ في ٢ / ٣٥ من احكام العشرة.

الباب ٣٠ - فيه ١٢ حديثاً:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب العمائم.
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب العمائم.
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب العمائم.
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب العمائم.

عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العمائم تيجان العرب  
٥ - وعنه، عن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا  
(ع) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب، فبعث إليه الرضا (ع) قد علمت  
ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يزاده الكلام في ذلك وألح عليه (إلى أن  
قال: فقال: يا أمير المؤمنين إن عفيتني من ذلك فهو أحب إلي، وإن لم  
تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين (ع)، فقال له  
المأمون:

اخرج كيف شئت، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا إلى باب أبي الحسن (ع)  
(إلى أن قال: فلما طلعت الشمس قام (ع) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن  
ألقى طرفا منها على صدره، وطرفا بين كتفيه، وتشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا  
مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازا، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر  
سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمرة. الحديث. ورواه المفيد في  
(الارشاد) عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا عن  
الرضا (ع) مثله.

٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن السكوني، عن أبي عبد الله  
(ع)، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العمائم تيجان  
العرب، إذا  
وضعوا العمائم وضع الله عزهم.

٧ - قال: وقال (ع) اعتموا تزدادوا حلما.  
(٥٨٩٥) ٨ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: ركعتان مع العمامة خير من أربع  
ركعات  
بغير عمامة.

٩ - وعن عبد الله بن سليمان، عن أبيه ان علي بن الحسين (ع) دخل المسجد  
وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

---

(٥) الأصول ص ٢٦٠ (باب مولد الرضا عليه السلام) - الارشاد ص ٣٣٥ أورده بتمامه في  
١ / ١٩ من صلاة العيدين.

(٦) مكارم الأخلاق ص ٦٢ باب العمائم.

(٧) مكارم الأخلاق ص ٦٢ باب العمائم.

(٨) مكارم الأخلاق ص ٦٢ باب العمائم.

(٩) مكارم الأخلاق ص ٦٢ باب العمائم.



١٠ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته وهو يقول: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح.

١١ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الاخطار) نقلا من كتاب الولاية تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نص النبي صلى الله عليه وآله علي (ع) يوم الغدير باسناده في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم إلى علي (ع) فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال: هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين وقد أسدلوا العمام، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين. الحديث.

١٢ - قال: وفي حديث آخر بإسناده عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير خم

عمامة سد لها بين كتفيه وقال: هكذا أيدني (أمرني) ربي بالملائكة ثم أخذ بيده فقال: يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه، وإلى الله من والاه، وعادى الله من عاداه.

٣١ - باب ما يستحب من القلائس وما يكره منها

(٥٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره لباس البرطلة.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة، وكان يلبس في الحرب

(١٠) مكارم الأخلاق ص ٦٢ باب العمام

(١١) أمان الاخطار ص ٩١ وفي ذيله: ورسول الله معتمد على قوس. يأتي في ح ٥ في ٦ ر ٤٣ من آداب السفر.

(١٢) أمان الاخطار ص ٩١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٩ من آداب الحمام، وتقدم ما يدل على استحباب التحنك في ب ٢٦ من لباس المصلي.

الباب ٣١ - فيه ١١ حديثا: وفي الفهرست ١٢ حديثا

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ أورده أيضا في ١ ر ٤٢ من لباس المصلي

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب القلائس.

قلنسوة لها أذنان.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلائس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في

الحرب وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يتبرنس به.  
٤ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) إذا ظهرت القلائس المتركة ظهر الزنا.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (ع): اعمل لي قلائس بيضاء ولا تكسرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسر.

(٥٩٠٥) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (ع): اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة (مصبغة)، فإن السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها.

٧ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا ظهرت القلائس المتركة ظهر الزنا.

٨ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن محمد بن علي قال: رأيت علي بن الحسين (أبي الحسن) (ع) قلنسوة خز مبطنة بسمور.

٩ - قال: وسئل الرضا (ع) عن الرجل يلبس البرطلة فقال: قد كان لأبي عبد الله (ع) مظلة يستظل بها من الشمس.

١٠ - وعن يزيد بن خليفة قال: رأني أبو عبد الله (ع) أطوف حول الكعبة و

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب القلائس. وروى الصدوق مثله باسناد اخر في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨

(٧) قرب الإسناد ص ٤١

(٨) مكارم الأخلاق ص ٦٣ باب القلائس.

(٩) مكارم الأخلاق ص ٦٣ باب القلائس.

(١٠) مكارم الأخلاق ص ٦٣ باب القلائس.

على برطلة فقال: لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود.  
(٥٩١٠) ١١ - وعن الحسين بن المختار قال: قال لي أبو الحسن الأول (ع): اعمل لي قنسوة ولا تكن مصبغة فإن السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمكسر بالظفر  
٣٢ - باب استحباب اتخاذ النعلين واستجاداتهما.  
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: أول من اتخذ النعلين إبراهيم (ع).  
٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ نعلا فليستجدها.  
٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور. ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع) في حديث الأربعمئة مثله.  
٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: من اتخذ نعلا فليستجدها، ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه، ومن اتخذ دابة فليستفرهها، ومن اتخذ امرأة فليكرمها، فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها، ومن اتخذ شعرا فليحسن إليه، و من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار.  
(٥٩١٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد البقاء

(١١) مكارم الأخلاق ص ٦٣ باب القلانس

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ و ١٢ / ١٠ و ب ٢٠ و ٤٢ من لباس المصلي الباب ٣٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (باب الاحتذاء)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٤) قرب الإسناد س ٣٤

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ أورده أيضا في ج ٦ في ٥ / ١ من الدين والقرض، وأخرج مثله مسندا عن طب الأئمة في ج ٨ في ٤ / ١١٢ من آداب المائدة الا أنه ترك ذكر الحذاء والتفسير

(الابقاء) ولا بقاء فليباكر الغداء، (الغذاء) وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، ويقل مجامعة النساء، قيل يا رسول الله: وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين.

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: جودوا الحذو فإنه مكيدة العدو، وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر، وتدهنوا فإنه يظهر الغناء، وعليكم بالسواك فإنه يذهب وسوسة الصدور، وأدمنوا الخف فإنه أمان من السل.

٣٣ - باب كيفية النعل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن العلا ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إني لامقت الرجل لا أراه معقب النعلين.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تتخذ الملس فإنها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس. ورواه الصدوق في (العلل والخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله مثله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن منهال قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وعلى نعل ممسوحة، فقال:

(٦) المجالس ص ٦١ يأتي ما يدل على ذلك في ٧ / ٤١  
الباب ٣٣ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء  
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ - العلل ص ١٨٠ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨ وفيه: وهو أول من حذا الملس  
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩.

هذا حذاء اليهود، فانصرف منها فأنخذ سكيناً فحصرها بها.

(٥٩٢٠) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سويد قال: نظر إلى أبو الحسن (ع) وعلي نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي: أتريد أن تهود؟! قال: قلت: جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان قال: فلا بأس

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن ابن الزبرقان، عن إسحاق الحذاء (في حديث) أن أبا عبد الله (ع) وهبه نعلين قال: وكانت معقبة مخرصة لها قبالان ولها رؤس، وقال: هذا حذو النبي (صلى الله عليه وآله).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، عن تيم الزيات قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إني لامقت الرجل أرى في رجله نعلًا غير مخرصة أما أن أول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان، ثم قال:

ما تسمون هذا الحذو؟ قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح.

٣٤ - باب كراهة عقد الشراك، واستحباب طول ذوائب النعلين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله (ع) فحلها، ثم قال: لا تعد.

(٥٩٢٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ صدر الحديث لا يتضمن حكماً فقهاً

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ في المطبوع: تيم الرباب

الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء.

عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي يطيل ذوائب نعليه.

٣٥ - باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان عن عبد الرحمان بن كثير قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله (ع) فانقطع شسع نعله فأخذت

(فأخرجت) من كمتي شسعا فأصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر و قال: يا عبد الرحمان بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة.

٣٦ - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله (ع) وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع أبي عبد الله (ع) فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن

أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله أبا عبد الله (ع) فأعرض عنه كهيفة المغضب ثم أبى أن يقبله، قال: لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن علي (ع) أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى، لا يرى بذلك بأسا.

---

الباب ٣٥ - فيه حديث.

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

الباب ٣٦ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ باب السنة في لبس الخف

٣٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن التيمي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان.

(٥٩٣٠) ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن علي بن خنيس، عن إبراهيم بن أحمد الدينوري، عن عبد الله بن حمدان بن وهب، عن أبي سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد التيمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند

الطعام فإنه سنة جميلة، وأروح للقدمين.

٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) انه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء، فقال: مالك وللنعل السوداء؟ أما علمت أنها تضر بالبصر، وترخي الذكر، وهي بأعلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحد إلا اختال فيها.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني

---

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

(٢) المجالس ص ١٩٦

(٣) المحاسن ص ٤٤٩

الباب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ (باب ألوان النعال)

(٢) ثواب الأعمال ص ١٤ - الخصال ص ٤٩ وفي ذيله: قال: (قلت فما ألس من النعال؟

كا) قال: عليك بلبس نعل صفراء. يأتي في ٣ / ٤٠.

عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وفي رجلي نعل سوداء فقال: يا حنان مالك وللسوداء؟ أما علمت أن فيها ثلاث خصال: تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم، وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن عبد الله بن جبلة، عن حنان بن سدير. وفي (الخصال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن بريد ابن محمد الغاضري، عن عبيد بن زرارة قال: رأني أبو عبد الله (ع) وعلي نعل سوداء فقال: يا عبيد مالك وللنعل السوداء؟! أما علمت أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمنًا من غيرها، وأن الرجل يلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله

جباراً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس السواد. ويأتي ما يدل عليه.

٣٩ - باب استحباب لبس النعل البيضاء

(٥٩٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى،

عن سليمان بن سماعة، عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال: من أراد لبس النعل فوقع له صفراء إلى البياض لم يعدم مالا وولداً، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غماً وهماً.

٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي سليمان الخواص، عن الفضل بن دكين، عن سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وعلي نعل بيضاء

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩ الباب ٣٩ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ ألوان النعال

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ - ثواب الأعمال ص ١٤ لبس النعل البيضاء.



فقال لي: يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال من دخل السوق قاصد النعل بيضاء لم يلبسها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب. قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنه لم يلب تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى.

#### ٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد ابن علي، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يلبسها.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال: من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه، لأن الله عز وجل يقول: "صفراء فاقع لونها تسر الناظرين."

٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فقلت له: فما ألبس من النعال؟ قال: عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشد الذكر، و تنفي الهم، وهي مع ذلك من لباس النبيين. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن جبلة، عن حنان. وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد مثله.

(٥٩٤٠) ٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق (ع) أنه قال:

الباب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ ألوان النعال

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ ألوان النعال

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ - ثواب الأعمال ص ١٤ - الخصال ج ١ ص ٤٩ تقدم صدره في

٣٨ / ٢

(٤) مجمع البيان ج ١ ص ١٣٥ البقرة: ٦٩.

من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى ييلها، كما قال الله عز وجل: صفراء فاقع لونها تسر الناظرين.

٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله (ع) مثله، وزاد: وقال: من لبس نعلا صفراء لم ييلها حتى يستفيد عملا أو مالا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤١ - باب استحباب إدمان الخف شتاء وصيفا ولبسه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن مبارك غلام العرقوفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إدمان لبس الخف أمان من السل.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن العوسي، عن أبي جعفر المسلي، عن سليمان بن سعد عن منيع قال: قال أبو جعفر (ع): لبس الخف أمان من السل.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الله، عن علي البغدادي، عن أبي الحسن الضريز، عن أبي سلمة السراج، عن أبي عبد الله (ع): قال: إدمان الخف يقي ميتة السل.

(٥٩٤٥) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن سلمة بن أبي حية، عن أبي عبد الله (ع) قال: لبس الخف يزيد في قوة البصر.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إدمان لبس الخف أمان من الجذام قال:

---

(٥) العياشي مخطوط تقدم ما يدل على ذلك في ١ / ٣٩ الباب ٤١ - فيه ٩ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخف)
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخف)
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخف)
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ في المطبوع: سلمة بن أبي خيثمة
- (٥) ثواب الأعمال ص ١٥ لبس الخف.

- قلت: في الشتاء أم في الصيف؟ قال: شتاء كان أو صيفاً.
- ٦ - وبالسناد عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن حنان بن سدير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: لبس الخف يزيد في قوة البصر.
- ٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفاً.
- ٨ - وعن نادر الخادم عنه (ع) قال: كان يدخل في خف صغير.
- (٥٩٥٠) ٩ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) كان يلبس الخف في السفر، وذكر حديث الخف والحية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
- ٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور، والخف الأحمر إلا في السفر، واستحباب لبس لخف الأسود
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وعلى خف مقشور فقال: يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك؟ قلت: خف اتخذته، قال: أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابة، وهم أول من اتخذها؟ والحر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها؟ والسود من لباس بني هاشم وسنة؟.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ذكره، عن محمد

(٦) ثواب الأعمال ص ١٥ لبس الخف

(٧) مكارم الأخلاق ص ٥٤

(٨) مكارم الأخلاق ص ٦٣ في المطبوع: كان يدخل المتوضأ في خف صغير

(٩) مكارم الأخلاق ص ٦٣ تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٣٢

الباب ٤٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ باب الخف

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ - المحاسن ص ٣٧٨.

ابن سنان، عن داود الرقي قال: خرجت مع أبي عبد الله (ع) إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا أحمر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك؟ فقال: خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له، قلت: فأخذها وألبسها؟ فقال: أما في السفر فنع، وأما في الحضر فلا تعدلن بالسوداء شيئا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سنان نحوه. أقول: وفي أحاديث لبس السوداء السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف أسود.

٤٣ - باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لبست نعلك خفك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار.

(٥٩٥٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان يقول: إذا لبس أحدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى.

٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا لبستم

---

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٩ من لباس المصلي  
الباب ٤٣ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ السنة في لبس الخف
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠
- (٤) مكارم الأخلاق ص ٥٤.

وتوضأتهم فابدؤا بميامنكم. أقول: وتقدم حكم الثوب في أحاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد.

٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تمش في حذاء واحد، قلت: لم؟ قال: لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: من مشى في خف واحد فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله.

(٥٩٦٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا تمش في نعل واحدة (إلى أن قال:): فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحدا شئ على هذه الحال فكاد أن يفارقه

---

تقدم ما يدل على حكم الثوب في ٤ / ٢٦

الباب ٤٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١ / ١٦ من أحكام الخلوة، ويأتي تمامه في ١ / ٢٠ من المساكن، وقطعة منه في ج ٨ في ٤ / ٧ من الأشربة المباحة.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١ / ٢٤ من أحكام الخلوة وتأتي قطعة منه في ٢ / ٢١ من المساكن، وقطعة في ج ٨ في ٥ / ٧ من الأشربة المباحة.

إلا أن يشاء الله عز وجل

٥ - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: ثلاث يتخوف منهن الجنون: المشي في خف واحد. الحديث.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث مبيت الإنسان وحده في أحكام المساكن.

٤٥ - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن الكوفي عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من السنة لبس الخاتم.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان عن أبي الحسن (ع) قال: قوموا خاتم أبي عبد الله (ع) فأخذه أبي منهم بسبعة، قال: قلت: بسبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير.

(٥٩٦٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن

---

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ٢ / ١٦ من أحكام الخلوة، وتمامه في ٥ / ٢٠ من المساكن

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٦ من أحكام الخلوة، وما يحمل على الضرورة في ب ٣٦ هنا، ويأتي ما يدل على ذلك في ٩ / ٢٠ من المساكن.

الباب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخواتيم)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠.

أبي عبد الله (ع) قال: ما تختتم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيرا حتى تركه. أقول: هذا

محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب أو المشروعية، وظاهر أن الترك أعم من ذلك

ويأتي أحاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختيم.

٤٦ - باب استحباب التختيم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال وكرهه الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب جميعا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خاتم رسول الله من ورق، قال: قلت له: كان فيه فص؟ قال: لا.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد.

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده، عن علي (ع) في حديث الأربعمئة مثله.

٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

---

يأتي في الأبواب الآتية أحاديث كثيرة تدل عليه وفي ٣ / ١١ مما يسجد عليه. الباب ٤٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخواتيم)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخواتيم)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ أورده أيضا في ٤ / ٣٢ من لباس المصلي

(٤) الخصال ج ١ ص ١٢

(٥) قرب الإسناد ص ٣١.

صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضة، ونقشه

محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان نقش خاتم علي (ع) الملك لله، وكان نقش خاتم والدي

العزة لله. أقول: وقد تقدمت أحاديث التختم بالذهب والحديد والصفير.

٤٧ - باب استحباب تدوير الفص وكونه أسود

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال: الفص مدور، وقال: هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل ابن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: تحب أن

أريكه؟ فقلت: نعم، فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة: فإذا حلقتة فضة، و فيه فص أسود مكتوب عليه سطرين: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله: ثم قال إن فص النبي أسود.

أقول: وتقدم ما يدل على أن خاتم النبي صلى الله عليه وآله لم يكن فص، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون له خاتمان أو أكثر.

٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (ع) عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار. ورواه

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ و ٣٢ من لباس المصلي ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٤٧ و ١١ / ٥٣ الباب ٤٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخواتيم)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (باب نقش الخواتيم)

تقدم في ١ / ٤٦ ان خاتم النبي (ص) لم يكن له فص.

الباب ٤٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخواتيم) - قرب الإسناد ص ١٢١.



الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال: عن الرجل يلبس الخاتم.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن التختم في اليمين وقلت: إني رأيت بني هاشم يتختمون في أيمنهم، فقال: كان أبي يتختم في يساره، وكان أفضلهم وأفقههم. (٥٩٧٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن يحيى بن

أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في يسارهم.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحنط، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما.

٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال: إن شئت في اليمنى وإن شئت في الشمال.

٧ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الحسن بن علي العسكري أنه قال لشييعته في سنة ستين ومائتين أمرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختم في الشمال لغيتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم، فإنه من أدل دليل عليكم في ولايتنا أهل البيت، فخلعوا خواتيمهم من أيمنهم بين يديه، ولبسوها في شمائلهم، وقال لهم: حدثوا بهذا شيعتنا.

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٦) السرائر ص ٤٦٩

(٧) تحف العقول ص ١١٩.

أقول: هذه الأحاديث محمولة إما على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب التختم في اليمين، وإما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار، أو على استحبابه، لرجحان الاقتداء بالأئمة عليهم السلام، أو على التقية، لان الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معاوية وبنى أمية والله أعلم.

٤٩ - باب استحباب التختم في اليمين

(٥٩٨٠) ١ - محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن العسكري (ع) أنه قال:

علامات المؤمن خمس: التختم في اليمين. الحديث. ورواه في (المصباح) أيضا مراسلا.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله

لعلي (ع)) يا علي تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقربين، قال: بم أتختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر لله بالربوبية، ولي بالنبوة، ولك بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار.

٣ - وفي (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع) أخبرني

عن تختم أمير المؤمنين (ع) بيمينه لأي شيء كان؟ فقال: إنما كان يتختم بيمينه لأنه إمام أصحاب

اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد مدح الله أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال، و

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ و ٨ / ١٧ من أحكام الخلوة، ويأتي ما يدل على استحباب التختم باليمين في ب ٤٩.

الباب ٤٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٧ - المصباح ص ٥٥١ أوردنا الحديث بتمامه ذيل الحديث ٢٩ / ١٣ من أعداد الفرائض.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١

(٣) العلل ص ٦٤.

قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه وهو علامة لشيئتنا يعرفون به وبالمحافظة على

أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي قريش، عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جميعاً، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه.

٥ - وعنه، عن منصور بن عبد الله بن إبراهيم، عن علي بن عبد الله الإسكندراني عن عباس بن العباس المقانعي، عن سعيد الكندي، عن عبد الله بن حازم، عن إبراهيم بن موسى، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي (ع): يا

علي تختم باليمين تكن من المقربين، قال: يا رسول الله ومن المقربون؟ قال:

جبرئيل وميكائيل، قال: بم أتختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر لله عز وجل بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي بالوصية، ولولئك بالإمامة، ولمحببك بالجنة، ولشيعة ولدك بالفردوس.

(٥٩٨٥) ٦ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن محمد

ابن عبد الله الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه.

٧ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن العزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يتختم في يمينه.

٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه.

(٤) العلل ٦٤

(٥) العلل ٦٤

(٦) عيون الأخبار ص ٢٢٣

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢١٠.

٩ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني (ع) (في حديث) أن النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين (ع) والأئمة

عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى. ورواه الصدوق في (الأمالي) كما مر في الاستنجااء.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الرحمان بن محمد العرزمي، عن أبي عبد الله (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يتختم في يمينه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

(٥٩٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة، عن أسلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه، ونطقوا به الماضين، وبلغوا بالخواتيم. قال الصدوق نقلا عن أبي سعيد الآدمي قال: أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع، ولا تجعلوها في أطرافها. ٢ - فإنه يروى أنه من عمل قوم لوط.

---

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ راجع ما يأتي ذيل ٥ / ٦٢ ففيه شرح مواضع قطع الحديث، ورواه الصدوق في الأمالي كما مر في ج ١ في ٩ / ١٧ من أحكام الخلوة

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣ / ١٧ من أحكام الخلوة، ويأتي ما يدل على ذلك في ١١ / ٥٣ و ٢ / ٥٧.

الباب ٥٠ - فيه حديثان:

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٤ أورد صدره أيضا في ٢ / ٣٠ من قراءة القرآن.

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٤.

٥١ - باب استحباب التختم بالعقيق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن الرضا (ع) قال: من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا مثله.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضل، عن عبد الرحمان ابن زيد بن أسلم التبوكي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختموا

بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى. (٥٩٩٥) ٤ و ٥ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل ابن عثمان، عن ربيعة الرأي قال: رأيت في يد علي بن الحسين (ع) فص عقيق، فقلت: ما هذا الفص؟ قال: عقيق رومي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختم بالعقيق قضيت حوائجه.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (ع) قال: كان أبو عبد الله (ع) يقول: من اتخذ خاتما فسه عقيق لم يفتقر ولم يقض؟ له إلا بالتي هي أحسن. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم مثله.

الباب ٥١. فيه ١٠ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ باب العقيق
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - ثواب الأعمال ص ٩٥
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١١
- (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١١
- (٥) الفروع ج ٢ ص ٢١١
- (٦) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - ثواب الأعمال ص ٩٥

٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب

أحدكم غم ما دام ذلك عليه. ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا (ع) مثله.

٨ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي، ودارم بن قبيصة النهشلي جميعا، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تختموا بالعقيق فإنه أول جبل

أقر لله بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي بالوصية، ولشيعةك بالجنة. (٦٠٠) ٩ - وفي (ثواب الأعمال) أيضا عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن

يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن علي محمد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق. ورواه ابن طاوس في (مهج الدعوات) مرسلا.

١٠ - وعن أبيه، عن الحسن بن علي العاقولي، عن أحمد بن هارون القطان عن محمد بن عبد الملك العطار، عن زياد القندي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: لما خلق الله موسى بن عمران (ع) كلمه على طور سيناء، ثم اطلع إلى الأرض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق، ثم قال الله عز وجل: آليت بنفسني أن لا أعذب كف لابسه إذا تولى عليا بالنار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات.

---

(٧) عيون الأخبار ص ٢١١ - صحيفة الرضا ص ٥٦

(٨) عيون الأخبار ص ٢٢٨ في المطبوع: الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، عن محمد بن علي، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله (ص) يقول.

(٩) ثواب الأعمال ص ٩٥ - مهج الدعوات ص ٥٣٩ أورده أيضا في ١ / ٦٦ من الدعاء

(١٠) ثواب الأعمال ص ٩٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٥ ر ٤٩ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٢ و ٥٣ و ٢ / ٦٠ هنا وفي ٥ / ١٦ من التعقيب، وفي ب ٦٦ من الدعاء وفي ج ٥ في ب ٣٣ من المزار.

٥٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض

١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن النعمان، عن بشير الدهان قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي الفصوص اركب على خاتمي؟ فقال: يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض، فإنها ثلاثة جبال في الجنة (إلى أن قال:): فمن تختم بشئ منها من شيعة آل محمد لم ير إلا الخير والحسن، والسعة في الرزق، والسلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخاف الإنسان ويحذره.

٢ - وعنه، عن المفيد، عن محمد بن علي بن خنيس، عن أحمد بن الحسن بن أبي الحسن العسكري، عن الحسين بن حميد، عن زهير بن عباد، عن أبي بكر بن شعيب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الشريك، عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله.

٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف

وفي الصلاة وفي الدعاء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): العقيق أمان في السفر.

---

الباب ٥٢ - فيه حديثان:

(١) الأمالي ص ٢٤ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٢) الأمالي ص ١٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٥ / ٤٩ و ب ٥١ ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٥٣

الباب ٥٣ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب العقيق).

(٦٠٠٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم

ابن عقبة، عن سيابة بن أيوب، عن محمد بن الفضل، عن عبد الرحيم القصير قال: بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمر بأبي عبد الله (ع) فقال: اتبعوه بخاتم عقيق، فأتني بخاتم عقيق فلم ير مكروها.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن أحمد رفعه قال: شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق، فقال: هلا تختمت بالعقيق، فإنه يحرس من كل سوء.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن موسى، عن الحسن بن يحيى، عن الحسين بن يزيد: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله، وروى الذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي جون، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (ع) قال: مر على مجلود (مر به رجل مجلود) فقال: أين كان خاتمه العقيق؟ أما أنه لو كان عليه ما جلد.

٥ - قال: وروي (في حديث آخر) قال: قال أبو عبد الله (ع): العقيق حرز في السفر.

٦ - وبالسناد السابق عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في أمن من البلاء. (٦٠١٠) ٧ - قال: و (في حديث آخر) من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله واقية.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - ثواب الأعمال ص ٩٥

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - ثواب الأعمال ص ٩٥

(٤) ثواب الأعمال ص ٩٥

(٥) ثواب الأعمال ص ٩٥

(٦) ثواب الأعمال ص ٩٥

(٧) ثواب الأعمال ص ٩٥ فيه قال أبو جعفر عليه السلام: من تختم إه.



٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عقيل بن المتوكل المكي يرفعه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلى ولي الله وقاه الله ميتة السوء، ولم يمت إلا على الفطرة.

٩ - أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيق حرز في السفر.

١٠ - وعنه (ع) قال: صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره.

١١ - وعن الرضا (ع) من أصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده

اليمنى وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلب فصه إلى باطن كفه وقرأ: إنا أنزلناه إلى

آخرها ثم يقول: آمنت بالله وحده لا شريك له، وآمنت بسر آل محمد وعلايتهم

وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الأرض وما

يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يمسي.

(٦٠١٥) ١٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب اللباس

للعياشي عن الأعمش قال: كنت مع جعفر بن محمد (ع) على باب أبي جعفر المنصور

فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي: يا سليمان انظر ما فص خاتمه،

فقلت: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فصه غير عقيق، فقال: يا سليمان أما أنه لو كان عقيقا

لما جلد بالسوط، قلت: يا بن رسول الله زدني، قال: يا سليمان هو أمان من قطع

اليد، قلت، يا بن رسول الله زدني، قال: هو أمان من إراقة الدم، قلت: زدني، قال

إن الله يحب أن ترفع إليه في الدعاء يد فيها فص عقيق، قلت: زدني، قال: العجب

كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدرهم، قلت: زدني،

قال: إنه أمان من كل بلاء، قلت: زدني، قال: إنه أمان من الفقر قلت: أحدث بها

(٨) ثواب الأعمال ص ٩٥

(٩) عدة الداعي ص ٩٤

(١٠) عدة الداعي ص ٩٥

(١١) عدة الداعي ص ٩٤ في المطبوع: لا شريك له، وكفرت بالحب والطاغوت، وآمنت

بسر آل محمد صلى الله عليه وآله وعلايتهم وولايتهم.

(١٢) مكارم الأخلاق ص ٤٦.

عن جدك الحسين بن علي (ع) قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء، وفي الزيارات إن شاء الله.  
٥٤ - باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري.

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (ع) قال: كان أبو عبد الله (ع) يقول: تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم مثله.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب التختم بالياقوت.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): تختم بالياقوت فإنها تنفي الفقر.
- ٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الدهقان عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي الزيارات.

---

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في أبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٦ من الدعاء، وفي ج ٥ في ١ / ٤٥ من آداب السفر.  
الباب ٥٤ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب الياقوت) - ثواب الأعمال ص ٩٦.
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ الظاهر اتحاد الرابع مع الأول
- يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٦٠ وفي ج ٥ في ب ٣٣ من المزار.
- (٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.
- (٤) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

٥٥ - باب استحباب التختيم بالزمرد

(٦٠٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا، وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكبا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض أمور الماضي (ع) قال: قال لي يوما وأملى علي من كتاب: التختيم بالزمرد يسر لا عسر فيه. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد عن سهل.

٥٦ - باب استحباب التختيم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن سهل، عن الحسن بن علي بن مهران (مهزيار) قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) وفي إصبعه خاتم فضه فيروزج نقشه الله الملك، فأدمت النظر إليه فقال: مالك تديم النظر إليه؟ قلت: بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين (ع) خاتم فضه فيروزج نقشه الله الملك، فقال: أتعرفه؟ قلت: لا، قال: هذا هو أتدري ما سببه؟ قلت: لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين (ع) أتدري ما اسمه؟ قلت: فيروزج، قال: هذا بالفارسية؟ فما اسمه بالعربية؟ قلت: لا أدري، قال: اسمه الظفر.

---

الباب ٥٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب الياقوت والزمرد) - ثواب الأعمال ص ٩٦.

تقدم ما يدل على الجواز في ج ١ في ١ ر ٣٦ من أحكام الخلوة

الباب ٥٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - ثواب الأعمال ص ٩٥ في الكافي المطبوع: نقشه لله الملك

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من تختم بالفيروز لم يفتقر كفه. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن الحسن بن سهل، عن علي بن مهزيار قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) وذكر الحديث الأول نحوه.

٣ - وبالسناد عن محمد بن أحمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن علي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سعيد، عن عبد المؤمن الأنصاري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما افتقرت كف تختمت بالفيروز.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسن بن علي النحوي، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن أبي نصر محمد بن أحمد الطائي، عن علي بن محمد الصيمري؟ الكاتب أنه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا (ع) أنه لا يولد له فتبسم وقال: اتخذ خاتما فصه فيروز وكتب عليه " رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين " قال: ففعلت ذلك فما أتى علي حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا. (٦٠٢٥) ٥ - علي بن موسى بن طاووس في (مهج الدعوات) عن الصادق (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله سبحانه. إني لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم

فصه فيروز فأردها خائبة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي الزيارات، وفي الدعاء.

٥٧ - باب استحباب الختم بالجزع اليماني والصلاة فيه

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٣) ثواب الأعمال ص ٩٥

(٤) الأمالي ص ٣١

(٥) مهج الدعوات ص ٥٣٩

يأتي ما يدل على ذلك في ٢ / ٦٠ هنا وفي ب ٦٦ من الدعاء، ويأتي ما يدل على استحباب ذلك في السفر في ج ٥ في ١ ر ٤٥ من آداب السفر، وفي ب ٣٣ من المزار الباب ٥٧ فيه حديثان:

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد ابن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (ع): تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مردة الشياطين. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي مثله.

٢ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، عن علي ابن محمد بن عنبسة، عن الحسين بن محمد العلوي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصره جزع يمانى فصلى بنا

فيه، فلما قضى صلاته دفعه إلي وقال لي: يا علي تختم به في يمينك وصل فيه أما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه.

٥٨ - باب استحباب التختم بالبلور

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: نعم الفص البلور. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمد ابن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد.

٥٩ - باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر.

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب الجزع اليماني) - ثواب الأعمال ص ٩٦ في الثواب المطبوع: محمد بن الحسين بن علي، عن الحسين، عن أبيه، عن جده.

(٢) عيون الأخبار ص ٢٧٣ فيه. محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي الباب ٥٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - ثواب الأعمال ص ٩٦

الباب ٥٩ - فيه حديثان:

١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق (ع) قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهى أمتي عن التختم في السبابة والوسطى.  
(٦٠٣٠) ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله  
أنه قال:

يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيهما، ولا تعر الخنصر.  
٦٠ - باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه و  
اسم أبيه، ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل  
ابن دراج، عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) قالاً:  
قلنا له: جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه؟ فقال:  
في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء، وفي خاتم أبي محمد بن علي وكان خير محمدي  
رأيته العزة لله، وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي، وفي خاتم الحسن والحسين  
حسبي الله، وفي خاتم أمير المؤمنين (ع) الله الملك.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وفي الخصال) عن محمد بن الفضل أبي  
سعيد المعلم، عن محمد بن أحمد بن سعيد، عن محمد بن مسلم بن زرارة، عن محمد بن  
يوسف، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل السندي، عن عبد خير قال: كان لعلي (ع)  
أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيله، وفيروزج لنصرتة، والحديد الصيني لقوته،  
وعقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج  
الله الملك الحق، ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعاً، ونقش العقيق ثلاثة أسطر:

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٤٩

(٢) تحف العقول ص ٥

الباب ٦٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ في المطبوع: وفي خاتم علي بن الحسين (ع) الحمد لله العلي (العظيم خ)  
وفي خاتم أمير المؤمنين (ع) لله الملك.

(٢) علل الشرايع ص ٦٣ - الخصال ج ١ ص ٩٣ أورده صدره في ١٠ / ٣٢ من لباس المصلي.

ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، أستغفر الله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات إن شاء الله.

٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة الا في عدد الركعات

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الشرك أخفى من ديب النمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبهه هذا. أقول: ويأتي ما يدل على جواز عدد الركعات بالخاتم.

٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله

محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع) الله الملك، وكان نقش خاتم أبي العزة لله.

(٦٠٣٥) ٢ - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنت

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من أحكام الخلوة، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٢ وفي ج ٥ في ب ٣٣ من المزار.

الباب ٦١ - فيه حديث:

(١) معاني الأخبار ص ١٠٧

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٨ من الخل.

الباب ٦٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (نقش الخواتيم) في المطبوع: وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع) لله الملك.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ أورد قطعة منه في ١ / ٤٦ من لباس المصلي

عند أبي الحسين الرضا (ع) فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم أبي الحسن (ع)، وكان على خاتم أبي عبد الله (ع) أنت ثقتي فاعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن حسبي الله، وفيه وردة وهلال في أعلاه.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمان قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن نقش خاتمه وخاتم أبيه، قال: نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ونقش خاتم أبي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عبد الله بن محمد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له: أي شيء هذا؟ فقال: هذا خاتم أبي عبد الله (ع) فأخذت لأقرأ ما فيه، فإذا فيه: اللهم أنت ثقتي فقني شر خلقك.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني (ع) (في حديث) قال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم؟ (ع) قلت: لا، فقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله، وخاتم

أمير المؤمنين (ع) الله الملك، وخاتم الحسن (ع) العزة لله، وخاتم الحسين (ع) إن الله بالغ أمره، وخاتم علي بن الحسين خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه، وأبو الحسن الأول حسبي الله، وأبو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وقال الحسين بن خالد: ومد إلي يده وقال: خاتمي خاتم أبي أيضا.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن (ع) قال: كان على خاتم علي بن الحسين (ع) خزي وشقي قاتل الحسين بن علي. محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ تقدم صدره في ج ١ في ٣ / ١٧ من أحكام الخلوة، وقطعة منه

في ٩ / ٤٩ هنا، وفي المطبوع: وخاتم أمير المؤمنين (ع) لله الملك

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ - عيون الأخبار ص ٢١٨



مرسلا مثله.

(٦٠٤٠) ٧ - وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: كان نقش خاتم محمد بن علي: ظني بالله حسن، وبالنبي المؤتمن، وبالوصي ذي المنن، وبالحسين والحسن.

٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي، عن علي بن سليمان، عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن أبي البلاد، (عن أبيه) عن أبي عبد الله (ع) قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان

أحدهما عليه مكتوب لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والآخر صدق الله.

٩ - وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن الحسن بن أبي عقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (ع) (في حديث) قال: كان نقش خاتم آدم لا إله إلا الله، محمد رسول الله (إلى أن قال:): فنقش نوح في خاتمه لا إله إلا الله ألف مرة، يا رب أصلحني (إلى أن قال:): وأهبط الله على إبراهيم خاتما فيه ستة أحرف: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فوضت أمري إلى الله، أسندت ظهري إلى الله، حسبي الله، فأوحى الله جل جلاله إليه تختم بهذا الخاتم فإني أجعل النار عليك بردا وسلاما، قال: وكان نقش خاتم موسى (ع) حرفين اشتقهما من التوراة: اصبر توجر، أصدق تنج، قال وكان نقش خاتم سليمان (ع) حرفين اشتقهما من الزبور: سبحان من ألجم الجن بكلماته، وكان نقش خاتم عيسى (ع) حرفين اشتقهما من الإنجيل: طوبى لعبد ذكر الله من أجله، وويل لعبد نسي الله من أجله، وكان نقش خاتم محمد صلى الله عليه وآله لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وكان نقش

(٧) عيون الأخبار ص ١٩٧

(٨) الخصال ج ١ ص ٣٢

(٩) المجالس ص ٢٧٣ - عيون الأخبار ص ٢١٧ تقدم صدره في ج ١ في ٩ / ١٧ من أحكام الخلوة وأسقط من الحديث ما لا يناسب الباب والموجود في المطبوع منهما: وكان نقش خاتم سليمان عليه السلام سبحان من ألجم الجن بكلماته.

خاتم أمير المؤمنين (ع) الملك لله، وكان نقش خاتم الحسن بن علي (ع) العزة لله، و كان نقش خاتم الحسين (ع) إن الله بالغ أمره، وكان علي بن الحسين (ع) يتختم بخاتم أبيه، وكان محمد بن علي (ع) يتختم بخاتم الحسين بن علي، وكان نقش خاتم جعفر

ابن محمد (ع) الله وليي وعصمتي من خلقه، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلام حسبي الله، قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا (ع) كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش.

١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن عمرو بن علي، عن عمه محمد بن عمر يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من كتب على خاتمه ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، أستغفر الله، أمن من الفقر المدقع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٣ - باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب يحل به الصبيان؟

فقال: كان علي (ع) يحل ولده ونساءه بالذهب والفضة.

(٦٠٤٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشا وأحمد بن محمد بن

أبي نصر جميعا، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب يحل به الصبيان؟ فقال: إنه كان أبي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به.

(١٠) ثواب الأعمال ٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من أحكام الخلوة وفي ٥ ر ٤٦ و ٢ ر ٤٧ وفي ٨ ر ٥٣ و ب ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ هنا، وما يدل على الحكم الأخير في ب ٤٦ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ١ / ٤٥ من آداب السفر الباب ٦٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ باب الحلي.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ باب الحلي.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لم يزل النساء يلبس الحلي. وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبان مثله.

٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يحلي أهله بالذهب؟ قال: نعم النساء والجواري، فأما الغلمان فلا. أقول: هذا محمول على الكراهة، أو على ما بعد البلوغ لما مر، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة. (٦٠٥٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة، وبين ذلك حلق من فضة، ولبست

درع رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت أصحابها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها، و  
ثنتان من خلفها.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بتحلية المصاحف

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (باب الحلي)

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (باب الحلي)

(٥) السرائر ص ٤٨٤ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ من لباس المصلي الباب ٦٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ باب الحلي.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ باب الحلي.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ باب الحلي.

والسيوف بالذهب والفضة بأس.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن المثنى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة

كلها قائمة وقباعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات، ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة.

٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا،

عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العباس، عن الوليد بن صبيح قال: سألتني شهاب

ابن عبد ربه أن أستاذن له على أبي عبد الله (ع) فأعلمت بذلك أبا عبد الله (ع) فقال: قل له: يأتينا إذا شاء، فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس فطرحته له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله (ع): الق قناعك يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أبي: قال علي (ع): التقنع بالليل ريبة.

(٦٠٥٥) ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن علي عليهم السلام قال: التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار.

٤ - وعن عبد الله بن وضاح قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) وهو

---

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (باب الحلبي).

تقدم ما يدل على ذلك ج ١ في ب ٧٦ من النجاسات، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣٢ مما يكتسب به. راجع باب ١٥ من الصرف أيضاً.

الباب ٦٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ النواذر

(٢) قرب الإسناد ص ١٠.

(٣) مكارم الأخلاق ص ٦١.

(٤) مكارم الأخلاق ص ٦١.

جالس في مؤخر الكعبة وتقنع وأخرج اذنيه من قناعه: أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم.

٦٦ - باب استحباب طي الثياب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: دخلت عليه يوما فألقى إلي ثيابا وقال: يا وليد ردها على مطاويها. الحديث.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) أنه كان يقول: طي الثياب راحتها، وهو أبقى لها.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن بكر، عن زكريا المؤمن، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: اطووا ثيابكم بالليل، فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل.

٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب

(٦٠٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد

ابن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لثلا يلبسها الجن فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح.

الباب ٦٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الروضة ص ٢٤٢ ذيله لا يتضمن حكما

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ (باب النوادر) في المطبوع: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٣.

الباب ٦٧ - فيه حديث:

(١) علل الشرائع ص ١٩٤ يأتي الحديث بتمامه في ٣ ر ١٠ من المساكن.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً

٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسها

من قيام ومستقبل القبلة، ومستقبل انسان، ومسح اليد

والوجه بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشق بين الغنم،

واستحباب لبس القميص قبل السراويل

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: اغتم أمير المؤمنين (ع) يوماً فقال: من أين أتيت فما أعلم أنني جلست

على عتبة الباب، ولا شققت بين غنم، ولا لبست سراويلي (سراويل) من قيام، ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي.

٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق، عن علي عليهما السلام قال: قال: لبس الأنبياء القميص قبل السراويل.

٤ - قال: وفي رواية لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا إلى الانسان.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ ر ٢٦ من الموضوع. ويحتمل دلالة ما يأتي في ذيل ١ و ٨ ر ١٩ من المساكين، وفي ٨ ر ١١ و ٤ ر ٢١ من القراءة، وبعض الأحاديث التي تأتي في ج ٨ في ب ٥٦ و ٥٧ من آداب المائدة عليه ويأتي ما يدل عليه بعمومه في ب ١٧ من الذكر. الباب ٦٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٧

(٣) مكارم الأخلاق ص ٥٤

(٤) مكارم الأخلاق ص ٥٤

(٦٠٦٥) ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال: من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام.

٦ - وقد تقدم حديث إسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله (ع) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل. أقول: هذا محمول على الجواز، فلا ينافي الكراهة، لما تقدم هنا وفي الوضوء.

٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (في حديث) قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يتنعل الرجل وهو قائم.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي لعلی (ع)) قال: وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم.

٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتنعل الرجل وهو قائم.

---

(٥) السرائر ص ٤٧٠

(٦) تقدم في ج ١ في ٣ / ٤٥ من الوضوء

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٥ من الوضوء.

الباب ٦٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ (باب فضل المساجد) أورده بتمامه في ١ ر ٢٤ من المساجد

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ أورده مع قطعة طويلة من وصايا النبي (ص) في ج ٦ في ١٨ / ٤٩ من جهاد النفس.

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ أورده أيضا في ٦ ر ٤٤.

(٦٠٧٠) ٤ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ابن علي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله

كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم. ورواه في (المجالس) كما يأتي، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٠ - باب عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ألا لا تحقرن شيئاً وإن صغر في أعينكم فإنه لا صغيرة بصغيرة

مع الاصرار، لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ألا وإن الله سألكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه. أقول: ويأتي ما يدل على تحريم الغضب والتصرف في مال الغير بغير إذنه.

٧١ - باب استحباب سعة الجربان في ثوب

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن منصور بن

---

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ أخرجنا الحديث بتمامه عن الفقيه والمجالس في ج ١ في ١١ / ١٥ من أحكام الخلوة، وأخرجه عن المجالس في ج ٦ في ١٧ / ٤٩ من جهاد النفس لعله أراد بقوله: تقدم ما تقدم في ٦ / ٤٤ وهو الحديث الثالث من بابنا هذا. الباب ٧٠ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر

(٢) عقاب الأعمال ص ٥٢

يأتي ما يدل على تحريم الغضب في ب ٢ من مكان المصلي، وفي ج ٨ في ب ١ و ٥ و ٨ من الغضب الباب ٧١ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ (باب النوادر).



العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد عن علي القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سعة الجربان ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام، ثم قال: أما سمعت قول الشاعر: ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد. ٧٢ - باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب و انقطاعه عن الدنيا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وغيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين (ع) على عاصم بن زياد حين لبس العبا وترك الملا وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين (ع) أنه قد غم أهله وأحزن ولده بذلك فقال أمير المؤمنين (ع): علي بعاصم بن زياد فجئ به فلما رآه عبس في وجهه فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك، أوليس الله يقول: " والأرض وضعها للأنام، فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام " أوليس يقول: " مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ لا يبغيان " إلى قوله " يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " فبالله لا بتدال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتذالها له بالمقال وقد قال الله عز وجل " وأما بنعمة ربك فحدث " فقال عاصم: يا أمير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال: ويحك إن الله عز وجل فرض على أئمة العدل أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة الناس كيلا. يتبيغ؟ بالفقير فقره، فألقى عاصم العبا ولبس الملا. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلًا وكذا الرضي في (نهج البلاغة) نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٧٢ - فيه حديث:

(١) الأصول ص ٢٢٢ - مجمع البيان ج ص - نهج البلاغة: القسم الأول ص ٤٤٨  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٩ وغيرها.

٧٣ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان أو

غنيا ووجوبه مع ضرورته

(٦٠٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان،

عن

أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسا أحدا من فقراء

المسلمين ثوبا من عرى أو أعانه بشئ مما يقويه على معيشتته وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور. وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) نحوه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (ع) قال: من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر.

٣ - قال الكليني وقال في حديث آخر: لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يقول: من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من إستر الجنة، ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقا على الله أن يكسوه من ثياب الجنة، وأن يهون عليه من سكرات الموت، وأن

الباب ٧٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول ص ٤١٢ (باب من كسى مؤمنا) في رواية علي بن جعفر: سبعة آلاف ملك

(٢) الأصول ص ٤١٢.

(٣) الأصول ص ٤١٢.

(٤) الأصول ص ٤١٢.

(٥) الأصول ص ٤١٢.

يوسع عليه في قبره، وأن يلقي الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عز وجل في كتابه: وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون. (٦٠٨٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (ع) قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر.

٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف قال: قال علي بن الحسين (ع): من كان عنده فضل ثوب وقدر أن يخص به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله في النار على منخريه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي. أقول: هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك، فتجب كسوته ويحرم منعه. ٨ - وفي كتاب (الاخوان) بسنده عن أبي عبد الله (ع) قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة. وذكر الحديث السابق وزاد: ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من أولها إلى آخرها، ولم يثبت من أهل الريا، وأثبت من أهل الكرم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

- 
- (٦) ثواب الأعمال ص ٧٥  
(٧) عقاب الأعمال ص ٢٩ - المحاسن ص ٩٨ في المحاسن المطبوع: فضل ثوب، فعلم أنه بحضرته مؤمن يحتاج إليه فلم يدفعه.  
(٨) الاخوان ص ٥٠ أراد بالحديث السابق الحديث الخامس، قلت: في المطبوع: ولم يشبه أهل الرياء، وأشبه من أهل الكرم.  
تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٢٩، ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٢٢ من أحكام العشرة وفي ج ٦ في ب ٢٢ وغيره من أبواب فعل المعروف

(أبواب مكان المصلي)

١ - باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان جميعا، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله أعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (إلى أن

قال:) وجعل له الأرض مسجدا وطهورا. ورواه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أعطيت خمسا لم يعطها

أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة. ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن الباقر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. (٦٠٨٥) ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر.

---

أبواب مكان المصلي - فيه ٤٤ بابا - الباب ١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الأصول ص ٣١٤ (باب الشرائع) - المحاسن ص ٢٨٧ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ٧ من التيمم، وأخرجنا تمامه في ٨ / ١ من المقدمة.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - المجالس ص ١٣٠ أورده أيضا في ج ١ في ٢ / ٧ من التيمم ولم يذكر في الطبقات السابقة روايته عن المجالس.

(٣) المحاسن ص ٣٦٥

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غايط أو مقبرة أو حمام. أقول: الاستثناء هنا على وجه الكراهة، لما يأتي إن شاء الله.

٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة صليت. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره، ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا أو مأذونا فيه.

٢ - باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع) لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن

جابر، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين (ع) في وصيته لكميل قال: يا كميل انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٧ فضل المساجد - صا ج ١ ص ٢٢١ باب بئر الغايط يتخذ مسجدا، أورده أيضا في ٢ / ٣١  
(٥) المعتبر ص ١٥٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٧ من التيمم، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ الباب ٢ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨ باب فضل المعروف من الزكاة - الفروع ج ١ ص ١٧٠ باب وضع المعروف موضعه من الزكاة.

(٢) تحف العقول ص ٤٠ - بشارة المصطفى: ص ٣٤.

وحله فلا قبول. ورواه الطبرسي في (بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسن البصري، عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد العسكري، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرتاة، عن كميل بن زياد. أقول: ويأتي ما يدل على تحريم الغضب، وعدم جواز التصرف في المغضوب.

٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه

(٦٠٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) (في)

حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانته فليؤدها إلى من ائتمنه عليها

فإنه لا يحل دم امرؤ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه. محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عمر ابن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر (ع): أيجيء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ قلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر (ع): فلا شيء إذا قلت: فالهالك إذا؟ فقال: إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد.

يأتي ما يدل على تحريم الغضب في ج ٨ في ب ١ و ٥ و ٨ من الغضب. الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ (تحريم الدماء والأموال بغير حقها) - الفروع ج ٢ ص ٣١٥ (باب القتل) يأتي الحديث بتمامه عنهما وعن الكافي بإسناده عن سماعة وعن تفسير القمي في ج ٩ في ٣ / ١ من أبواب القصاص في النفس، وفي بقية الحديث دلالة على الباب فليراجعها.
- (٢) الأصول ص ٣٦٩ حق المؤمن على أخيه - أورده أيضا في ج ٤ في ٥ / ٢٧ من أبواب الصدقة

٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع: أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه.

٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الاختصاص) عن أبان بن تغلب، عن ربعي، عن بريد العجلي قال: قيل لأبي جعفر (ع): إن أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة، فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك، قال: يجرى أحدكم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته؟ فقلت: لا، فقال: بدمائهم أبخل، ثم قال: إن الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم (\*) حتى إذا قام القائم جاءت المزيلة وأتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في آداب المائدة وغيره

٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدماه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنباً أو حائضاً وكذا المرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله.

(٦٠٩٥) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان،

(٣) تحف العقول ص ٨

(٤) الاختصاص مخطوط، والحديث قد سقط عن الطبقات السابقة.

(٥) وفي البحار عن الاختصاص العبارة هكذا نناكحهم، ونوارثهم، ونقيم عليهم الحدود، ونؤدي أماناتهم، حتى إذا قام القائم جاءت المزيلة ويأتي الخ باسقاط الفاء عن قوله فلا يمنعه (المصحح لعله أراد بقوله: يأتي ما يدل عليه ما يأتي في ج ٨ في ب ٢٤ وفي ١ و ٢ / ١١٢ من آداب المائدة، لكنه خاص بالاكل.

الباب ٤ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨ المرأة تصلي بحيال الرجل - يب ج ١ ص ٢٠١ في الكافي المطبوع: وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً، فقال: إن كانت قاعدة فلا تضره.

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ في المطبوع: والمرأة بحذاء يمينة أو يسرة.

عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء عن يمينه، أو عن يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن بعض أصحابنا: عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا بأس أن (لاظ) تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي

وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن السندي بن محمد البزاز، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاء جالسة أو قائمة.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

(٦١٠٠) ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة، قال: لا بأس بذلك إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء. ورواه الكليني كما يأتي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٢.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٠.

(٥) يب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه بتمامه في ٥ ر ٥

(٦) يب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه بتمامه في ١ ر ٧

(٧) المحاسن ص ٣٣٧ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ٧ / ١١

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١٥ من القبلة، ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٥ و ١ ر ٧ وفي ب ١٠ و ١١ و ٣ و ٤٣ ويأتي في ٢ / ٢٢ من القواطع قوله عليه السلام: يدرأها عنه راجعه.



صلاة الرجل أولا ثم المرأة إذا اجتماعا، وفي أحاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدام المصلي، وغير ذلك.

٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه أو إلى جانبيه وكذا المرأة إلا بمكة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء، يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر. ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلا مثله إلى قوله: أجزاء.

٢ - وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعا، قال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة. ورواه الكليني بالاسناد السابق.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير هو ليث المرادي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه إذا صلى يستره

ممن يمر بين يه

٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن

---

الباب ٥ - فيه ١٣ حديثا

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ (ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان) - الفروع ج ١ ص ٨٢ للحديث في الكافي ذيل يأتي بعد ذلك تحت رقم ٢.

(٢) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠ - الفروع ج ١ ص ٨٢ أخرجه عن التهذيب أيضا في ٣ / ١٤ من القبلة، ويأتي أيضا في ١ ر ١٠ وفي الكافي للحديث صدر تقدم تحت رقم ١.

(٣) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٠١ - الفروع ج ١ ص ٨٢.

أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاء، قال: لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه. ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان وترك أو نحوه. (٦١٠٥) ٥ - وبإسناده عن سعد، عن السندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي والمرأة إلى جنبي (جانبي) وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاءك جالسة أو قائمة.

٦ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عمن أخبره عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؟ قال: لا بأس أقول: حملة الشيخ على وجود حائل أو تباعد عشرة أذرع لما يأتي، والأقرب حملة على الجواز، وما تقدم على الكراهة إذ لا تصريح هناك بالتحريم، ولا بطلان الصلاة، ولا الأمر بالإعادة إلا فيما يأتي، وله احتمالات متعددة، وفي أحاديث الحائل والتباعد إجمال واختلاف من قرائن الاستحباب.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده ولا بأس.

٨ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس.

٩ - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته.

---

(٥) يب ج ١ ص ٢٠١ تقدمت قطعة منه في ٥ / ٤

(٦) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٠

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٠ في المطبوع: فلا بأس صلت بحذاء وحدها.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١ (باب الجماعة) أورد صدره في ١ / ٣٠ من أحكام المساجد.

(٦١١٠) ١٠ - وفي كتاب (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان.

١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريبا منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل (رحل) فلا بأس.

١٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل.

١٣ - وعنه، عن زرارة قال: قلت له: المرأة تصلي حيال زوجها؟ قال: تصلي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقا إذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها أو بصدرة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأت به في الصلاة.

(١٠) العلل ص ١٣٨

(١١) الفروع ج ١ ص ٨٢

(١٢) السرائر ص ٤٧٢

(١٣) السرائر ص ٤٧٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٤، أورده أيضا في ج ٣ في ١ / ١٩ من الجماعة.

- (٦١١٥) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة.
- ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة بحذاء أو إلى جنبه، قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.
- ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه.
- ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رواه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء أو إلى جانبه، فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة.
- ٧ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعدا وأقله ذراع أو شبر
- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٤ - صا ج ١ ص ٢٠٠

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٤ - صا ج ١ ص ٢٠٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠ أورده بتمامه في ١ ر ٧

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٢

يأتي ما يدل عليه في ١ / ٧ وفي ج ٣ في ب ١٩ و ٢٣ من الجماعة.

الباب ٧ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠ أورد قطعة منه في ٦ ر ٤ و ٤ ر ٦.

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن

يصلي ويبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

(٦١٢٠) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يصلي ضحي وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته. أقول: وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافا إلى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الأحاديث وغير ذلك.

٨ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) (في حديث) قال: سألت عن الرجل يصلي في مسجد حيطان كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراه ولا تراه، قال، لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.

٢ - وعنه، عن الحجال، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي

---

(٢) قرب الإسناد ص ٩٢ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥

الباب ٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٣ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٢ يأتي بيان مواضع قطعاته في ١ ر ٣٥

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٤

(٣) السرائر ص ٤٦٥.

نصر، عن المفضل، عن محمد الحلبي قال: سألته (يعني أبا عبد الله) عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلي بحدائه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه. ورواه الشيخ كما مر. واعلم أن الموجود في النسخ هنا بالتاء المثناة فوق بعد المهملة، و تقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة ويمكن صحتهما.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه، قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس.

٩ - باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه، واستحباب إعادة المرأة

(٦١٢٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن محمد،

عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحيله تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة. أقول: هذا غير صريح في وجوب الإعادة، ولذلك حملة جماعة من الأصحاب على

الاستحباب، لدلالة ما تقدم من الأحاديث على الكراهة، واحتمال استناد الإعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا، أو إلى ظن العصر أو إلى نيتها الصلاة التي

نواها الامام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك.

---

(٤) قرب الإسناد ص ٩٥ في المطبوع: يصلي بحيله وهو يراها. الباب ٩ - فيه حديث.

(١) يب ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٤٤ في التهذيب: تصلي معه. رواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر في ص ٢٦٠ من التهذيب أيضا.

١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا  
بغير حائل ولم يمكن التباعد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن  
العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل  
في المحمل يصليان جمعا؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة  
ورواه الكليني كما سبق.

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي، عن درست، عن ابن مسكان،  
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان معافي  
المحمل؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل وتصلّي المرأة بعده.

١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من  
كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع  
ما استطاع إلا بمكة

١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر (في حديث) أنه سأل  
أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه  
وبينه قصبة أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس. ورواه الحميري في  
(قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله، وزاد: قلت:  
فإن لم يفعل وصلى أعيده صلاته أم ما عليه؟ قال: لا يعيده صلاته وليس عليه شيء.

---

الباب ١٠ - فيه - حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ رواه الكليني كما مر في ٢ / ٥

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ (الزيادات من الحج)

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٧ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧. طبعة  
أمين الضرب.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٧ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧. طبعة  
أمين الضرب.

ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة.

(٦١٣٠) ٣ - وفي كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف، فقال له: الذي أصلي له أقرب من هؤلاء.

٤ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن محمد زكريا المكي، عن ضيف، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: كان الحسين بن علي (ع) يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ فقال: يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك إن الله عز وجل أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني وبين (بينه) أحد.

٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (ع) قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء لوجهه مما يمر بين يدي المصلي؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنما تذهب متساوية لوجه صاحبها.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أبه ما رأيت الرجل مر قدامك؟ فقال: يا بني إن الذي أصلي له أقرب إلى من الذي مر قدامي.

(٣) التوحيد ص ١٧١

(٤) التوحيد ص ١٧٧ وفي المطبوع: سيف (منيف خ) مولى جعفر بن محمد عليه السلام، وفيه: الحسن بن علي عليه السلام.

(٥) العلل ص ٢١٣

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤



- ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة، فقال: لا بأس إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال والنساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمار مثله.
- (٦١٣٥) ٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادراً ما استطعت. الحديث.
- ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادروا ما استطعتم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ١٠ - وبالإسناد، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت، والفضل في هذا أن تستتر بشيء

- (٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ (فضل الصلاة في المسجد الحرام) يب ج ١ ص ٥٧٦ (الزيادات من الحج) - المحاسن ص ٣٣٧ أورده أيضاً في ٧ ر ٤.
- (٨) الفروع ج ١ ص ١٠٢ (ما يقطع الصلاة) - يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤ في ذيله: قال سئلته عن رجل رعف إه.
- تقدم في ج ١ في ٢ / ٧ من نواقض الوضوء، ويأتي في ١٠ / ٢ من القواطع، وفي ذيله أيضاً: قال: إذا التفت في صلاة إلى آخر ما يأتي في ٢ / ٣ من القواطع، وفي ٤ / ٣ من التسليم.
- (٩) الفروع ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤
- (١٠) الفروع ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ الموجود في الكافي المطبوع: وفي رواية ابن مسكان عن أبي بصير، ولم يذكر صدر السند، أو قوله: بالإسناد، والحديث مذكور في التهذيب وص ٢٠٤ من الاستبصار إلى قوله: فقد استترت، والظاهر أن قوله: والفضل في هذا من كلام الكليني وليس من الحديث وهو المنصوص في الكافي المطبوع لأن الموجود فيه هكذا: قال الكليني: والفضل في هذا إه.

وتضع بين يديك ما تتقي به من المار، فإن لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان مثله إلى قوله: فقد استترت.

١١ - وعن علي بن إبراهيم رفعه، عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه، فقال أبو عبد الله (ع): ادعوا لي موسى فدعى فقال له: يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت صليت والناس يمرون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا أبا إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلى منهم، يقول الله عز وجل " ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " قال: فضمه أبو عبد الله (ع) إلى نفسه ثم قال: يا بني بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار.

١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحصار، فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي أعظم من ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خط ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور

(٦١٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب

(١١) الفروع ج ١ ص ٨٢

(١٢) قرب الإسناد ص ٥٤

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ١٠ / ٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ٤٣ الباب ١٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ (ما يستتر به المصلي) - يب ج ١ ص ٢٢٧ (كيفية الصلاة) - صا ج ١ ص ٢٠٤.

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فإذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع) في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

٤ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض

فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله يعني ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها. (٦١٤٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)

قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مربوط فرس.

٧ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال:

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٢٨ - صا ج ١ ص ٢٠٤

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ الجماعة

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ صلاة العيدين

كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلون فيها، واستحباب رش المكان، ووجوب استقبال القبلة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلي فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجدا؟ فقال: نعم.

٢ - وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رش وصل.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن حماد الناب، عن حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أيصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم أما تقرأ القرآن " قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا " صل إلى القبلة وغر بهم. ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال: سئل الصادق (ع) وذكر مثله. إلا أنه ترك قوله قد رأيتها ما أنظفها، وقال في آخره. وصل إلى القبلة ودعهم.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ٥ في ب ١١.

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٩٩ في المطبوع: هل يصلح (يصح خ) بعضها (نقضها خ ل) مسجدا. أورده أيضا في ١ / ١٢ من أحكام المساجد، وأخرج مثل ذيله عن الكافي والتهذيب بطريق آخر في ٢ / ١٢ من أحكام المساجد، وفيه: هل يصلح نقضها.

(٢) يب ج ١ ص ١٩٩ أورد قطعة منه في ٢ / ١٤

(٣) يب ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٩

(٦١٥٠) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في البيع والكنائس: فقال: رش وصل، قال: وسألته عن بيوت المجوس، فقال: رشها وصل.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: سألته عن الصلاة في البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد أفضل.

١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء.

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي (في حديث) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء، قال: لا بأس به.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال: رش وصله. ورواه الكليني كما مر.

(٦١٥٥) ٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في بيوت المجوس فقال: رش وصل. أقول: وتقدم ما يدل

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٨ للحديث الخامس قطعات أخرى نشير إلى مواضعها في ٢ / ١٩.

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٨ للحديث الخامس قطعات أخرى نشير إلى مواضعها في ٢ / ١٩.

(٦) قرب الإسناد ص ٧٠ تقدم ما يدل على الحكم الأول بعمومه في ب ١

الباب ١٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ يأتي ذيله في ١ / ٢٢

(٢) يب ج ١ ص ١٩٩ رواه الكليني كما مر في ٤ / ١٣، وتمام الحديث في ٢ / ١٣

(٣) يب ج ١ ص ١٩٩ تقدم ما يدل على الحكم الأول بعمومه في ب ١.

على ذلك.

١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلى بالايماء.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن

الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وسأله

إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال: إن كان في حرب أو سبيل (سبيل من) الله فليؤم إيماء، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن

يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء

٣ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن مثله.

٤ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (ع) قال سألته: الرجل يصيبه المطر وهو في

---

الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٥ و ٣٣٩

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٤ (صلاة الغريق والمرتل) أوردته أيضا في ج ٣ في ٢ / ٧ من صلاة الخوف، ورواه الصدوق أيضا في الفقيه ص ٨٠ وزاد: وإن كان في أرض منقطعة، وأخرجه في ٦ / ٢ من صلاة الخوف.

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٤ و ٢٢٤ أوردته أيضا في ٢ / ٢٠ من السجود وأوردته بالاسناد الأول في ج ٣ في ١ / ٧ من صلاة الخوف.

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٤ و ٢٢٤ والصحيح بهذين الاسنادين، وللحديث في الموضع الثاني من التهذيب صدر مثل ما زيد في السرائر، أوردته في ٢ / ٢٨.

موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم.  
(٦١٦٠) ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب

عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) مثله وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصلي على الثلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه.

٦ و ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسار الطريق، وقرى النمل، و معاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض مشيخته. ورواه أيضاً عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله (ع) مثله. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور، وزاد: ووادي ضجنان.  
٨ - وعن علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: سألت عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٥) السرائر ص ٤٧٥.

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - المحاسن ص ٣٦٦ و ١٣ - الخصال ج ٢ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٨.

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - المحاسن ص ٣٦٦ و ١٣ - الخصال ج ٢ ص ٥٣ - يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٨.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣ راجع لشرح قطعات الحديث ذيل ٢ / ١٩.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٦ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني

(٦١٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد

عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع).

١٧ - باب كراهة الصلاة في مراتب الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل الا مع الضرورة، ونضح المكان، وجواز الصلاة في مراتب الغنم والبقر

---

(٩) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ١٤٥ صلاة المسافر - يب ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٢٤ للحديث في الكافي ذيل يأتي في ٥ / ٢٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من القبلة وفي ٦ / ٥٠ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ فتأمل.

الباب ١٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٤  
الباب ١٧ - فيه ٦ أحاديث:



- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مراتب الغنم.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الصلاة في مراتب الغنم فقال: صل فيها، ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز مثله.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مراتب الخيل والبغال والحمير.
- ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مراتب البقر والغنم، فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مراتب الخيل والبغال فلا.
- (٦١٧٠) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في معادن الإبل فكرهه ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل.
- ٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام قال: سألت عن الصلاة في معادن الإبل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم

- 
- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٨ في التهذيب والاستبصار المطبوعين: وانضحه وصل.
  - (٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ١٩٨ للحديث قطعات أخرى أو عزنا إليها في ١٩ / ٢.
  - (٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨
  - (٤) يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٨
  - (٥) المحاسن ص ٣٦٥
  - (٦) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ طبعة أمين الضرب.

انضح بالماء، ثم صل، قال: وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم لا بأس. أقول: وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في أحكام الدواب وغير ذلك.

١٨ - باب كراهة الصلاة إلى حائط ينز من كنيف أو بالوعة بول، واستحباب ستره

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشئ الحديث.

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عمن سأل أبا عبد الله (ع) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواد، و جواز الصلاة على جوانبها

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق، ويكره أن تصلي في الجواد.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ و ٧ / ١٥ ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٢٥ وفي ج ٥ في ٩ و ١٢ / ٣٠ من أحكام الدواب.

الباب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضا في ١ / ١٢ من القبلة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٩٨ لعله أشار بقوله: ويأتي إلى ما يأتي في ب ٣١ راجعه.

الباب ١٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ الصلاة في الكعبة وفوقها - يب ج ١ ص ٢٤٣ أورده صدره في ٢ / ٢٣.

- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.
- (٦١٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: سألته عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصل فيها.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل قال: قال الرضا (ع): كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي؟ قال: يمنا ويسرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلاً.
- ٤ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها: منها مسان الطرق. وفي حديث ابن أبي عمير عن رواده، عن أبي عبد الله (ع) مثله.
- ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفر فقال: لا تصل على الجادة، واعتزل على جانبيها.
- ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كان طريق يوطأ فلا تصل عليه، قال: قلت له: إنه قد روي عن جدك أن الصلاة في الظواهر لا بأس بها، قال: ذاك ربما سايرني عليه الرجل، قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه؟ قال: فإن خاف فليصل.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٩٨ تقدم صدره من الكافي في ١٧ / ٢ وله قطعات أخرى تشير إليها على الترتيب: يأتي قطعة في ١ / ٢٠ وتقدم قطعة في ٥ / ١٣ ويأتي قطعة في ٢ / ٢٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٩

(٤) تقدم في ٦ و ٧ ر ١٥

(٥) يب ج ١ ص ١٩٨

(٦) يب ج ١ ص ١٩٨ في المطبوع: فان خاف الرجل على متاعه الضيعة؟ قال: فان خاف الضيعة فليصل.

(٦١٨٠) ٧ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يتقبل الله

لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها.

٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا تصل على الجادة، وصل على جانبيها.

٩ - وعن صفوان عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على ظهر الطريق فقال: لا، اجتنبوا الطريق.

١٠ - وعن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: لا تصل على الجواد. ورواه الكليني عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث البيداء، وفي أحاديث القبور.

٢٠ - باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث)

---

(٧) الخصال ج ١ ص ٦٩

(٨) المحاسن ص ٣٦٤

(٩) المحاسن ص ٣٦٥

(١٠) المحاسن ص ٣٦٥ - الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٠٠ أورده بتمامه في ١ ر ٣١ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ وفي ٢ ر ٢٥ وما يدل بعمومه في ج ٥ في ب ٤٨ من آداب السفر الباب ٢٠ - فيه ١١ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٨ للحديث في الكافي صدر تقدم في ٢ ر ١٩ وذيل تقدم في ٥ ر ١٣.

- قال: كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.
- (٦١٨٥) ٢ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه، لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية؟ فقال: لا بأس بها. ورواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي مثله.
- ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لأن الجبهة لا تتمكن عليها.
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن سدير الصيرفي أنه سار مع أبي عبد الله (ع) إلى ينبع فحانت الصلاة فقال: يا سدير انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة لا تجوز الصلاة فيها، فسرنا حتى سرنا إلى أرض حمراء فنزلنا وصلينا.
- ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد الله

(٢) العلل ص ١١٦ - المعتبر ص ١٥٧

(٣) العلل ص ١١٦

(٤) الأصول ص ٤٢٩ (باب قلة عدد المؤمنين) والحديث طويل، والمذكور منقول بمعناه راجعه

(٥) الروضة ص ٢٣٢ - المحاسن ص ٣٥٢ يأتي صدره في ج ٥ في ١ ر ١٦ من أحكام الدواب في السفر، وفي ٧ ر ٢٠ من آداب السفر، وفي ذيله: قال: حتى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: صليت؟ أو تصلي سبحتك، قلت: هذه صلاة تسميها أهل العراق الزوال، فقال: أما هؤلاء الذين يصفونهم شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي صلاة الأوابين، فصلى وصليت ثم أمسكت له بالركاب، ثم قال مثل ما قال في بدايته، ثم قال: اللهم العن المرجئة فإنهم أعداؤنا في الدنيا والآخرة، فقلت له: ما ذكرك جعلت فداك المرجئة؟ قال: خطروا على بالي

ابن عطا (في حديث) أنه سار مع أبي جعفر (ع) حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاة جعلت فداك، قال: هذا وادي النمل لا يصلى فيه، حتى إذا بلغا موضعا آخر: قال له: مثل ذلك، فقال: هذا أرض مالحة لا يصلى فيها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (ع) (في حديث) قال: لا تسجد في السبخة.

(٦١٩٠) ٧ - وبأسناده عن الحسن بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس.

٨ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ، فقال: لا بأس. قال الشيخ: المراد إذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية، لما سبق.

٩ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها، منها السبخة.

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله (ع) عن السبخة أيصلي الرجل فيها؟ فقال: إنما تكره الصلاة فيها من أجل أنها لا يستمكن الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكنا، فقال: حسن.

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٤ أورده بتمامه في ١ / ٢٨ هنا وفي ١ / ٩ مما يسجد عليه

(٧) يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٩ رواه المحقق أيضا باسناده عن أبي بصير في المعتبر ص ١٥٧

(٨) يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٩

(٩) تقدم في ٦ ر ١٥

(١٠) المحاسن ص ٣٦٥.

١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيصلى فيها؟ قال: لا إلا أن يكون فيها نبت، إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢١ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر (٦١٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلي في بيت فيه خمر أو مسكر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: لا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية.

٣ - قال: وروي أنه يجوز. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر.

٢٢ - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين وأماكن الدواب واستحباب رش الموضع، وجواز السجود عليه رطبا ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث)

---

(١١) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦ تقدم ما يدل على ذلك في ٧ ر ١٥ الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٣ و ١٩٨ - صا ج ١ ص ٩٥ أورد مثله مع ذيل في ج ١ في ٧ ر ٣٨ من النجاسات.

(٢) المقنع ص ٧ راجع ١٣ / ١٠٠ مما يكتسب به.

(٣) المقنع ص ٧ راجع ١٣ / ١٠٠ مما يكتسب به.

الباب ٢٢ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٨ الموجود في الكافي المطبوع. وربما لم يرش الذي يرى أنه رطب، ولعله مصحف. تقدم الإيعاز إلى مواضع قطعات الحديث في ٢ ر ١٩ وتقدم صدر الحديث من الفقيه في ١ ر ١٤.

قال: رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هذا المنزل التي ينزلها الناس فيها أبواب الدواب والسرّجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال: صل على ثوبك. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد. ورواه الصدوق بإسناده عن عامر (عمار) بن نعيم.

٢٣ - باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتحنى عن الجادة

(٦٢٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت و استكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء، فهل يصلي في البيداء في المحمل؟ فقال: لا تصل في البيداء، فقلت: وأين حد البيداء؟ فقال: كان جعفر (ع) إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله، فقلت، و

أين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٣ - الفروع ج ١ ص ١٠٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٩ في الكافي المطبوع: كيف نصلي فيها؟ تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٧. الباب ٢٣ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ (الصلاة في الكعبة) - يب ج ١ ص ٢٤٣ - المحاسن ص ٣٦٥ راجع المحاسن.



- ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير (ع) قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: يتنحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلي. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد مثله.
- ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان، وقال: لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق، ويكره أن يصلي في الجواد.
- ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أنه لا يصلي في البيداء، ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة، ولا وادي ضجنان.
- (٦٢٠٥) ٦ - وبإسناده عن علي بن مهزيار أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلي في البيداء؟ فقال: يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق.
- ٧ - وبإسناده عن أيوب بن نوح عنه (ع) أنه قال: يتنحى عن الجواد يمناً و يسرة ويصلي.
- ٨ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع)) قال: ولا تصل في

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣ تقدم ذيله في ١ ر ١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٨ (الزيادات من الحج)

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٩

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٩

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩

ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان.

٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: قال (ع): تكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع: أحدها البيداء، والثاني ذات الصلاصل، والثالث ضجنان.

١٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان و عبد الرحمان بن الحجاج جميعا، وغيرهما عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان.

(٦٢١٠) ١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن المغيرة قال: نزل أبو جعفر (ع) في ضجنان وذكر حديثا يقول في آخره: وإنه ليقال: إن هذا واد من أودية جهنم.

٢٤ - باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي في وادي الشقرة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن. ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) عن كتاب المحاسن. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

(٩) المقنعة ص ٧١

(١٠) المحاسن ص ٣٦٥

(١١) بصائر الدرجات ص ٨١ بقية الحديث لا يتضمن حكما.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧ ر ١٥ عن الخصال.

الباب ٢٤ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣

(٢) المحاسن ص ٣٦٦ - السرائر ص ٤٨٥ تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٢٣

٢٥ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية الا مع  
تباعد عشرة أذرع من كل جانب، وجملة من المواضع  
التي تكره الصلاة فيها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن  
جعفر عليهما السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به.

٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه  
عليهم السلام، (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخصص  
المقابر

ويصلي فيها، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط  
الإبل وعلى ظهر الكعبة.

(٦٢١٥) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن  
حكيم

عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ  
القبر قبلة.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن  
الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن  
الماضي (ع) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن

---

الباب ٢٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ رواه الحميري في قرب الإسناد ص ٩١ بإسناده عن عبد الله بن الحسن،  
عن جده علي بن جعفر مثله.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ (ذكر جمل من المناهي) رواه الصدوق في الأمالي كما أو عز  
إليه في ج ١ في ٤ ر ٤٤ من الدفن، وذكر ذيله في ١ ر ١٩ من القبلة أيضا.

(٣) يب ج ١ ص ٢٠٠ - صا ج ١ ص ١٩٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٣ - صا ج ١ ص ١٩٩

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٠٠ - صا ج ١ ص ١٩٩ للحديث في الكافي  
صدر تقدم في ٩ / ١٥.

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال. سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب.

٦ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن أبي عبد الله قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها، منها القبور.

٧ - وفي حديث النوفلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر.

(٦٢٢٠) ٨ - وفي حديث يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله: نهى

أن يصلي علي قبره أن يقعد عليه أو ييني عليه. أقول: ويأتي ما يدل علي ذلك

٢٦ - باب أنه يجوز لزائر الامام أن يصلي خلف قبره أو إلى

جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه، ولا تبني المساجد عند

القبور أو بينها

١ و ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن

عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل

يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر

---

(٦) تقدم في ٦ / ١٥ و ٣ ر ١

(٧) تقدم في ٦ / ١٥ و ٣ ر ١

(٨) تقدم في ج ١ في ٢ ر ٤٤ من الدفن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦٥ من الدفن وفي ٤ ر ١ هنا. ويأتي ما يدل عليه في ب

٢٦ ويأتي في ب ٥٣ من أحكام المساجد استحباب الصلاة ما بين الركن والمقام وفي ٢ ر ٥٠ أن

بينهما لمشحون من قبور الأنبياء.

الباب ٢٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٠٠ - الاحتجاج ص ٢٧٤.

(٢) يب ج ١ ص ٢٠٠ - الاحتجاج ص ٢٧٤.

ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي و يجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الامام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه وشماله. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله الحميري، عن صاحب الزمان (ع) مثله إلا أنه قال: ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام لا يتقدم عليه ولا يساوي. أقول: الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه، والأولى محمولة علي الجواز، والثانية على الكراهة.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا قبوري قبلة،

و

لا مسجدا، فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن الرضا (ع) وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتي القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانة المخلفة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله، فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات.

(٦٢٢٥) ٥ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٧ (باب التعزية والجزع) أورده أيضا في ج ١ في ٢ / ٦٥ من الدفن  
(٤) عيون الأخبار ص ١٨٩ أخرجه عنه وعن المزار بتمامه في ج ٥ في ٣ ر ١٥ من المزار و تقدمت قطعة منه في ٢ ر ٣٧ من لباس المصلي.  
(٥) علل الشرايع ص ١٢٦ في المطبوع: صل في خلالها.

قبور أنبيائهم مساجد. أقول: هذا محمول على الكراهة لما مر، يحتمل النسخ ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلي إليه من جميع الجهات كالكعبة، وبالمسجد أن يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله أعلم.

٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن محمد بن البصري، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث زيارة الحسين (ع))

قال: من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه عليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث. وهو يشتمل على ثواب جزيل.

٧ - وبالسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث طويل) قال: أتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: نعم، ويصلي عنده، وقال: يصلي خلفه ولا يتقدم عليه. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على مرجوحية بناء المساجد عند القبور، ويأتي

في الزيارات ما يدل على بقية المقصود.

٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف، وإلى كتاب وخاتم منقوش

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى محمد بن أحمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار،

---

(٦) كامل الزيارات ص ١٢٢ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٧) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ٢٤٦ راجع تمامه في ج ٥ في ١٥ / ٣٨ من المزار تقدم ما ينافي ذلك في ٨ ر ٢٥ ويأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٣١ وفي ج ٥ في كتاب المزار في أحاديث كثيرة. الباب ٢٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ أورد ذيله في ٢ ر ٣٠ وأوله: وقال: لا يصلي.

عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلة، قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى نحوه.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها.

٢٨ - باب كراهة الصلاة على الثلج الا لضرورة

(٦٢٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت

أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج،

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت اني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج، قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي، عن أبي الحسن علي بن محمد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود

---

(٢) قرب الإسناد ص ٨٩ ورواه علي بن جعفر أيضا في كتابه، راجع بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧ أخرجه أيضا في ٣ / ٣٤ من القواطع.

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٤ أورده أيضا في ١ ر ٩ مما يسجد عليه، وتقدمت قطعة منه في ٦ ر ٢٠  
(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ - السرائر ص ٤٧٥ تقدم الحديث بتمامه في ٤ ر ١٥ وتقدم في ٥ ر ١٥ اسناد السرائر، راجعه.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص - يب ج ١ ص ٢٢٤.

الصرهي قال: قلت لأبي الحسن (ع) وذكر الحديث.  
٤ - قال الكليني (وفي حديث آخر) اسجد على ثوبك. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك (ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة)  
٢٩ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي قرى النمل ومجرى الماء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن (ع) في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة؟ قال: فقال: لا يصلي في بطن واد جماعة، ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

(٦٢٣٥) ٢ - وقد تقدم حديث عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر (ع) أنه بلغ موضعاً فقال: هذا وادي النمل لا يصلي فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، في أحاديث عبد الله بن الفضل، وفي أحاديث الصلاة بين القبور.  
٣٠ - باب كراهة استقبال المصلي النار، وتأكدها مع علوها كالقنديل، وعدم تحريم ذلك، وكراهة استقبال السيف والحديد دون النحاس

- 
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٠٨  
تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ١٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٦٨ مما يكتسب به.  
الباب ٢٩ - فيه - حديثان:  
(١) الفروع ج ١ ص ١٢٣ - يب ج ١ ص ٣٣٦ (الصلاة في السفينة) - صا ج ١ ص ٢٢١  
أورده أيضاً في ج ٣ في ٤ / ٧٣ من الجماعة.  
(٢) تقدم في ٥ ر ٢٠  
تقدم ما يدل على ذلك في ٦ و ٧ ر ١٥ و ٢ ر ٢٥ ويأتي ما يدل عليه بعمومه في ج ٥ في ب ٤٨ من آداب السفر.  
الباب ٣٠ - فيه ٦ أحاديث:



- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له أن يستقبل النار. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى. وباسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، ومحمد بن أحمد جميعاً، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد قلت: أله أن يصلي وبين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم: فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته، وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله قال: إذا ارتفع كان أشر لا يصلي بحياله. ورواه الشيخ: باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، وباسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى إلى قوله: ينحيتها عن قبلته وترك حكم النار والحديد.
- ٣ - قال الكليني والشيخ: وروي أيضاً أنه لا بأس به، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك.
- ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن

- 
- (١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ (الصلاة في الكعبة) - الفقيه ج ١ ص ٨١ - صا ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٢٠٠ - قرب الإسناد ص ٨٧
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - صا ج ١ ص ١٩٩ - يب ج ١ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٨٢  
أورد صدره في ١ / ٢٧ وفي الفقيه للحديث صدر يأتي في ٢ ر ٣٧ وبعده جملة تقدمت في ١٥ ر ٤٥ من لباس المصلي.
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٠٠
- (٤) يب ج ١ ص ٢٠٠ - صا ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٨١ - علل الشرايع ص ١٢١ - المقنع ص ٧ راجع الفقيه ففيه كلام في اسناد الحديث ومضمونه.

الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه. محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن عمرو مثله. وفي (العلل) عن أبيه ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله. وفي كتاب (المقنع) مرسلا مثله. (٦٢٤٠) ٥ - وفي كتاب (إكمال الدين) بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري

عن صاحب الزمان (ع) في جواب مسأله، وأما ما سألت عنه عن أمر المصلي و النار والصورة والسراج بين يديه وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر وزاد: ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران.

٦ - وفي (الخصال) باسناده الآتي عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فان القبلة آمن. ورواه في (العلل) كما يأتي. أقول: وتقدم ما يدل علي كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت

---

(٥) إكمال الدين ص ٢٨٧ - الاحتجاج ص ٢٦٨ راجع اسناد الحديث وصدره في ٨ / ٣٨ من المواقيت، ذيله: وأما ما سألت عنه من أمر الضياع إلى آخر ما يأتي في ج ٤ في ٦ / ٣ من الأنفال. (٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ رواه في العلل كما يأتي في ١ ر ٤١ وأخرجه أيضا في ج ٥ في ٣ ر ٢٥ من مقدمات الطواف.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من المساجد الباب ٣١ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - المحاسن ص ٣٦٥ - يب ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٠٠ أورد ذيله أيضا في ١٠ ر ١٩.

لأبي عبد الله (ع): أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة قال: تنح عنها ما استطعت

ولا تصل علي الجواد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.  
٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة. وفي رواية أخرى أو حمام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.  
٣٢ - باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور إلا أن تغطي أو تغير (أو تكون بعين واحدة) وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه أو تحت رجله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.  
(٦٢٤٥) ٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا.

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٧ - صا ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضا في ٤ ر ١.  
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ٣ / ٣٣  
الباب ٣٢ - فيه ١٤ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٤٢ - صا ج ١ ص ١٩٨ - المحاسن ص ٦١٧ أورده أيضا في ٦ / ٤٥ من لباس المصلي  
(٢) يب ج ١ ص ٢٠٠.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: والله إنني لأكرهه، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال: أتجد هيهنا مثالا؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصل عليه.

٤ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن التماثيل في البيت فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها؟ فقال: لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤسها وإلا فلا تصل فيها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر مثله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في التماثيل يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينا فلا.

(٦٢٥) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)

أنه قال: لا بأس بأن تصلي علي التماثيل إذا جعلتها تحتك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علا، عن محمد

- 
- (٣) يب ج ١ ص ٢٤٢ - صا ج ١ ص ١٩٨ أورده أيضا في ١٤ / ٤٥ من لباس المصلي  
(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٩ (الصلاة في الكعبة) أورده أيضا في ١ / ٤٥ من لباس المصلي  
(٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦٢٠ أورده أيضا في ٢٠ / ٤٥ من لباس المصلي  
(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٩ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٧ / ٤٥ من لباس المصلي  
(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٩ - يب ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٤٠ أورده أيضا في ١٠ و ١٢ / ٤٥ من لباس المصلي.

ابن مسلم نحوه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن محمد بن مسلم مثله.

٨ - وبإسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، قال: وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا.

٩ - قال: وقال الصادق (ع): لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه؟ فقال: تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه و لا بأس قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلى فيه؟ قال: لا بأس.

١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن العلا، وعن عدة من أصحابنا، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك (رجليك)، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت.

١٢ - وعن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال:

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٩ أخرجه عن التهذيب في حديث راجع ١١ / ٤٥ من لباس المصلي

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٩

(١٠) قرب الإسناد ص ٩٤ و ٩٧ أخرج المسألة الأخيرة عنه وعن السرائر في ٢٣ / ٤٥ من لباس المصلي

(١١) المحاسن ص ٦٢٠

(١٢) المحاسن ص ٦٢٠ أخرجه أيضا عن قرب الإسناد في ١٨ / ٤٥ من لباس المصلي.

سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة.

١٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة.

١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل يصلى في ذلك البيت؟ قال: لا، قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل يصلى فيها؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي أحاديث استقبال النار، ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي التجارة إن شاء الله.

٣٣ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال

---

(١٣) المحاسن ص ٦٢٠

(١٤) المحاسن ص ٦١٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥ من لباس المصلي وفي ٤ و ٥ / ٣٠ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ هنا وفي ب ١٥ من المساجد، وفي ب ٣ و ٤ من المساكن فتأمل وفي ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتسب به.

الباب ٣٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ و ج ٢ ص ٢٢٦ (تزويق البيوت) - يب ج ١ ص ٢٤٣ - المحاسن ص ٦١٥ - الخصال ج ١ ص ٦٨.

جسد ولا إناء يبال فيه. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي الأشعري. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان. ورواه الصدوق في (الخصال)، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن جبرئيل (ع) قال: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب، يعني صورة إنسان، ولا بيتا فيه تماثيل.

(٦٢٦٠) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: قال جبرئيل (ع): يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن الحسن بن مخلد، عن أبان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع) لا يصلى في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابا فلا بأس الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولا بيتا فيه تماثيل، ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن جبرئيل (ع) قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا بيتا فيه صورة إنسان، ولا بيتا فيه تماثيل.

٦ - وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله ابن يحيى الكندي، عن أبيه، عن علي (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أن

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٩ و ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٥ - يب ج ١ ص ٢٤٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٠

(٥) المحاسن ٦١٤

(٦) المحاسن ص ٦١٥ بقية الحديث لا يتضمن حكما فقهيا، وفيه ما يخالف المذهب، ولا يروى من غير هذا الطريق، أخرجه عن الكافي أيضا في ٥ / ٤ من المساكن.

جبرئيل قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال يوطأ. أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر (ع) عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ.

(٦٢٦٥) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد،

عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع)

عن الصلاة في بيت الحمام قال: إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. أقول: حملة الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى أنه يدل على الجواز، وما يأتي على الكراهة فلا منافاة.

٣ - وقد تقدم في حديث ابن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها منها الحمام.

٤ - وحديث النوفلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر. وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة.

٣٥ - باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكن من أفعال الصلاة

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٧ / ٣٨ من النجاسات وفي ب ٣٢ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ من المساكن فتأمل. قلت: وكان المناسب أن يزيد في العنوان (أو الجنب) لدلالة الحديث السادس عليه.

الباب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٣ - صا ج ١ ص ١٩٨

(٣) تقدم في ٧ / ١٥ و ٣ / ١ تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١ وفي ٦ / ١٥

(٤) تقدم في ٧ / ١٥ و ٣ / ١ تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ١ وفي ٦ / ١٥

الباب ٣٥: فيه حديث:



١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا بأس بالحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

٣٦ - باب جواز الصلاة على السرير اختيارا

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (ع): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله.

(٦٢٧٠) ٢ - وعنه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحصيني قال: سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب لا بأس صل فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، ويأتي ما يدل عليه.

٣٧ - باب جواز استقبال المصلي النخل الكرم وفيهما حملهما، واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل و التور وفيه النضوح، والصلاة على الحشيش اختيارا

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن

---

(١) قرب الإسناد ص ٨٦ - يب ج ١ ص ٢٤٣ تقدم بعده في ١ / ١٥ من لباس المصلي وبعده في ١ / ٨ هنا وبعده في ج ١ في ٢ / ٣٠ من النجاسات، وآخره في ٤ / ٦٠ من لباس المصلي. لم نجد فيما تقدم ويأتي ما يدل عليه ولعله أشار بذلك إلى ما تقدم في ب ١٣ و ١٤ و ١٥ من القبلية والى ما يأتي في ب ١٤ من القيام أو إلى ما تقدم في الباب الأول فإنه تدل عليه بعمومه فتأمل.

الباب ٣٦ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٤ يب ج ١ ص ٢٢٤ أورده أيضا في ١٣ / ١٥ مما يسجد عليه

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ١ راجع ما علقنا على ب ٣٥.

الباب ٣٧ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨١ و ٨٢ - قرب الإسناد ص ٨٧ و ٨٨ و ٩٧ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧.

جعفر (ع) عن الرجل يصلي وأمامه الكرم وفيه حملة؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه النخل، وفيها حملها؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين (وفي نسخة الطير)؟ قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب وعليه ثياب؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل؟ قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب أرضاً جرداً؟ قال: لا بأس. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه مثله، وأفرد مسألة الطين عن مسألة الطير وجمع بينهما. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٢ - وبإسناده عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) أنه سأل عن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح؟ قال: نعم.

٣٨ - باب حكم الصلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس، وعلى ثوب نجس

١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جويرية بن مسهر قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي (ع) من قتل (قتال) الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل وحضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين (ع) ونزل الناس فقال علي (ع): أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات (وفي خبر آخر مرتين) وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن

---

أخرج قطعة منه عن الكافي والتهذيب وقرب الإسناد في ١ / ١٣ مما يسجد عليه (٢) الفقيه ج ١ ص ٨١ تقدم صدره في ١ / ٢٧ و ٢ / ٣٠ الباب ٣٨ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - بصائر الدرجات ص ٥٩.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٦ - بصائر الدرجات ص ٥٩.

وأنه لا يحل لنبي صلى الله عليه وآله ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد أن يصلي فليصل.

ثم ذكر حديث رد الشمس وأن جويرية لم يصل في أرض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي (ع).

(٦٢٧٥) ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أم المقدام الثقفية قالت: قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) جسر الفرات في وقت العصر، فقال: إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل ثم ذكر نحوه. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد مثله، وروى الذي قبله عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن ابن أبي المقدام، عن جويرية بن مسهر مثله.

٤ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن صالح السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أصلي على الشاذ كونه وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس. أقول: وقد تقدم ما يدل على باقي الأحكام في القبلة وفي النجاسات، ويأتي ما يدل على بعضها هنا، وفي أحاديث القيام.

٣٩ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من أفعال الصلاة على كراهية، وحكم علو المسجد عن الموقف

(٣) العلل ص ١٢٤ - بصائر الدرجات ص ٦٠

(٤) يب ج ١ ص ٧٨ - صا ج ١ ص ١٩٨ أورده بطريق آخر في ج ١ في ٤ / ٣٠ من النجاسات تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ من النجاسات، وفي ب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من القبلة. يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ من القيام الباب ٣٩ - فيه حديثان:

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال: صل عليه.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه قلت: فإنه مثل السطح مستو فقال: لا تصل عليه. قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر. أقول: ويأتي ما يدل على بقية المقصود في السجود.

٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش وألقت والتبن والحنطة و

نحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو ألقت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه؟ قال: لا بأس.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) وذكر مثله.

(١) يب ج ١ ص ٢٢٤ - صا ج ١ ص ٢٠١

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ - صا ج ١ ص ٢٠١

يأتي ما يدل على بقية المقصود في ب ١٠ و ١١ من السجود.

الباب ٤ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ (الصلاة في السفينة) - يب ج ١ ص ٣٣٧ (الصلاة في السفينة)

(٦٢٨٠)

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصى والبوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه؟ قال: إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس.

٣ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عودا ثم يسجد عليه؟ قال: إن كان مريضا فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح.

٤ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على ألقط والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلا أن يكون مضطرا.

٥ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال: لا يصلح.

٦ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصى فوق المتاع أو ألقط أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي؟ قال: لا بأس.

٧ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير،

عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأون فيصلون عليه، فغضب وقال: لولا إني أرى أنه من أصحابنا لعنته.

٨ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) مثله وزاد فيه: أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه. الحديث. أقول: هذا محمول

---

(٢) قرب الإسناد ص ٨٦

(٣) قرب الإسناد ص ٨٦

(٤) قرب الإسناد ص ٨٦

(٥) قرب الإسناد ص ٩٧

(٦) قرب الإسناد ص ٩٨

(٧) المحاسن ص ٥٨٨ أورده أيضا في ج ٨ في ٣ / ٧٩ من آداب المائدة

(٨) المحاسن ص ٥٨٨ أورده بتمامه في ٨ في ٤ / ٧٩ من آداب المائدة.

على السجود عليه بالجهة، أو على الكراهية، أو على الاستخفاف وقصد الإهانة لما مر.  
٤١ - باب كراهة استقبال المصلي السيف

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلي أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن. ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع). أقول: وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد.

٤٢ - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع) الإمام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك. وبإسناده عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) مثله إلا أنه ترك لفظ ركعتين.

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن علي الزراد قال: سأل أبو كهمس أبا عبد الله (ع) فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال؟ لا، بل هيهنا وهيهنا فإنها تشهد له يوم القيامة. ورواه الكليني، عن محمد بن

---

الباب ٤١ فيه حديث:

(١) العلل ص ١٢٤ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨. أخرجه عن الثاني أيضا في ٦ / ٣٠، وعنهما أيضا في ج ٥ في ٣ / ٣٥ من مقدمات الطواف.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلي وفي ب ٣٠ هنا ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من المساجد.

الباب ٤٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٤٥ و ٣٣٣

(٢) يب ج ١ ص ٢٣١ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - العلل ص ١٢١.

(٤٧٢)

يحيى، عن محمد بن الحسين. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله. قال الصدوق: يعني أن بقاع الأرض تشهد له.

(٦٢٩٠) ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول (موسى) (ع) يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة:

وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها. الحديث. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن

محمد، ومحمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) وذكر مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (ع): إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها، والباب التي (الذي) كان يصعد منه عمله وموضع سجوده.

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله. الحديث.

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٠ (نواذر الطهارة) - قرب الإسناد ص ١٢٤ - العلل ص ١٥٨ - الأصول ص ١٩ (فقد العلماء) أوردته بتمامه في ج ١ في ١ و ٢ / ٨٨ من الدفن.

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم ٣.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٣ غسل الميت

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ (باب الموت في الغربة من كتاب الحج) الموجود في المطبوع: و بكته أثوابه وبكته أبواب السماء الخ وفي ذيله: وبكاء الملكان الموكلان به. أخرجه بتمامه في ج ٥ عنه وعن ثواب الأعمال والمحاسن في ج ٥ في ٣ / ٢ من آداب السفر.

٧ - وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم، عن الصادق (ع) (في حديث) أنه قال: صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة.

(٦٢٩٥) ٨ - وقد تقدم في حديث حمران، عن أبي جعفر (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين (ع)، كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين.

٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية (وصيته) له يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض

إلا شهدت له بها يوم القيامة، وما من منزل ينزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم، يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله أو عبد وضع جبهته عليك ساجد الله تعالى فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى أن لها الفضل على جارتها.

٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلى يجمع عليه، وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة

١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: وسألته عن الصلاة في

---

(٧) المجالس ص ٢١٦ (المجلس ٥٧) تقدم صدر الحديث في ج ١ في ٢ / ١٠ من الوضوء.

(٨) تقدم في ٦ ر ٣٠ من أعداد الفرائض.

(٩) المجالس والاختبار ص ٣٣٩

الباب ٤٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) قرب الإسناد ص ٩١ في المطبوع: سألته عن الصلاة في بيت الحمام.



بيت الحجام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا.  
٢ - وبالسناد قال: وسألته عن الرجل يجمع على الحصير أو المصلي هل  
تصلح الصلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء  
فاغسله وصل.

٣ - وبالسناد قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح أن تكون  
امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه فإن لم يفعل  
لم يقطع ذلك صلاته.

(٦٣٠٠) ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إدريس بن الحسن، عن يونس  
ابن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تأمل خلق (خلف) امرأة في الصلاة  
فلا صلاة له. أقول: وتقدم على بعض المقصود في أحاديث وضع الساتر قدام  
المصلي وغير ذلك.

٤٤ - باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه  
القهقري وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال  
المشي الا مع الضرورة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد،  
عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن  
القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضايق المكان  
فتقدم أو تأخر فلا بأس.

---

(٢) قرب الإسناد ص ٩١

(٣) قرب الإسناد ص ٩٤

(٤) المحاسن ص ٨٢ وفي ذيله: قال يونس: إذا كان في الصلاة  
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ و ١١ و ١٢.

الباب ٤٤ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٣١ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ فيه: قم ما استطعت. أورده أيضا في  
ج ٣ في ١ ر ٧٠ من الجماعة.

- ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ما شاء (ماشيا) إلى القبلة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقري فبني على صلاته.
- (٦٣٠٥) ٥ - قال: وقال الصادق (ع): وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة
- ٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي يعني ابن رثاب، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل في الصلاة يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثا قال: نعم لا بأس.
- ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته؟ قال: لا بأس
- ٨ - وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألت عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له أن يقدم رجلا ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة؟ قال: لا بأس. ورواه

- 
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٠٧ - يب ج ١ ص ٣٣٠ أورده أيضا في ج ٣ في ٥ ر ٤٦ من الجماعة
- (٣) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ أورده أيضا في ١ ر ٣٤ من القراءة
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أوردهما أيضا في ١ و ٢ ر ٣٦ من القواطع
- (٥) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أوردهما أيضا في ١ و ٢ ر ٣٦ من القواطع
- (٦) السرائر ص ٤٦٥ أورده بتمامه في ١ ر ٣٠ من القواطع. راجع السرائر.
- (٧) قرب الإسناد ص ٩٤ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ أورده أيضا في ٢ / ٨ مما يسجد عليه.
- (٨) قرب الإسناد ص ٩٥ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥

علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وكذا الأول. أقول ويأتي ما يدل علي ذلك في قواطع الصلاة وفي الجماعة، ويأتي ما يدل علي استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام إن شاء الله.  
(أبواب أحكام المساجد)

١ - باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله: إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكره إلى أن قال: فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك. ورواه الكليني كما يأتي.  
(٦٣١٠) ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها، ومن كل أهل بيت إلا نجيبها، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال: إما دعاء يدعو به يدخله الله بن الجنة وإما دعاء يدعو فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في الله. الحديث.

---

يأتي ما يدل على ذلك في ٤ ر ١٩ من القواطع وفي ج ٣ في ب ٤٦ من الجماعة، ويأتي في ب ٢١ من القواطع ما يدل عليه لكن العمل به مشكل.

أبواب أحكام المساجد - فيه ٧٠ بابا الباب ١ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٧ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافي في ١ ر ٢١

(٢) الأمالي ص ٢٩ تقدم صدر الحديث في ج ١ في ٧ ر ٢ من الدفن وفي ٦ ر ١٣ من مكان المصلي

وفي ذيله: قال: ثم قال رسول الله (ص) ما استفاد امرء مسلم اه. يأتي في ج ٥ في ٢ ر ١٣٢

من أبواب العشرة.

- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جدا.
- ٢ - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر، واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته
- ١ - محمد بن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.
- قال الشيخ: إنما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها.
- ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبطلوا عن الصلاة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.
- ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال.

---

يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية وفي ب ٣٣ وبعده خصوصا في ٢ ر ٦٤ وفي ج ٥ في ب ١ من أحكام العشرة.

الباب ٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥ صفة الوضوء

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ أورده أيضا في ج ٣ في ١٠ ر ٢ من الجماعة، والظاهر أن الحديث وما شابهه مسوقة لبيان تأكيد الصلاة جماعة وعدم التخلف عن جماعة خليفة المسلمين

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أخرجه عنه وعن التهذيب مرسلا في ج ٣ في ٥ ر ٢ من الجماعة.

(٦٣١٥) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري،

عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إن عليا (ع) كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغا صحيحا.

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد

شهود الصلاة وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم لآمرن رجلا من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح. ورواه في (الأمال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم مثله.

٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: رفع إلى أمير المؤمنين (ع) بالكوفة أن قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال (ع): ليحضرن معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم.

٨ - وعن زريق، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله إليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرن لهم في الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنتي.

٩ - وعنه، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا

---

(٥) قرب الإسناد ص ٦٨

(٦) المحاسن ص ٨٤ - عقاب الأعمال ص ١٩ - الأمال ص ٢٩٠ في المطبوع: عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أورده أيضا في ج ٣ في ٦ ر ٢ من الجماعة.

(٧) المجالس والاختبار ص ٧٥.

(٨) المجالس والاختبار ص ٧٥.

(٩) المجالس والاختبار ص ٧٥.

يأخذوا من فيئنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك أن آمر لهم بنار تشمل في دورهم فأحرق عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين (٦٣٢٠) ١٠ - وعن زريق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلاة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدل على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردده عن ردي، أو يترك ذنباً خشية أو حياء، ورواه الصدوق مرسلاً نحوه. ورواه في (ثواب الأعمال والخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد نحوه إلا أنه ترك قوله: عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن

(١٠) المجالس والخبار ص ٧٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٥ / ٣٣ وفي ج ٣ في ب ٢ من الجماعة الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ (فضل المساجد) - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - ثواب الأعمال ص ١٦ (الاختلاف إلى المساجد) - الخصال ج ٢ ص ٤٠ - المجالس ص ٢٣٤ - المحاسن ص ٤٨ - قرب الإسناد ص ٣٣. النهاية ص ٢٣.

الحسين، عن يزيد بن هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن ظريف، عن عمير ابن المأمون، عن الحسين بن علي، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن علي نحوه.

٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من كان

القرآن حديثه، والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ورواه في (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني. ورواه الشيخ (في النهاية) عن السكوني، والذي قبله عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعا حتى لا يحاشي منهم أحدا، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن هشام، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد بعد أحدا إذا عملوا بالمعاصي واجتروا السيئات.

٤ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن مصعب، عن مالك، عن أبي عبد الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦ - ثواب الأعمال ص ١٦ - المجالس ص ٣٠٠ - النهاية ص ٢٣.  
(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - ثواب الأعمال ص ١٦ ورواه في ثواب الأعمال في ص ٢١ بأسناده عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم.  
(٤) الخصال ج ٢ ص ٢ أخرج قطعة منه عن المجمع في ج ٤ في ١١ / ١٣ من الصدقة.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله:

إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه. وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن الحسن ابن أشكيب، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي بكر الحضرمي، عن سلمة ابن كهيل، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

(٦٣٢٥) ٥ - وفي (المقنع) قال: روي أن في التوراة مكتوبا: إن بيوتني في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، وحق على المزور أن يكرم الزائر.

٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن علي (ع) قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة، لأن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة في المواقيت وفي إسباغ الوضوء، وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء.

٤ - باب استحباب المشي إلى المساجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعلى بن حمزة،

---

(٥) المقنع ص ٧ أخرجه في ج ١ في ٤ / ١٠ من الوضوء مسندا عن ثواب الأعمال والعلل ويأتي مرسلا عن الفقيه في ١ / ٣٩

(٦) الارشاد ص  
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٠ و ٤٥ من الوضوء وفي ب ٢ من المواقيت وفي ب ١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٣٩ و ٦٨  
الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - ثواب الأعمال ص ١٦.



عن الحجال، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع) وذكر الحديث. وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعلى بن حمزة، عن الحجال، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمد بن المسلي، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشي إلى بيته.

٣ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع

إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي المواقيت وفي الوضوء، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أحاديث المشي في الحج.

٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله

(٦٣٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

---

(٢) ثواب الأعمال ص ٩٧ أورده أيضا في ج ٥ في ١٢ ر ١١٧ من أحكام العشرة وفيه و في المطبوع: المشي إلى بيت الله.

(٣) عقاب الأعمال ص ٥٠

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ب ١٠ من الوضوء وفي ب ٢ من المواقيت، وفي ب ٣ هنا. و يأتي أحاديث المشي في الحج في ج ٥ في ب ٣٢ من وجوب الحج وهو أخص من الباب. الباب ٥ - فيه حديثان:

(١) الأصول ص ٥٩٨ (قراءة القرآن في المصحف) - الخصال ج ١ ص ٦٩ أورده أيضا في ٢ / ٢٠ من قراءة القرآن.

فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٢ - وعن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن بشر، عن الحسن بن الزبرقان، عن أبي بكر بن عياش، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة، يقول المصحف يا رب حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: يا رب عطلوني وضيعوني، ويقول العترة يا رب قتلونا وطرّدونا وشرّدونا، فأجثوا للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي: أنا أولى بذلك منك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

#### ٦ - باب حريم المسجد والجوار

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) (عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (ع) حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٣

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٢٧

الباب ٦ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١١٤ يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ١ / ٨٦ و ٩٠ من أحكام العشرة

٧ - باب استحباب السعي إلى المساجد والاسراع إليها،  
ودخولها على سكية ووقار

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتها سعيًا و لتكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت به فأتته فإن الله عز وجل يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات.

٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة وأقله نصب  
أحجار وتسوية الأرض للصلاة ولو في الصحراء،  
واستحباب عمارتها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة. قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله (ع) في طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجدا فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة مثله.

---

الباب ٧ - فيه حديث:

(١) العلل ص ١٢٦

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٨ - المحاسن ص ٥٥ راجعه.

(٦٣٣٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (ع)

أنه قال: من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة، قال أبو عبيدة: و  
مر بي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك، قال: نعم.

٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه،  
عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال:  
إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون في، ويعمرون  
مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزلت عذابي.

٤ - وفي (عقاب الأعمال) باسناده تقدم في عيادة المريض قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله: من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أو قال بكل ذراع  
منه

مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ  
الحديث. وفيه ثواب جزيل.

٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن  
جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا  
أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون  
مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لأنزلت عذابي.

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن داود المزني  
عن هاشم الحلال قال: دخلت أنا وأبو الصباح علي أبي عبد الله (ع) فقال له أبو الصباح:  
ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل  
المساجد، من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧

(٣) ثواب الأعمال ص ٩٦ أخرجه أيضا في ١٥ / ١٧ من الامر

بالمعروف وأخرج نحوه عن العلل والمجالس باسناده عن مسعدة في ج ٦ في ٢ / ٩٤ من جهاد النفس

(٤) عقاب الأعمال ص ٥٠

(٥) علل الشرايع ص ١٧٦ أخرجه أيضا في ج ٦ في ١ / ٩٤ من جهاد النفس

(٦) المحاسن ص ٥٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ ر ٤٥ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٩ وفي ٥ / ١٥  
وفي ب ٦٩.

٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، و استحباب كونه مكشوفاً، و كراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه

(٦٣٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة جميعاً، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله

لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى (ع)، فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وكان

جداره قبل أن يظلل قامته، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر، وقال: والسميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مختلفتان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة مثله إلا أنه ترك قوله: وبناه بالسعيدة فزيد فيه، وقال: فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر.

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ (بناء مسجد النبي ص) - يب ج ١ ص ٣٢٧ - معاني الأخبار ص ٥١ تقدمت قطعة منه في ٧ ر ٨ من المواقيت.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المساجد المظلمة أكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضركم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: أكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المساجد المظلمة أكره القيام فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها.

٤ - قال: وقال أبو جعفر (ع): أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرهما ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي أيضا في الصلاة المندوبة وفي صلاة العيد وغير ذلك ما يدل على أنه ينبغي أن لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب وأنه من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء ١٠ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه، فقال: لا بأس بذلك. الحديث.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٥ في ذيله، قال: وسئلته أيعلق (يعلمن خ ل) الرجل. إلى آخر ما يأتي في ١ / ١٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٧  
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ فتأمل، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٥ و ٣١ وعلى أنه ينبغي أن لا يكون بين المصلي والسماء حائل في ج ٣ في ب ١٧ من صلاة العيد و ب ٤ من صلاة الاستسقاء.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

الباب ١٠ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ في ذيله: قال: قلت: فيصلح إلى آخر ما يأتي في ١ / ١١

(٦٣٤٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه، فقال: لا بأس بهذا كله. الحديث.

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرضا (ع) قال: سألت عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفا؟ قال: لا بأس.

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) وسئل عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية، قال: لا بأس بذلك.

٦ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟ قال: لا بأس.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٧ في ذيله: قال: وسألت

عن المكان إلى آخر ما يأتي في ٣ / ١١.

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧ يأتي ذيله في ٤ / ١

(٤) السرائر ص ٤٦٩

(٥) قرب الإسناد ص ٣١

(٦) قرب الإسناد ص ١٢٠

١١ - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسة

(٦٣٥٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي (في حديث)

أنه قال لأبي عبد الله (ع): فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجدا؟ فقال: نعم إذا بقي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره.

٢ - قال: وسئل أبو الحسن الأول (ع) عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ فقال: إذا نظف وأصلح فلا بأس.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا، قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله.

٥ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا؟ فقال: إذا بقي عليه من التراب ما

---

الباب ١١ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ تقدم صدره في ١ ر ١٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٢ - يب ج ١ ص ٣٢٧ - يب ج ١ ص ٣٢٧ (فضل المساجد) - صا ج ١ ص ٢٢١ تقدم صدره في ٢ ر ١٠ في التهذيب المطبوع: عن المكان يكون حشا.

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٧ - صا ج ١ ص ٢٢١ أورد صدره في ٣ / ١٠

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٧ - قرب الإسناد ٣١ - صا ج ١ ص ٢٢١.

(٤٩٠)



يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لان (أن) التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله.  
(٦٣٥٥) ٦ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مضارب (مصارف) عن أبي عبد الله (ع)

قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ قال: إذا نظف وأصلح فلا بأس.

٨ - وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأرض كلها مسجد إلا بئر غايط أو مقبرة. أقول: حملة الشيخ على ما لو لم يطم بالتراب و تنقطع رائحته.

١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس يصلح فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجدا؟ فقال: نعم.

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٧ - صا ج ١ ص ٢٢١

(٧) قرب الإسناد ص ١٢٠

(٨) تقدم في ٤ / ١ من مكان المصلي

الباب ١٢ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٩٩ أورده أيضا في ١ / ١٣ من مكان المصلي وتقدم ههنا ما يناسب الباب

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٧ في التهذيب المطبوع

أسنده عن محمد بن إسماعيل.

فقال: نعم. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم وفي القبلة

(٦٣٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد

ابن عثمان، عن الحلبي (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله (ع) أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم وأما في المسجد الأكبر فلا، فإن جدي (ع) نهى رجلاً أن يبري مشقصاً في المسجد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ فقال: أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١٤ - باب كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث بأحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ١٣ من مكان المصلي.

الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٥ تقدم صدره في ٩ / ٢

(٢) قرب الإسناد ص ١٢٠ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه أيضاً في ٦ / ١٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلي وفي ٢ و ٦ / ٣٠ و ب ٤١ من مكان المصلي. الباب ١٤ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٧.

عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد (المساجد) فقولوا: فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله. ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله. ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

أن ينشد الشعر في المسجد. وفي (الأمالى) بالاسناد مثله. (٦٣٦٥) ٤ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (ع): يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقة ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة. أقول: ويأتي في الحج ما يدل على جواز إنشاد الشعر في الطواف. ١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور وتثريبها بل تبنى جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله

١ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين العرنى، عن عمرو بن جميع

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ - قرب الإسناد ص ١٢٠ يأتي ذيله في ١ / ٢٨

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - الأمالى ص ٢٥٥

(٤) تنبيه الخواطر ص

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٨ / ٢ من المواقيت. يأتي ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف في ج ٥ في ب ٥٤ من الطواف.

الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٧.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في المساجد المصورة فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (ع) رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبنى جما لا تشرف. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشيء من ذكر الله قال: لا بأس، قال: وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ قال: لا بأس به

٤ - محمد بن محمد النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) (في حديث

طويل) قال: إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها. (٦٣٧٠) ٥ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) قال: قال (ع): ابنوا المساجد

واجعلوها جما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي، ومكان المصلي، ويأتي ما يدل عليه.

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - علل الشرايع ص ١١٤

(٣) قرب الإسناد ص ١٢١

(٤) الارشاد ص ٣٩٢ صدر الحديث: إذا قام القائم (ع) سار إلى الكوفة فهدم منها أربعة مساجد. وذيله لا يتعلق بالباب، والظاهر أن المراد من المساجد ما يأتي في ب ٤٣

(٥) مجازات النبوية ص ٦٢ في المطبوع: واتخذوها

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٥ من لباس المصلي وفي ب ٣٢ من مكان المصلي، انظر ههنا فيه مواضع أشرنا إليها في الذيل تدل عليه، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس و ٦ / ٤١ من الامر بالمعروف.

١٦ - باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد، والوضوء  
منها من حدث البول والغائط

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن  
ابن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع)  
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني  
عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة  
الأعاجم

في المساجد. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الوضوء.

١٧ - باب كراهة سل السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه  
حتى يرى النبل (وأن يعلق السيف في القبلة)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن  
العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وآله

عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك.  
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد  
عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
عليه وآله

أن يسل السيف في المسجد. وفي (الأمالي) بالاسناد مثله.

---

الباب ١٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٨

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٤ / ١٤ وعلى الحكم الآخر في ج ١ في ب ٥٧ من الوضوء

الباب ١٧ - فيه ٦ وفي الفهرست ٥ أحاديث والظاهر زيادة الحديث السادس

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٧

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - الأمالي ص ٢٥٥.

(٦٣٧٥) ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد باسناده رفعه

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص له في المساجد فنهاه وقال: إنها لغير هذا بنيت.

٤ - وقد تقدم في حديث الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إن جدي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد.

٥ - وتقدم في حديث آخر: إنما نصبت المساجد القرآن.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ قال: أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس.

١٨ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام و  
مسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع وتؤكد في الأصلي  
منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في  
المسجد والاكل فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: نعم، فأين ينام الناس.

(٦٣٨٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت

---

(٣) علل الشرايع ص ١١٤

(٤) تقدم في ١ / ١٣

(٥) تقدم في ١ / ١٤

(٦) قرب الإسناد ص ١٢٠ أخرجه وعن المسائل في ٢ / ١٣

الباب ١٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٦ فضل المساجد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٧.

لأبي جعفر (ع): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين  
مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل  
فيتنحي

ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك  
فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله،  
فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن  
إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن  
محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: وروى أصحابنا أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله قال: لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه (أحد)، وقال: إن الله  
أوحى إلي

أن أتخذ مسجدا طهورا لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين  
قال: ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال: ما أنا سددت أبوابكم  
وتركت باب علي، ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن  
إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النوم في المسجد الحرام فقال:  
هل للناس بد أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به، قلت: الريح تخرج من الانسان  
قال: لا بأس.

٥ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه  
عليهما السلام أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
وآله. الحديث.

٦ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن

---

(٣) يب ج ٢ ص ٦ (باب تحريم المدينة وفضلها) تقدم صدر الحديث في ج ١ في ٥ / ١٥ من الجنبات

(٤) قرب الإسناد ص ٦٠

(٥) قرب الإسناد ص ٦٩ في ذيله: قال: فأظهر النبي (ص) إياهم مع المساكين الذين في  
المسجد ذات ليلة عند المنبر في برمة فأكل منها ثلاثون رجلا ثم ردت إلى أزواجه سبعهن.

(٦) قرب الإسناد ص ١٢٠.

النوم في المسجد الحرام، قال: لا بأس، وسألته عن النوم في مسجد الرسول قال: لا يصلح.

(٦٣٨٥) ٧ - وقد تقدم (في حديث) إنما نصبت المساجد للقرآن. أقول: ويأتي ما يدل على حكم الاكل في الأطعمة.

١٩ - باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه واستحباب رد الريق فيه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.

٢ - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران الكرخي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن ييزق، فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا ييزق حذاء القبلة وييزق عن يمينه ويساره. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، وعن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت

---

(٧) تقدم في ١ / ١٤

أقول: تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ و ١٣ و ١٨ / ١٥ من الجنبات، يأتي ما يدل على حكم الاكل في ج ٨ في ٢ / ٣١ من آداب المائدة.

الباب ١٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٦ في التهذيب المطبوع: محمد بن علي بن مهزيار. والظاهر أنه غلط.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٦

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ راجع التهذيب.



أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبو جعفر (ع) يصلي في المسجد فيصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن (محمد بن) يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن عليا (ع) قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه.

(٦٣٩٠) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن

سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا ييزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله

ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده.

٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحط عنه بها سيئة، وقال: لا تمر بداء في جوفه إلا أبرأته.

٢٠ - باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان أخرجها

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٦

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٦ أخرجه عن الفقيه مرسلا في ٥ / ١٢ من القبلة.

(٦) ثواب الأعمال ص ١١

(٧) المحاسن ص ٥٤ الحديث في المطبوع هكذا: جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال،

من قرع مسجدا لقي الله يوم القيامة ضاحكا مستبشرا وأعطاه كتابه بيمينه وقال: صلى الله عليه و

آله: من رد. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من القبلة، ويأتي ما يدل عليه في ٩ / ٧ من السجود.

الباب ٢٠ - فيه ٥ أحاديث:

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه إلا أبرأته. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: من تنخع، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان عن أبيه، عن ابن سنان مثله.
- ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله.
- (٦٣٩٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التنخع في المساجد. وفي (الأمال) بالاسناد مثله.
- ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن الحجال عن حنان، عن ابن العسل رفعه قال: إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة.
- ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (ع) أنه قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القبلية.

- 
- (١) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - ثواب الأعمال ص ١١ في الفقيه المطبوع: من تنخع.
- (٢) يب ج ١ ص ٣٢٦
- (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ - الأمال ص ٢٥٣
- (٤) المحاسن ص ٣٢٠
- (٥) مجازات النبوية ص ١٣٣
- تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من القبلية وفي ب ١٩ هنا.

٢١ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء و  
لا قضاء فرضاً ولا نفلاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها، فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، رفعه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: فأد فيها الفريضة والنافلة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وغير ذلك.

٢٢ - باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو  
بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب

مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير مثله.

---

الباب ٢١ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٧ - الفروع ج ١ ص ١٠٣ تقدمت قطعة منه في ١ / ١  
تقدم ما يدل بعمومه على ذلك في ب ١ و ٣ وعلى الاستحباب في ٦ / ٨، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٥  
وفي ج ٣ في ب ٥ و ٦ و ٣٤ و ٥٧ وغيرها من الجماعة وفي ج ٥ في ب ١ من أحكام العشرة.  
الباب ٢٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ (باب الثوم) - العلل ص ١٧٦ أخرجه عن الكافي والفقهاء والتهذيب  
في ج ٨ في ١ / ١٢٨ من الأطعمة المباحة.

(٦٤٠٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد

عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن أكل الثوم والبصل والكراث قال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوي بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات (في حديث) أنه قصد أبا جعفر (ع) إلى ينبع فقال: يا حسن أتيتني إلى ههنا؟ قلت: نعم، قال: إني أكلت عن هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الوشاء، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكراث فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئا له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس. محمد بن علي ابن الحسين في (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد الله ابن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي الوشاء مثله إلا أنه قال: من أكل البصل والكراث.

٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال سول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا ولم يقل إنه حرام.

٦ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد.

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن كتب أخرى في ج ٨ في ٢ / ١٢٨ من الأطعمة المباحة

(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٨ في ٣ / ١٢٨ من الأطعمة المباحة

(٤) المحاسن ص ٥١٢ - العلل ص ١٧٦ فيه: عن محمد بن سنان

(٥) علل الشرايع ص ١٧٦ أخرجه عن التهذيب والمحاسن في ج ٨ في ٧ / ١٢٨ من الأطعمة المباحة

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٦.

(٦٤٠٥) ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال: قال (ع): من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث، فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخا.

٨ - وفي رواية فليمتهما طبخا.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: من أكل شيئاً من المؤذيّات ريحها، فلا يقربن المسجد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة.

٢٣ - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد وعند إرادة الدعاء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين (الحسن) بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علي بن الحسين (ع) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية، فقال له: جعلت فداك في مثله هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال: فقال: إلى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عز وجل.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال: خرج علي بن الحسين (ع) ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية، فقالوا: في هذه الساعة في هذه الهيئة؟ فقال: إني أريد أن أخطب حور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة. وعنهم، عن سهل بن زياد،

(٧) المجازات النبوية ص ٤٩

(٨) المجازات النبوية ص ٤٩

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٦

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٢٨ من الأطعمة المباحة

الباب ٢٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ (باب الغالية)

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ (باب الغالية)

عن علي بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية إليه

(٦٤١٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي

الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهي أن

يتنعل الرجل وهو قائم.

٢ - وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسة.

٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد، قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد. أقول: وقد تقدم ما يدل على جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد، وتقدم ما يدل على الأمر بالسعي إلى المساجد ودخولها والصلاة فيها والجلوس بها عموماً.

---

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة وفي ب ١٤ من صلاة العيد الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ (فضل المساجد) أورد ذيله في ١ / ٦٩ من الملابس

(٢) راجع الكتب الاستدلالية

(٣) مكارم الأخلاق ص ٦٤ الحديث في المطبوع هكذا: قال النبي (ص) في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد: النعل والخاتم، ثم قال: وقال صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٤ / ٣٢ من النجاسات وعلى جواز الاجتياز في ب ١٥ من الجماعة وعلى الأمر بالسعي في المساجد وغيره مما ذكر في ب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ وغيرها.

٢٥ - باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض فلم يكن يومئذ منارة.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن عليا (ع) مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد. ورواه الصدوق مرسلًا.

(٦٤١٥) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: واجعلوا مطهركم على أبواب مساجدكم.

٢٦ - باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده إليه أو إلى مسجد آخر

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

---

الباب ٢٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضا في ٦ ر ١٦ من الاذان

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ يأتي صدره في ٢ ر ٢٧

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢٢ ر ٤٩ من جهاد النفس.

الباب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ (باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت) - يب ج ١ ص ٥٧٦ (باب

الزيادات من الحج) - الفقيه ج ١ ص ٩١ (باب ابتداء الكعبة من كتاب الحج) أخرجه بطريق

آخر عن التهذيب في ج ٥ في ٢ ر ١٢ من مقدمات الطواف.

عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال: ما حول البيت. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فردّه. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية ابن عمار مثله.

٣ - وبإسناده عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اخرج من المسجد حصاة قال: فردّها أو اطرحها في مسجد. ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحام إلا أنه قال: وفي ثوبي حصاة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩١ - الفروع ج ١ ص ٢١٨ أورده أيضا في ج ٥ في ٣ ر ١٢ من مقدمات الطواف.

الفقيه ج ١ ص ٩١ - الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - يب ج ١ ص ٥٧٥ أخرجه أيضا في ج ٥ في ٥ ر ١٢ من مقدمات الطواف

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - العلل ص ١١٤ يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١ و ٤ ر ١٢ من مقدمات الطواف.



٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه، وإنفاذ الاحكام وإقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل

(٦٤٢٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى

الخشاب، عن علي بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله (ع): جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم. الحديث. ٣ - وفي (المجالس والاختبار) باسناده عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع وأترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلو من يوم القيامة إلا نفسك.

الباب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ - علل الشرايع ص ١١٤ - الخصال ج ٢ ص ٤٠

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦ تقدم ذيله في ٣ ر ٢٥

(٣) المجالس والاختبار ص ٣٤٠ والحديث قد سقط عن المطبوع راجع مجموعة ورام بن أبي فراس ص ٣٦٥.

- ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (ع): جنبوا مساجدكم صبيانكم و  
مجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام.  
٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه قال:  
رفع الصوت في المساجد يكره.  
٢٨ - باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية  
(٦٤٢٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن  
أحمد  
الهاشمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن  
الضالة يصلح أن تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه.  
عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن  
جعفر مثله.  
٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في  
المسجد  
فقال: قولوا له: لا راد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت. ورواه في (العلل) عن أبيه،  
عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه وذكر مثله.  
٣ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (ع) عن آبائه  
عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر  
أو تنشد

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٥) العلل ص ١١٤

تقدم ما يدل على جواز مسألة العلم فيه في ٨ ر ٢ من المواقيت، ويأتي ما يدل على بعض المقصود  
في ب ٢٨ و ٣٨

الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ (فضل المساجد) - بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ - قرب الإسناد ص

١٢٠ تقدم صدره في ٢ / ١٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - العلل ص ١١٤

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - الأمالي ص ٢٥٥

الضالة في المسجد وفي (الأمالى) بالاسناد مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٩ - باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء

في المسجد الحرام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب

إن المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

٢ - وبهذا الاسناد قال: الاحتباء في المسجد حيطان العرب.

(٦٤٣٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل الكعبة.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن إسماعيل بن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج إن شاء الله.

٣٠ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها

---

تقدم ما يدل على الكراهة في ٨ ر ٢ من المواقيت وفي ١ و ٤ ر ٢٧ هنا. قلت: وكان المناسب أن يضيف إلى عنوان الباب انشاد الشعر لدلالة الرواية عليه.

الباب ٢٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الأصول ص ٦٢٢ (باب الاتكاء والاحتباء)

(٢) الأصول ص ٦٢٢ (باب الاتكاء والاحتباء)

(٣) الأصول ص ٦٢٢ أورده أيضا في ج ٥ في ٤ ر ٣١ من مقدمات الطواف.

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٤ (فضل المساجد)،

يأتي في ج ٥ في ١ و ٢ ر ٧٩ من أحكام العشرة ما يدل عليه، وفي ب ٣١ من مقدمات الطواف، الباب ٣٠ - فيه ٥ أحاديث:

- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.
- ٢ - قال: وقال الصادق (ع): خير مساجد نساءكم البيوت.
- ٣ - وقال: وروي أن خير مساجد النساء البيوت.
- ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (ع): خير مساجد نساءكم البيوت.
- ٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا وعشرين درجة.
- ٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول كأنها مذابح اليهود. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد. أقول: نقل الشهيد في الذكرى عن الأصحاب أن المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد، ولعلمهم فهموا ذلك من لفظ الكسر أو من التشبيه أو من الظرفية.

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ (الجماعة) وفي ذيله: والرجل إذا أم. تقدم في ٩ / ٥ من مكان المصلي.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٥ فضل المساجد

(٥) مكارم الأخلاق ص ١٢١. راجع ج ٣ ب ٢٢ من صلاة الجمعة

الباب ٣١ - فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٣٢٥ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - علل الشرايع ص ١١٤.

٣٢ - باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة،  
وتأكده ليلة الجمعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه

من التراب ما يذر في العين غفر الله له. ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله. محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله. ٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قم مسجدًا كتب الله له عتق

رقبة، ومن أخرج منه ما يقضي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته. ورواه أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) مثله.

٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفردًا على الصلاة في غيره جماعة

(٦٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال. سألت عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

الباب ٣٢ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - ثواب الأعمال ص ١٨ - المجالس ص ٣٠٠

(٢) الأمالي ص ١٠٨ - المحاسن ص ٥٦

الباب ٣٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ - فضل الصلاة في المسجد الحرام.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين (الحسن) بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة. ورواه ابن قولويه في (المزار) كما يأتي.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عقبة ابن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله قال (ع): قلت له: إن رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب إلى.

٤ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمار قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل. أقول: هذا محمول على التخيير بينه وبين ما مر، أو على كون الجماعة في مسجد لما تقدم، أو مع إمام، أو مع مرجح آخر.

٥ - وفي (المجالس والاختبار) بإسناده عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإن الصلاة في المسجد فردا بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فردا هباء منثور لا يصعد منه إلى الله شيء ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة ولا لمن صلى يتبعه (بتبعه) إلا من علة

تمنع من المسجد. أقول: هذا غير صريح في المساواة لاحتمال زيادة الثواب وإن تساوى العددان.

---

(٢) ثواب الأعمال ص ١٧ أخرجه عن كامل الزيارات في ٢٤ ر ٤٤

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧

(٤) يب ج ١ ص ٢٥٢ فضل الجماعة

(٥) المجالس والاختبار ص ٧٥ قلت: الروايات لا تدل على ما في العنوان.

### ٣٤ - باب استحباب الإسراج في المسجد

(٦٤٤٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن حسان، عن إسحاق بن يشكر الكاهلي، عن الحكم، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل

الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أبي محمد بن علي الصيرفي، عن إسحاق بن يشكر الباهلي، عن الكاهلي، ورواه في (المقنع) أيضًا مرسلًا، ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن إسحاق بن يشكر، عن الحكم بن مسكين، عن رجل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وذكر مثله.

### ٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان

حتى يصلي فيه الا بنية العود

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من سمع النداء

في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه. ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن السكوني مثله.

---

الباب ٣٤ - فيه حديث.

(١) يب ج ١ ص ٣٢٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - ثواب الأعمال ص ١٧ - المقنع ص ٧ - المحاسن ص ٥٧.

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨ فضل المساجد - المجالس ص ٣٠٠.

٢ - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد

وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا. أقول: هذا إما محمول على الجواز وما مر على الكراهة، وإما مخصوص بمن صلى وذاك بمن لم يصل.

٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا يونس قل لهم: يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الاذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد.

٣٦ - باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق

١ - محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله بصر رجلا يخذف بحصاة في

المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا (ع): "وتأتون في ناديكم المنكر" قال: هو الخذف.

(٦٤٥٠) ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط. ورواه الصدوق

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢

(٣) رجال الكشي ص ٢٤٦

الباب ٣٦ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورد الحديث بتمامه في ٤ ر ٢٤ من لباس المصلي.



باسناده عن زياد بن المنذر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٧ - باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ

والركبة في المسجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: كشف

السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٣٨ - باب ان القاص يضرب ويطرده من المسجد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء

بالمأثور عند دخوله

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن في التوراة مكتوباً ألا إن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ ر ٢٣ من الملابس.

الباب ٣٧ - فيه حديث.

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١٠ من الملابس وأشرنا في الذيل إلى مواضع أخرى

الباب ٣٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٣١٢ - يب ج ٢ ص ٤٨٦ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١ / ٢٨ مما يكتسب به.

الباب ٣٩ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٨ روى نحوه عن المقنع في ٥ / ٣٣ وأخرجه عن كتب أخرى في ج ١ في

٤ / ١٠ من الوضوء.

المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة. ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) كما مر في الوضوء.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن عمن رواه، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله، واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله.

(٦٤٥٥) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله. الحديث.

٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك.

٥ - وعنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبد الله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأول في الوضوء، ويأتي ما يدل على الثاني في آداب التجارة.

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٨ أورده أيضا في ج ١ في ١ / ١٠ من الوضوء

(٣) يب

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٨ الصحيح كما في التهذيب المطبوع ان الله وملائكته يصلون على محمد (ص)

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٨ في المطبوع: إذا دخلت المسجد فقل: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح. تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٠ وفي ١٢ / ٢٦ من الوضوء، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٤٠ وفي ج ٦ في ب ١٨ من آداب التجارة.

٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، والصلاة على محمد وآله في الموضعين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤١ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند الخروج منه

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن

مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلى أحدكم المكتوبة و

خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل: اللهم دعوتني فأجبت دعوتك، و صليت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك.

---

الباب ٤٠ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٤١

الباب ٤١ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥.

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن ابن حمويه (حمدوية) عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة، عن جدته فاطمة عليهما السلام قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله و

قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٢ - باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان

١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) عن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس السجزي، عن عمرو بن حفص، عن عبد الله بن محمد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا أبا ذر إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟

قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟

قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر (إلى أن قال: قلت: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت، قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقل إلى فقير في سر قلت: فما الصوم قال: فرض مجزي وعند الله أضعاف كثيرة. الحديث. ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر في وصيته له. أقول: ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقاً حتى يصلي فيها ركعتين.

(٢) المجالس ص ٢٥٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ و ٤٠

الباب ٤٢ - فيه حديث:

(١) معاني الأخبار ص ٩٥ - الخصال ج ٢ ص ١٠٤ - المجالس والأخبار ص ٣٤٢ والحديث طويل. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٧.

٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة، وإن طينته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال: درس، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، و مسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس. عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم إلا أنه ترك قوله عن أبي حمزة. ورواه الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد الكاتب، عن الحسن ابن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إسماعيل بن صبيح، عن يحيى ابن مساور، عن علي بن حذور، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عرعة، عن علي (ع) نحوه.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عيسى بن (سليمان)

الباب ٤٣ - فيه ٥ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٣٨ (مساجد الكوفة) - الخصال ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٢٤ - المجالس ص ١٠٦ في الخصال المطبوع: محمد بن عذافر: عن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم،  
(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٣٢٤ في التهذيب المطبوع: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن (عن خ) عبد الله، عن سليمان (عيسى خ) بن هشام.

هشام، عن سالم، عن أبي جعفر (ع) قال: جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا  
لقتل الحسين (ع): مسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد شيبث  
ابن ربعي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.  
(٦٤٦٥) ٣ و ٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض  
أصحابنا،

عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة  
مساجد: مسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سماك  
ابن محرمة (خرشة) ومسجد شيبث بن ربعي، ومسجد التيم (الهيثم) ورواه الشيخ  
مرسلا. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن  
صفوان بن يحيى مثله وزاد: قال: وكان أمير المؤمنين (ع) إذا نظر إلى مسجدهم  
قال: هذه بقعة تيم، ومعناه أنهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة له وبغضا لعنهم الله.

٥ - قال الكليني: وفي رواية أبي بصير: مسجد بنى السيد، ومسجد بنى  
عبد الله بن دارم، ومسجد سماك، ومسجد ثقيف، ومسجد الأشعث. أقول: ويأتي  
ما يدل على ما تستحب فيه الصلاة أيضا من مساجد الكوفة إن شاء الله.

٤٤ - باب تأكد استحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة ولو  
من بعيد، وإكثار الصلاة فيه فرضا ونفلا، خصوصا في ميمنته  
ووسطه، واختياره على غيره من المساجد الا ما استثنى، و  
حدوده، وكراهة دخوله راكبا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن

---

(٣ و ٤) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ٢ ص ١٣ - الخصال ج ١ ص ١٤٤

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٨ في المطبوع: بنى السند

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ وتقدم في ذيل ٤ / ١٥ ما يدل عليه.

الباب ٤٤ - فيه ٢٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٨ (فضل المسجد الأعظم) - يب ج ١ ص ٣٢٥ فضل المساجد.

بشير، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي أسامة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة، صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا، وميمنتها رحمة، وميسرتها مكر، فيه عصى موسى، وشجرة يقطين، وخاتم سليمان، ومنه فار التنور، ونجرت السفينة وهي صرة (سرة) بابل ومجمع الأنبياء. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نجرت السفينة، ميمنتها رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنة، وميسرتها مكر، فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله: مكر؟ قال: يعني منازل الشيطان (الشياطين) وكان أمير المؤمنين (ع) يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين، فيقول: ذلك من المسجد، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة. ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير إلى قوله وميسرتها مكر يعني منازل الشيطان. ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة مثله.

(٦٤٧٠) ٣ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان،

عن محمد بن عبد الله الخراز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، قال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٦ - ثواب الأعمال ص ١٧ الموجود في الثواب المطبوع إلى قوله: منازل الشيطان.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ٢ ص ١١ و ج ١ ص ٣٢٤ - المجالس ص ٢٣٢ -

في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به قال له جبرئيل: أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتية فأصلي ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا.

٤ - قال سهل: وروي لي عن عمرو أن الصلاة فيه لتعدل بحجة وأن النافلة فيه لتعدل بعمرة. ورواه الشيخ مرسلا من قوله: ما من عبد صالح إلى قوله ولو حبوا، وترك قوله: وإن وسطه لروضة من رياض الجنة. ورواه أيضا بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلى قوله: ولو حبوا. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، عن محمد بن القاسم النهمي، عن محمد بن عبد الوهاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن توبة بن الخليل، عن محمد بن

الحسن، عن هارون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن ابن بابويه بالاسناد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة مثله إلى قوله خمسمائة صلاة.

٥ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن الحكم، عن

---

الأمالي ص ٢٧٣ راجعهما - المحاسن ص ٥٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٢٨ بإسناده عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان نحوه. (٤) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ٢ ص ١١ و ج ١ ص ٣٢٤ - المجالس ص ٢٣٢ - الأمالي ص ٢٧٣ راجعهما - المحاسن ص ٥٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٢٨ بإسناده عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان نحوه (٥) الروضة ص ٢٢٤ في المطبوع: حتى أتى بئر الزكاة وهي عند دار صالح بن علي.



مالك بن عطية، عن أبي حمزة قال: إن أول ما عرفت عن علي بن الحسين (ع) أني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الركوة (الزكاة) وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له: من هذا؟ قال: هذا علي بن الحسين فدنوت إليه وسلمت عليه فقلت: ما أقدمك بلادا قتل فيها أبوك وجدك؟ فقال: زرت أبي وصليت في هذا المسجد، ثم قال: ها هوذا وجهي صلى الله عليه وآله.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن الحصين (الحسين) وعلي بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثماني إن علي بن الحسين (ع) أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى ركعات، ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق.

٧ - وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسين الجوهري، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان، عن عمرو بن خالد مثله إلا أنه قال: فصلى فيه ركعتين ثم جاء.

(٦٤٧٥) ٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمد، عن علي بن مهزيار بإسناد له قال: قال أبو عبد الله (ع): حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم، وأنا أكره أن أدخله راكبا، قال: قلت: فمن غيره عن خطته؟ قال: أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان، ثم غيره زياد بن أبي سفيان. ورواه الصدوق مرسلا.

٩ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٦

(٧) يب ج ٢ ص ١١ رواه أيضا ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧ باسناده عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، والاسناد في التهذيب المطبوع المصحح هكذا: عنه (أي جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله) عن محمد بن الحسين الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن الحسين (الحسن عن محمد بن الحسين خ) عن علي بن حديد. وكذا في الكامل إلا أنه قال: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد.

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٦.

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٦.

هشام الخراساني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال: انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكباً، ثم ذكر مثله.

١٠ - وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله؟ قال: الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه، وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين.

١١ - وعنه عن محمد بن الحسن (الحسين) بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد القلانسي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

١٢ - وبالاسناد عن خالد القلانسي، عن الصادق (ع) قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (ع)، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (ع)، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (ع)، الصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناد عن خالد بن ماد القلانسي

(٦٤٨٠) ١٣ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وغيره عن أبيه، عن خالد بن ماد القلانسي

(١٠) يب ج ٢ ص ١١ أورده أيضاً في ج ٥ في ٣ ر ١٦ من المزار، والحديث مذكور في كامل الزيارات ص ٣٠، إلا أن فيه: محمد بن أبي عبد الله الرازي الجاموراني، وهو الصحيح.

(١١) يب ج ٢ ص ١١ والحديث مذكور في كامل الزيارات ص ٢٩

(١٢) يب ج ١ ص ١١ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ٣٢٦ (فضل الصلاة

(١٣) يب ج ١ ص ١١ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ - الفروع ج ١ ص ٣٢٦ (فضل الصلاة

في الحرمين) رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ٢٩، إلا أنه قال في الموضعين: والصلاة في مسجدتها.

مثله وزاد: والدرهم فيها بألف درهم. أقول: حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما يأتي.

١٤ - وعن ابن قولويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن محمد، عن المفضل بن زكريا، عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة، وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة.

١٥ - وعنه، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن جبلة، عن سلام بن أبي عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع) قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي.

١٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (ع) لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة.

١٧ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة

---

(١٤) يب ج ٢ ص ١١ رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ٢٨ باسناده عن الصفار، وفيه وفي التهذيب المطبوعين: الفضل بن زكريا.

(١٥) يب ج ٢ ص ١١ رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ٢٨ باسناده عن الحسن ابن عبد الله والصحيح كما في المطبوع منهما: سلام بن أبي عميرة.

(١٦) الفقيه ج ١ ص ٧٦ أخرجه مسندا عن الخصال في ١ / ٤٦

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٧٦ وفي ذيله: فقلت: يا جبرئيل أي شيء هذا الموضع؟ فقال: هذه كوفان وهذا مسجدها، أما أنا فقد رأيتهما عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمارا بين كل مرتين خمسمائة سنة.

وأنا على البراق ومعني جبرئيل (ع) فقال: يا محمد انزل فصل في هذا المكان، قال: فنزلت فصليت. الحديث.

(٦٤٨٥) ١٨ - وبإسناده عن الأصبغ بن نباتة أن أمير المؤمنين (ع) قال: يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحدا، من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس، ومصلى إبراهيم الخليل، ومصلى أخي الخضر، ومصلاي وإن مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عز وجل لأهلها، وكان (ني) به قد أتى به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لأهله وللمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه، وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي، ومصلى كل مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حن قلبه إليه، فلا تهجروه وتقربوا إلى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج. وفي (المجالس) عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، عن إبراهيم بن خالد المقرئ الكسائي، عن عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة مثله.

١٩ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد.

٢٠ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

---

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦ - المجالس ص ١٣٧ في المطبوع: ففضل مصلاكم وهو بيت آدم.

(١٩) ثواب الأعمال ص ١٧

(٢٠) كامل الزيارات ص ٢٧

محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن سليم مولى طربال وغيره قال: قال أبو عبد الله (ع): نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها، ورکعتان فيها تحسب بمائة ركعة.

٢١ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن رجل، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن داود بن فرقد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة، والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة.

٢٢ - وعن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن الحسن ابن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال لرجل من أهل الكوفة أتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك؟ قال: لا، قال: أتغتسل من فراكم كل يوم مرة؟ قال: لا، قال: ففي كل جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟

قال: لا، قال أبو جعفر (ع): إنك لمحروم من الخير، قال: ثم قال: أتزور قبر الحسين في كل جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟ قال: لا، فقال أبو جعفر (ع): إنك لمحروم من الخير.

(٦٤٩٠) ٢٣ - وبالسناد عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيت حبا فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد.

٢٤ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان قال: سمعت الرضا (ع)

---

(٢١) كامل الزيارات ص ٢٨ في المطبوع: عن عبد الرحمان بن أبي هاشم  
(٢٢) كامل الزيارات ص ٣١ أورد ذيله أيضا في ج ٥ في ١٨ ر ٣٨ من المزار، الحديث مختصر راجعه.

(٢٣) كامل الزيارات ص ٣١

(٢٤) كامل الزيارات ص ٣١ وفيه: محمد بن سنان، أخرجه عن ثواب الأعمال في ٢ ر ٣٣.

يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر.

٢٥ - وبالسناد عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح، عن خلاد القلانسي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

٢٦ - وعن أبيه ومحمد بن عبد الله جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن فضيل الأعور، عن ليث بن أبي سليم، عن عايشة (في حديث) عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

عرج بي إلى السماء فأهبطت إلى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين، ثم قال: وإن الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة، والنافلة تعدل عمرة مبرورة. (٦٤٩٥) ٢٧ و ٢٨ - علي بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) قال: روي أن الفريضة في

مسجد الكوفة بألف فريضة، والنافلة بخمسائة، قال: وروي أن الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن

---

(٢٥) كامل الزيارات ص ٣١ وفيه: خالد القلانسي

(٢٦) كامل الزيارات ص ٣١ أورد معناه راجعه.

(٢٧ و ٢٨) مصباح الزائر: الفصل الخامس ذكر صلاة الحاجة في جامع الكوفة.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٣٣، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ج ٣ في ١ / ٧ من قضاء الصلوات وفي ١٤ / ٥٧ وفي ج ٥ في ١ و ٤ / ١٦ و ٢ / ٢٥ و ١ / ٣٥ من المزار.

الباب ٤٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٣٢٥ - كامل الزيارات ص ٣٢

عبد الله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فقال: جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك، فقال له: وأي شيء أردت بذلك؟ قال الفضل جعلت فداك، قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح، وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم، وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله تعالى وفرج عنه كربته. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وقد روى أكثر الأحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد بأسانيد كثيرة تركناها اختصاراً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٦ - باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد  
إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ وغيره  
الباب ٤٦ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ١ ص ٧٠ رواه مرسل كما مر في ١٥ / ٤٤.

علي وأبي الصخر جميعا يرفعانه إلى أمير المؤمنين (ع) قال: لا تشد الرحال إلا إلي ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة. ورواه

مرسلا كما مر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك  
٤٧ - باب استحباب الصلاة عند الأستوانة السابعة والأستوانة الخامسة من مسجد الكوفة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج قال. قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال: قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال: وقال لي الأصبغ ابن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأستوانة السابعة فقال: هذا مقام أمير المؤمنين (ع)، قال: وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن شجرة، عن بعض ولد ميثم قال: كان أمير المؤمنين (ع) يصلي إلى الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة، وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز.

(٦٥٠٠) ٣ - وبالإسناد عن علي بن أسباط قال وحدثني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك، يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل بعني البرمكي وأحمد بن محمد جميعا، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله: إذا دخلت

---

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤ ويأتي ما ينافي ذلك في ب ٦٤  
الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ١٣٩ (فضل المسجد الأعظم) - يب ج ٢ ص ١١
- (٢) الفروع ج ١ ص ١٣٨
- (٣) الفروع ج ١ ص ١٣٨
- (٤) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٣٢٥.



من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعده خمس أساطين، ثنتين منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم وهي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله (ع) من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الأسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة، فقلت أفتلك أسطوانة إبراهيم (ع)؟ فقال لي: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٥ - وعن علي بن محمد، عن سهل، عن ابن أسباط رفعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم والخامسة مقام جبرئيل (ع). ورواه الشيخ مرسلًا.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي، عن محمد بن عمار القطان، عن الحسين بن علي بن الحكم الزعفراني، عن إسماعيل ابن إبراهيم العبدى، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند الأسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعتة يقول في سجوده وذكر دعاء قال: ثم انفتل وخرج من باب كندة حتى أتى مناخ الكلبين فمر بأسود فأمره بشئ لن أفهمه، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا علي بن الحسين (ع)، فقلت: جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع؟ قال: الذي رأيت.

٤٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (مصباح الزائر) عن الصادق (ع)

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٩ - يب ج ٢ ص ١٢

(٦) المجالس ص ١٨٨ - المجلس ٥١

الباب ٤٨ - فيه حديث:

(١) مصباح الزائر: الفصل الخامس: ذكر صلاة الحاجة في مسجد الكوفة.

قال: من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الأعلى فإذا سلم سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سأل الله سبحانه أي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه قال الراوي: سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق فأتسّع رزقي و حسن حالي، قال: وعلمته رجلاً مقترأ عليه فوسّع الله عليه.

٤٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به، والدعاء فيه عند الكرب

(٦٥٠٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أخيه علي بن محمد، عن

أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمان بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي: يا أبا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال: نعم، فقال: هل صلى في مسجد سهيل؟ قال: وأين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم، قال: أما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة، فقال أبو حمزة: بأبي أنت وأمي هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالق، وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين، وفيها المعراج، وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

٢ - قال: وروي عن الصادق (ع) أنه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة

الباب ٤٩ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٣ والحديث المذكور في كامل الزيارات ص ٢٩

(٢) يب ج ٢ ص ١٣.

فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل إلا فرج الله كربته.  
 ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن عبد الله بن أبان قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي؟ فقال له رجل من القوم: أنا عندي علم من عمك، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال: انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة، فقال أبو عبد الله (ع): وفعل؟ فقال: لا جاءه أمر فشغله عن الذهاب، فقال: أما والله لو استعاذ الله به حولا لأعاده، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي (ع) الذي كان يخيط فيه، ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالق، ومنه سار داود إلى جالوت، وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي، ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب قيل: ومن (ما) الراكب؟ قال: الخضر (ع).  
 ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين بن علي، عن عثمان، عن صالح ابن أبي الأسود قال: قال أبو عبد الله (ع) وذكر مسجد السهلة فقال: أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله.

٥ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن حسين (حسن) بن بكر، عن عبد الرحمان ابن سعيد الخزاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: بالكوفة مسجد يقال له: مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة، فيه مناخ الراكب، وبيت إدريس النبي، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين و

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٩ (مسجد السهلة) - الفقيه ج ١ ص ٧٦  
 (٤) الفروع ج ١ ص ١٣٩ - يب ج ١ ص ٣٢٥ في التهذيب المطبوع: محمد بن يحيى،  
 عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن سيف (يوسف خ) عن عثمان (بن خ) عن صالح (بن خ)  
 عن أبي الأسود.  
 (٥) الفروع ج ١ ص ١٣٩ - يب ج ١ ص ٣٢٥.

دعى الله إلا فرج كربته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وكذا الذي قبله.

(٦٥١٠) ٦ - قال الكليني: وروي أن مسجد السهلة حده إلى الروحاء.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء ابن رزين قال: قال لي أبو عبد الله (ع): تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى؟ قلت: إني لأصلي فيه جعلت فداك فقال: إيتيه فإنه لم يأت مكروب إلا فرج الله كربته، أو قال: قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٠ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد

الخيف خصوصا وسطه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين

ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك قال: فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي، وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا. ورواه الصدوق مرسلا.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار مثله

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٩

(٧) قرب الإسناد ص ٧٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ وفي ١٠ / ٤٤

الباب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ (الصلاة في مسجد منى) - الفقيه ج ١ ص ٧٥ - يب ج ١ ص ٥٢٥  
النفر من منى.

إلى قوله: ألف نبي.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن المفضل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإن آدم لقي حرم الله.  
٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي. ورواه أيضا مرسلًا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في أصل الصومعة، والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

(٦٥١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من صلى في مسجد الخيف مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميد عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل.  
٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة. ورواه الشيخ بإسناده

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ حج الأنبياء فيه: لفي حرم الله.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ و ٧٤ فضل الحج يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ الباب ٥١ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ - يب ج ١ ص ٥٢٥ نفر من منى.

عن الحسين بن سعيد.

٥٢ - باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وان تضاعف ثوابها

١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت. ورواه أيضا مرسلا نحوه إلا أنه قال: صلاة واحدة، وزاد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة.

٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي. (٦٥٢٠) ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال الباقر (ع): صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد.

٥ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمد (ع)، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

الباب ٥٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٥ و ٧٤ فضل الحج. راجع الفقيه

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥ و ٧٤ فضل الحج. راجع الفقيه

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥

(٤) ثواب الأعمال ص ١٧.

(٥) ثواب الأعمال ص ١٧.

٦ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن كيسان، عن موسى بن سلام قال: اعتمر أبو الحسن الرضا (ع) فلما ودع البيت وصار إلى باب الحنطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا، ثم التفت إلينا فقال: نعم المطلوب به الحاجة إليه الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غير بستين سنة وأشهرها فلما صار عند الباب قال: اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

(٦٥٢٥) ٩ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) فقال: أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقا يحاز إليه حوزا.

١٠ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل

---

(٦) عيون الأخبار ص ١٨٩

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ (فضل الصلاة في المسجد الحرام)

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ (فضل الصلاة في المسجد الحرام)

(٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ في المطبوع: يحاز إليه حوزا

(١٠) المجالس والأخبار ص ٣٢٦ ذيله: وأفضل من هذا صلاة يصليها الرجل في بيته. أورده

في ٦٩ / ٧.

مائة ألف صلاة في غيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث مسجد الرسول وغير ذلك، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث مسجد الكوفة، ويأتي في أحاديث القضاء ما يدل على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرفة عن أكثر من ركعة.

٥٣ - باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الأول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة، فقال: لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم أو الحجر أو عند المقام، والحطيم حذاء الباب.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه قال: الحطيم ما بين الحجر

وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنه عند مقام إبراهيم، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كل ما دنا من البيت.

٣ - وعن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف،

---

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٥ ر ٣٣ وفي ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ / ٤٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٣ و ٦٤ وفي ج ٥ في ب ١٦ و ١٧ من المزار، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ٧ من القضاء، وتقدم ما يدل على حكم الصلاة في الكعبة في ب ١٧ من القبلة وذيله، ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الصلاة في مواضع أخرى في ج ٥ في ب ٢٩ و ٣٦ و ٤٠ من مقدمات الطواف

الباب ٥٣ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فضل الصلاة في مسجد الحرام

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٨ (حج آدم) أورده أيضا في ج ٥ في ٣ ر ٧٣ من الطواف.



عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله (ع) طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع، فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

(٦٥٣٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله (ع) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت، فقلت له: ما رأيت أحدا من أهل بيتك يصلي بحبال (بحيال ظ) الميزاب، فقال: هذا مصلى شبر وشبير ابني هارون ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء، قلت: فأني بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى حجر الأسود. ٦ - وعنه، عن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم فقال: ما بين الحجر الأسود وبين الباب، وسألته لم سمي الحطيم؟ فقال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هناك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): إن تهياً لك أن تصلي صلاتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي (العراقي)

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ حج الأنبياء

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٨

(٦) يب ج ١ ص ٥٦٧ باب الزيادات من الحج

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٤ (فضل الحج) راجع الفقيه.

وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما أقرب من البيت فهو أفضل.

٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال) رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار قال: سألته يعني علي بن محمد (ع) عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل؟ فقال عند مقام إبراهيم الأول فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد عليهم السلام. أقول: مقام إبراهيم الأول عند الحطيم كما يأتي في الحج إن شاء الله.

٥٤ - باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة

(٦٥٣٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فإن في الحجر من البيت، فقال: كذب صل فيه حيث شئت.

٢ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، وعبد الله الحجال جميعا، عن ثعلبة ابن ميمون، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر.

٣ - وقد تقدمت حديث أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله (ع) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث.

---

(٨) السرائر ص ٤٧١ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٤ الباب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٢ الزيادات من الحج

(٢) يب ج ١ ص ٥٨١

(٣) تقدم في ٥٣ / ٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٣.

٥٥ - باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال له الطيار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما زادوا في المسجد الحرام، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل حذا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة.

(٦٥٤٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذاك الذي كان خط إبراهيم (ع) يعني المسجد. ورواه الكليني أيضا مرسلا. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حذا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا.

الباب ٥٥ - فيه ٤ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فضل الصلاة في المسجد الحرام
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ حج إبراهيم وإسماعيل.
- (٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ و ٢٢٣ - يب ج ١ ص ٥٧٦ (باب الزيادات من الحج) روى صدره الصدوق مرسلا في الفقيه ج ١ ص ٨٢ (نكت في حج الأنبياء)
- (٤) يب ج ١ ص ٥٧٦.

٥٦ - باب ان من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق مرسلًا.

٥٧ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي (ع) وفاطمة

عليها السلام، واختياره على ما عدا المسجد الحرام، وان الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

---

الباب ٥٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ نوادر الحج - أخرجه عن التهذيب وكامل الزيارات في ٥ في ١ / ١٠٢ من الزيارات.

(٢) الأصول ص ٦٢١ (باب الجلوس) الفروع ج ١ ص ٣٧٢ (السبق إلى السوق) يب ج ٢ ص ١٢١ (فضل التجارة) - الفقيه ج ٢ ص ٦٥ (باب السوق من التجارة) أورده أيضا في ج ٦ في ١ / ١٧ من آداب التجارة.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢ / ١٧ من آداب التجارة  
الباب ٥٧ - فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ (باب المنبر والروضة) - يب ج ٢ ص ٣.

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين

بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: وبیت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال:

فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمي سائر البيوت، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره

إلا المسجد الحرام فهو أفضل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (٦٥٤٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة قال: الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان، عن أبي الصامت قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله

تعدل بعشرة آلاف صلاة. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين ابن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي

روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، قال جميل: قلت له: بيوت النبي وبيت علي منها؟ قال: نعم وأفضل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله إلا أنه قال: تعدل ألف صلاة.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ كامل الزيارات ص ٢١

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٧ - يب ج ٢ ص ٣

(٥) يب ج ٢ ص ٥.

وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف

صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه.

٦ - وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

(٦٥٥٠) ٧ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام.

٨ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة.

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة

---

(٦) يب ج ٢ ص ٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢١ بإسناده عن جماعة من مشايخه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن (الحسين خ ل) ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب جميعاً عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) لابن أبي يعفور: أكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة في مسجدي. إه

(٧) يب ج ٢ ص ٥

(٨) يب ج ٢ ص ٥

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٦ كامل الزيارات ص ٢٠ رواه أيضاً ابن قولويه في ص ٢١ بإسناده عن حكيم بن داود بن حكيم، عن سملة بن الخطاب، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي

في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: لا، إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن جميعا، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله. ١٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم عن حدثه، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي. الحديث.

١١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره. وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله.

(٦٥٥٥) ١٢ - وعنه، عن سلمة، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره.

١٣ - وعنه، عن سلمة، عن إسماعيل بن جعفر، عن رجل، عن مرازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد.

أقول: هذا وأمثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام لما مر.

١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا، عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد

---

(١٠) كامل الزيارات ص ٢١ ذيله: ثم قال: ان الله فضل مكة وجعل بعضها أفضل من بعض فقال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وقال: ان الله فضل أقواما وأمر باتباعهم وأمر بمودتهم في الكتاب.

(١١) كامل الزيارات ص ٢١

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٢

(١٣) كامل الزيارات ص ٢٢

(١٤) المجالس ص ٢٣٥

الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة. أقول: و

تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الحج إن شاء الله.

٥٨ - باب حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن

العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: الأسطوانة

التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.

٢ - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أكيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كم كان طول مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: كان ثلاثة آلاف و

ستمائة ذراع مكسرة. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام مثله.

(٦٥٦٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي

ابن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى

الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل. ورواه الشيخ

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ / ٢٦ من مكان المصلي وفي ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ / ٤٤ هنا وفي ٢ و ٥ و ١٠ / ٥٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ و ٦٤ وفي ج ٣ في ١٠ / ٧ من صلاة العيدين وفي ج ٥ في ب ٩ و ١١ و ١٦ و ١٧ من المزار وفي ج ٣ في ١ / ٧ من قضاء الصلوات. الباب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ باب المنبر والروضة من المزار

(٢) الفروع ج ١ ص ٨١ (بناء مسجد النبي) وص ٣١٧ - يب ج ١ ص ٣٢٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ - يب ج ٢ ص ٣ و ٥ في التهذيب: حد الروضة من مسجد الرسول.



باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان.

٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان وابن أبي عمير، وغير واحد، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد

---

الباب ٥٩ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ - يب ج ٢ ص ٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧ باب المنبر والروضة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٧ و ١٨ من المزار

الباب ٦٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨ (باب إتيان المشاهد) أخرجه بتمامه عنه وعن كتب أخرى في ج ٥

في ١ / ١٢ من المزار.

قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح. الحديث.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المسجد الذي أسس على التقوى: قال: مسجد قبا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مسجدي مسجد

قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره.

٤ - قال: وكان (ع) يأتيه ويصلي فيه بأذان وإقامة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج إن شاء الله.

٦١ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصا في مسيرته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن عبد الصمد بن بشير، عن حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (ع) من المدينة إلى مكة قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم

وال من والاه، وعاد من عاداه. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن حسان الجمال عن أبي عبد الله (ع) نحوه. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ٣٢٧ أخرجه عن تفسير العياشي في ج ٥ في ٧ / ١٢ من المزار

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ أخرجه مسندا عن المزار في ج ٥ في ٥ / ١٢ من المزار

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٥

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٢ من المزار

الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٥ و ١٧٦ - الفروع ج ١ ص ٣٢٠ (مسجد غدير خم) ذيل الحديث لا يتعلق بالمقام.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الصلاة في مسجد غدِير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان أبي (ع) يأمر بذلك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان عن أبي عبد الله (ع) قال إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين (ع)، و

هو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد بَرَاثَا

(٦٥٧٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: صلى بنا علي (ع) ببرثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال: أين عميد هذا الجيش؟ قلنا: هذا، فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال: يا سيدي أنت نبي؟ قال: لا، النبي سيدي قد مات، قال: فأنت وصي نبي؟ قال: نعم، ثم قال له: اجلس كيف سألت عن هذا، فقال إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو بَرَاثَا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي (ع): فمن صلى ههنا؟ قال صلى عيسى بن مريم وأمه، فقال له علي (ع): فأخبرك

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ - الفقيه ج ١ ص ١٧٦ - يب ج ٢ أورده أيضا في ج ٥

في ١ ر ٢٢ من المزار.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ (الصلاة في مسجد غدِير خم) - الفروع ج ١ ص ٣٢٠ - يب ج ٢ ص ٧ الباب ٦٣ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - يب ج ١ ص ٣٢٨.

من صلى ههنا؟ قال: نعم، قال: الخليل (ع). ورواه الشيخ باسناده عن جابر ابن عبد الله. ٦٣ - باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي الحرمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا (ع) قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام و الصلاة في مسجد الرسول في الفضل سواء؟ فقال: نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب ابن يزيد، وفي نسخة عن أبيه باسناده عن أبي الحسن الرضا (ع). أقول: التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كل واحد منهما أفضل من باقي المساجد. ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي عن علي (ع) في (حديث الأربعمئة) قال الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، ونفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم.

٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة و اختياره على مسجد السوق

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: المساجد الأربعة المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد

---

الباب ٦٣ - فيه - حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ فضل المساجد - ثواب الأعمال لم نجده

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

الباب ٦٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٥.

بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة فيها تعدل عمرة.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) مثله. ورواه الشيخ في (النهاية) عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله.

(٦٥٧٥) ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) عن أمير المؤمنين (ع) قال:

صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٥ - باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السرقين وبالحص الذي توقد عليه بالعدرة

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن الأول (ع) عن الطين فيه

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٥ في المطبوع: محمد بن حسان، عن أبي محمد النوفلي، عن السكوني، وفي النسخة المصححة من الوسائل أبي محمد النوفلي، عن النوفلي - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - ثواب الأعمال ص ١٧ - المحاسن ص ٥٥ و ٥٧ - النهاية ص ٢٣ الموجود في النهاية اسناد الحديث إلى السكوني.

(٣) المقنعة ص ٢٦.

تقدم ما ينافي ذلك في ب ٤٦ وما يدل عليه في ١٤ / ٥٧ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٦ من المزار.

الباب ٦٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - قرب الإسناد ص ٩٧.

التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلي فيه؟ قال: لا بأس.

٢ - قال: وسئل (ع) عن بيت قد كان الحص يطبخ فيه بالعدرة أتصلح الصلاة فيه؟ قال: لا بأس، وعن الحص يطبخ بالعدرة أيصلح أن يجصص به المسجد؟ قال: لا بأس. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله.

٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته وذكر مثله، وزاد: وسألته عن الطين يطرح فيه السرقيين يطين به المسجد أو البيت أن يصلي فيه، قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير فيما يسجد عليه.

٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد

١ - محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق (ع) عن الوقوف على المساجد فقال: لا يجوز فإن المجوس وقفوا على بيوت النار

(٦٥٨٠) ٢ - وفي (العلل) عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر، عن أبي الصبحاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد؟ فقال: إن المجوس وقفوا على بيت النار. أقول: ويأتي ما يدل على استحباب الوقوف والصدقة الجارية عموما في محله، وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل إرادة الجواز والاستدلال عليه بالأولوية لما مر من الامر بعمارة المساجد والإسراج فيها وكنسها وغير ذلك و

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - قرب الإسناد ص ١٢١ - بحار الأنوار ج ٤ ص ٥١ يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ مما يسجد عليه.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

الباب ٦٦ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٢) العلل ص ١١٤ في النسخة المصححة من الوسائل: فقال: ان المجوس (لا لان المجوس خ ل) يأتي ما يدل على استحباب الوقوف والصدقة الجارية في ج ٦ في ب ١ و ٢ وغيرهما من كتاب الوقوف.

الوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر ولفظ " لا " في الحديث الأول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها، وعلى تقدير وجودها يحتمل أن يكون المراد أنه لا يجوز الوقف على المسجد لأنه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم، وقد حملة العلامة والشهيد على الوقف للتزويق والزخرفة، وحملة بعضهم على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الأولاد لخدمتها، كما في الشرع السابق والله أعلم.

٦٧ - باب كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلي ركعتين.

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوا

المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد، وعلى جواز الجواز فيه حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس.

٦٨ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (ع) جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شر

---

الباب ٦٧ - فيه حديث.

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٥ و ١٧ من الجنابة وفي ب ٣٥ من الحيض، وفي ب ٤٢ هنا.

الباب ٦٨ - فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٦٥ (باب السوق من التجارة) أخرجه عنه وعن المعاني في ج ٦ في ١ / ٦٠ من آداب التجارة.

بقاع الأرض الأسواق (إلى أن قال:) وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولا، وآخرهم خروجاً منها. ورواه في (معاني الأخبار) كما يأتي في آداب التجارة.

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل (ع) يا جبرئيل أي

البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا و آخرهم خروجاً منها. ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي. ٦٩ - باب استحباب صلاة النوافل في المنزل، واتخاذ بيت في الدار للصلاة، وإخفاء النوافل دون الفرائض، واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض. ورواه أيضاً مرسلاً، وأسقط قوله: بتلاوة القرآن. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل مثله.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٧ (نوار الصلاة) - الأمالي ص ٩٠ أورده بتمامه في ج ٦ في ٢ / ٦٠ من آداب التجارة ويأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٢٧ من الجمعة وفي ج ٦ في ١ / ٦٠ من آداب التجارة. الباب ٦٩ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ (ثواب صلاة الليل) وص ٧٨ - ثواب الأعمال ص ٢٣ - يب ج ١ ص ١٦٩ أخرجه مرسلاً عن الفقيه في ج ٣ في ٣٨ / ٣٩ من الصلوات المندوبة.



(٦٥٨٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن

أبان، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: اتخذ مسجدا في بيتك. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، فكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبيا لا يحتشم منه، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلي.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه. أقول: ويأتي في المساكن ما يدل على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده.

٥ - وعن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان لعلي (ع) بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه، أو قال: كان يقيل فيه.

٦ - وعن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال: كتب إلي أبو عبد الله إني أحب لك أن اتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة، ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي.

(٦٥٩٠) ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والاعخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر، عن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ - يب ج ١ ص ٣٤١ أورده بتمامه في ج ٣ في ٢ / ٣١ من الصلوات المندوبة، وتقدمت مع قطعة في ٢ / ٥٤ من لباس المصلي

(٣) قرب الإسناد ص ٧٥

(٤) المحاسن ص ٦١٢ اتخاذ المسجد في الدار.

(٥) المحاسن ص ٦١٢ اتخاذ المسجد في الدار.

(٦) المحاسن ص ٦١٢ اتخاذ المسجد في الدار.

(٧) المجالس والاعخبار ص ٣٣٦ و ٣٣٩ أخرجه مع قطعة أخرى في ٩ / ٤ من الاذان، وتقدم

رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام أو

مسجد النبي: وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى، يا أبا ذر ما دمت في صلاة فإنك تفرح باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له، يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تنثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي يا بن آدم لو تعلم مالك في صلاتك و من تناجي ما سأمت ولا التفت، يا أبا ذر إن الصلاة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة، يا أبا ذر ما يتقرب العبد إلى الله بشيء أفضل من السجود الخفي، يا أبا ذر أذكر الله ذكرا خاملا، قلت: وما الذكر الخامل؟ قال: الخفي (إلى أن قال: يا أبا ذر إن ربك يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة: انظروا إلى عبيدي يصلي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم، ورجل قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبيدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد، ورجل في زحف ففر أصحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل.

٨ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (ع): من صلى ركعتين في خللاء لا يريد أحدا إلا الله عز وجل كانت له براءة من النار. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك.

٧٠ - باب وحب تعظيم المساجد

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله

صدره في ١٠ / ٥٢

(٨) تنبيه الخواطر ص

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من مقدمة العبادات وفي ٩ / ٤٠ من مكان المصلي، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٢٠ و ٢١ من المساكن.

الباب ٧٠ - فيه حديث:

(١) علل الشرايع ص ١١٤.

الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العلة في تعظيم المساجد، فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(أبواب أحكام المساكن)

١ - باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من السعادة سعة المنزل.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن علي بن الصلت عن أحمد بن محمد بن علي بن خالد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح مثله. (٦٥٩٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد

عن أبيه، عن بشير قال: سمعت أبا الحسن (ع) فيقول (يقول): العيش السعة في المنزل والفضل

أبواب أحكام المساكن فيه ٢٩ بابا الباب ١ - فيه ١٣ حديثاً:

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ (سعة المنزل) - المحاسن ص ٦١٠ باب سعة المنزل
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - الخصال ج ١ ص ٧٦ - المحاسن ص ٦١٠ أخرجه بطريق آخر عن الكافي في ج ٧ في ١٣ / ٩ من مقدمات النكاح.
- (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١١ في المحاسن المطبوع: عن بشر، وفي ذيله: وبشر هذا هو ابن حذام رجل صدق ذكره.

في الخدم. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله، وزاد قال: وكان أبو الحسن (ع) في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن (ع) عن ذلك فقال: سعة المنزل والفضل في الخدم.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن سعيد، عن غير واحد أن أبا الحسن (ع) سئل عن فضل عيش الدنيا، قال: سعة المنزل وكثرة المحبين.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع.

٦ - وبهذا الاسناد قال: شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدور قد اكتنفته، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي والأحاديث التي قبله كما ذكر الأول عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي (ع) قال: يا علي العيش في ثلاثة: دار قوراء، وجارية حسناء، وفرس قباء. قال الصدوق: سمعت رجلاً من أهل اللغة يقول: الفرس القبا: الضامرة البطن.

(٦٦٠٠) ٨ وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن الضحاک بن مخلد، عن سفیان، عن جندب، عن جميل، عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المسلم سعة المسكن، والجار الصالح،

و

المركب الهنيئ.

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١١

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ رواه البرقي كما يأتي تحت رقم ١٢

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٠

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧

(٨) الخصال ج ١ ص ٨٦.

- ٩ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء أن يتسع منزله.
- ١٠ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سعادة الرجل سعة منزله.
- ١١ - وعن أبيه مرسلا عن أبي عبد الله، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع.
- ١٢ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.
- (٦٦٠٥) ١٣ - وعن نوح بن شعيب، عن سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (ع) قال: للمؤمن راحة في سعة المنزل. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٢ - باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق وإن كان أحدثه أبوه
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد قال: إن أبي (أبا) الحسن اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال: إن منزلك ضيق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي، فقال أبو الحسن (ع): إن كان أبوك أحق ينبغي أن تكون مثله.
- ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر (ع) قال: من شقاء

(٩) المحاسن ص ٦١٠ في المطبوع: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

(١٠) المحاسن ص ٦١٠

(١١) المحاسن ص ٦١١

(١٢) المحاسن ص ٦١١

(١٣) المحاسن ص ٦١١

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢.

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١١ أخرج صدره أيضا في ج ٦ في ١ / ١ من السكنى والحبيس.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦ - المجالس: ص ١١ ع.

العيش ضيق المنزل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل مثله.  
وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه مثله، والذي قبله عن محمد بن عيسى،  
عن معمر بن خلاد مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم،  
عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله: الشوم

في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر  
ولادتها، وأما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها و  
خبث جيرانها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في  
المهور وغير ذلك.

٣ - باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات  
الأرواح خاصة، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد  
ابن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة  
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل  
قال:

يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت، قال: أبو بصير: فقلت، وما  
تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه،  
عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير مثله.

(٦٦١٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد  
الله (ع)

---

(٣) معاني الأخبار ص ٤٩ أخرجه بتمامه في ج ٧ في ١٠ / ٥ من أبواب المهور، وأخرج مثله  
بطريق آخر في ١ / ٥٢ من مقدمات النكاح.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٥ من أبواب المهور  
الباب ٣ - فيه ١٧ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ (باب تزويق البيوت) المحاسن ص ٦١٤

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٥.

قال: من مثل تماثلاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله

٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المثنى، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) كره الصور في البيوت. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير، عن المثنى، وعن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن المثنى مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل، فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاثة معذبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين، عن الفضل أبي العباس قال: قلت لأبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: "يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب" وقال: ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها تماثيل الشجر وشبهه.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٦ و ٦١٧

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ - المحاسن ص ٦١٨

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٦ للحديث ذيل في المحاسن وهو هذا: والمستمع

بين قوم وهم له كارهون، يصب في اذنيه الأنك وهو الأسرب

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ أخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٦ في ١ / ٩٤ مما يكتسب به.

(٦٦١٥) ٧ - وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور و

كسر الصور. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري مثله. ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلي المدينة فقال: لا تدع

صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله.

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تبشروا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك. أحمد بن محمد البرقي

في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله. وعن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) مثله.

١٠ - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع) قال: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام. ورواه الشيخ والصدوق كما مر.

١١ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن ربك ينهي عن التماثيل.

(٦٦٢٠) ١٢ - وعن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع)

---

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٤ أورده أيضاً في ج ١ في ٦ / ٤٤ من الدفن  
(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٣ أورده أيضاً في ج ١ في ٢ / ٤٣ من الدفن  
وفي ج ٥ في ١ / ٤٦ من أحكام الدواب.

(٩) يب ج ١ ص ١٣٠ - المحاسن ص ٦١٢ أورده أيضاً في ج ١ في ٣ ر ٤٤ من الدفن

(١٠) المحاسن ص ٦١٢ رواه الشيخ والصدوق كما مر في ج ١ في ١ / ٤٣

(١١) المحاسن ص ٦١٤

(١٢) المحاسن ص ٦١٦.



قال: إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح.

١٣ - وعن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد جميعاً، عن أبان الأحمر، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الصور في البيوت.

١٤ - وعن ابن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يكره الصورة في البيوت.

١٥ - وعن موسى بن قاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أنه سأل أباه عن التماثيل فقال: لا يصلح أن يلعب بها.

١٦ - وعن أبيه، عن ذكره، عن مثني رفعه قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها.

(٦٦٢٥) ١٧ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة إن شاء الله.

٤ - باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تغطي أو تكون للنساء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(١٣) المحاسن ص ٦١٧

(١٤) المحاسن ص ٦١٧

(١٥) المحاسن ص ٦١٨

(١٦) المحاسن ص ٦١٨

(١٧) المحاسن ص ٦١٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥ وذيله من لباس المصلي و ب ٣٢ وذيله من مكان المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ وفي ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتسب به.

الباب ٤ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ (باب الفرش).

إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا (ع) يقول: قال قائل لأبي جعفر: (ع): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظمه وإنا لنمتنه.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل، فقال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: التماثيل، فقال: كل شيء يوطأ فلا بأس به.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثله.

٤ - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لعلي بن الحسين (ع) وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها.

(٦٦٣٠) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل: إنا لا ندخل بيتا فيه

تماثيل لا يوطأ. الحديث مختصر.

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، و صفوان جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنساء أو بيوت النساء وعن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم مثله.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ (باب تزويق البيوت)

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١٩

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ أخرجه عن المحاسن في ٦ / ٣٣ من مكان المصلي

(٦) المحاسن ص ٦٢١ في المطبوع: أو عن صفوان.

٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: ربما قمت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا، وقال: وقد أهديت إلى طنفسة من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهية الشجر، وقال: إن الشيطان أشد ما يهتم بالإنسان إذا كان وحده.

٨ - وعن أبي الحسن (ع) قال: دخل قوم علي أبي جعفر (ع) وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال: أردت أن أهينه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع كان ما فوق السبع أو الثمان محتضرا، وقال بعضهم مسكونا ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

(٦٦٣٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله

ابن الفضل النوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفي، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن حمران قال: شكى رجل إلى أبي جعفر (ع) وقال: أخرجتنا الجن عن منازلنا، فقال: اجعلوا

(٧) مكارم الأخلاق ص ٦٩

(٨) مكارم الأخلاق ص ٦٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس المصلي وفي ب ٣٢ من مكان المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتسب به.

الباب ٥ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (تشديد البناء) المحاسن ص ٦٠٩ باب البنين

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (تشديد البناء) المحاسن ص ٦٠٩ باب البنين

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٠٩ في المحاسن المطبوع: حمزة بن حمران، عن رجل، قال: شكى رجل.

سقف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله، وكذا الذي قبله.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير، عن (الحسن) الحسين ابن زرارة، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (ع): ابن بيتك سبعة أذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء.

٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محسن بن أحمد، و علي بن الحكم جميعاً، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمك البيوت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحتضر. ٦ - وعن النوفلي، عن أبيه، عن بعض الصادقين قال: ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون.

(٦٦٤٠) ٧ - وعن ابن شمون، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين أين تريد؟! أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ - باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله وسهل بن زياد جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن

---

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧

(٥) المحاسن ص ٦٠٩

(٦) المحاسن ص ٦٠٨ يأتي ما يدل عليه في ب ٦ ويأتي ما يدل على استحباب البناء يوم الأحد في ١ و ٤ / ٦ من آداب السفر.

(٧) المحاسن ص ٦٠٨ يأتي ما يدل عليه في ب ٦ ويأتي ما يدل على استحباب البناء يوم الأحد في ١ و ٤ / ٦ من آداب السفر.

الباب ٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - الخصال ج ٢ ص ٣٩ - المحاسن ص ٦٠٩.

أبي محمد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فان كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه مسكنه. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه، إلا أنه قال: كم سمك بيتك.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وأحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس مثله.

و عن علي بن الحكم وذكر الذي قبله، وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الأول.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله (ع) آية الكرسي قد أدير بالبيت، رأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي.

٧ - باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلاً كان أو امرأة وأقله ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٠٩

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٠٩

(٤) المحاسن ص ٦٠٩

الباب ٧ - فيه ٨ أحاديث:

(٦٦٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد

ابن أبي حمزة، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) في السطح ييات عليه غير محجر، قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ييات على سطح غير محجر.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السطح أينام عليه بغير حجرة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك

فسألت عن ثلاثة حيطان فقال: لا إلا الأربعة، قلت: كم طول الحائط قال: أقصره ذراع وشبر.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

٥ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن الحجال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء.

(٦٦٥٠) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن

بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة. وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن ابن فضال، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير، والثاني عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والثالث عن أبيه، عن صفوان، والرابع

- 
- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (تحجير السطوح) المحاسن ص ٦٢٢ تحجير السطوح  
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (تحجير السطوح) المحاسن ص ٦٢٢ تحجير السطوح  
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢١  
(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٢  
(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٢  
(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٢

عن ابن فضال، عن علي بن إسحاق، والخامس عن محمد بن علي، عن الحجال، عن ابن فضال عن ابن بكير، والسادس عن ابن فضال مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) قال: وكره النوم على سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة.

٨ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنه (إلى أن قال:) وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة. ورواه في (المجالس) بالاسناد الآتي.

٨ - باب كراهة البناء الا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله.

---

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ والحديث طويل أخرجه في ج ٦ في ١٨ / ٤٩ من جهاد النفس  
(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - المجالس ص ١٨١ أخرجه بتمامه في ج ٦ في ١٧ / ٤٩ من جهاد النفس  
الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث:  
(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - الخصال ج ١ ص ٧٦ - المحاسن ص ٦٠٨ أخرجه عن الخصال في ٦ / ٢٥.

- ٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى (ع) وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وكذا الذي قبله.
- (٦٦٥٥) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فأنفقه فيها. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في (العلل والعيون الأخبار) والأمالى) كما يأتي في الزكاة.
- ٤ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اقتصد في بنائه لم يوجر.
- ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: وقد بنى رجل من عما له بناء فخما: أثلث (أثلثت ظ) الورق رؤسها، إن البناء ليصف لك الغنى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٩ - باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء
- ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٣  
 (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه في العلل والعيون والأمالى كما يأتي في ج ٤ في ١٣ / ٥ من وجوب الزكاة، راجع متن الفقيه هناك فإن الظاهر تعدد الخبرين.  
 (٤) المحاسن ص ٦٠٨  
 (٥) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٢٨ في المطبوع: اطلعت الورق.  
 تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ / ٢٠ من المقدمة ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٥ الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث:  
 (١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧.



مسلم، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): اكنسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود.

٢ - وعن عد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر (ع) قال: كنس البيوت ينفي الفقر. أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) مثله.

(٦٦٦٠) ٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

قال: سمعته يقول: كنس الفنا يجلب الرزق.

٤ - وعن بعض أصحابنا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اكنسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مروان، عن

أبي عبد الله (ع) قال: غسل الإناء وكنس الفناء مجلبة للرزق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠ - باب كراهة مبيت القمامة في البيت، وجملة من الآداب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تؤوا التراب

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٤.

(٣) المحاسن ص ٦٢٤ باب تنظيف البيوت.

(٤) المحاسن ص ٦٢٤ باب تنظيف البيوت.

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٨ في المطبوع: وكسح الفناء.

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ١ من الملابس، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ ههنا وفي ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس.

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٢٤ في المطبوع: علي عليه السلام قال: قال رسول الله.

خلف الباب فإنه مأوى الشياطين. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط مثله إلا أنه: قال مأوى الشيطان.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد. عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان. (٦٦٦٥) ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير: لا تؤوا منديل اللحم

في البيت فإنه مريض الشيطان، ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان (إلى أن قال:) ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر عنه الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة، ولا يرتد ثلاثاً على دابة فإن أحدكم ملعون وهو المقدم، ولا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة، ولا تسموا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلا بخير فإن الله هو الأخرى، ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومة، فإن لله دوابا يثبها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(٣) العلل ص ١٩٤ فيه بعد قوله: مأوى الشيطان: وإذا خلع أحدكم ثيابه.

تقدم في ١ / ٦٧ من الملابس، وأورد قطعة منه في ٨ / ١٩ و ٤ / ٢٦ وقطعة عنه وعن الفقيه والكافي والمحاسن والخصال في ج ٥ في ٣ / ١٩ من أحكام الدواب، وقطعة منه في ج ٦ في ٢ / ٦٤ من ما لا يكتسب

به، وقطعة منه عن المحاسن في ج ٨ في ٤ / ٨٣ من الأطعمة المباحة، وأخرج نحو قطعة منه

عن المحاسن والكافي في ٣ / ٥٣ من آداب المائدة.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس.

١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، واستحباب إسراج السراج قبل مغيب الشمس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتا مظلمًا إلا بمصباح.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة ومحمد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) إن رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتا مظلمًا إلا بسراج.

٣ - وعن أبي علي الأشعري رفعه قال: قال الرضا (ع): إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي (ع) قال: وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلمًا إلا مع السراج.

(٦٦٧٠) ٥ - وباسناده تقدم في تحجير السطوح عن رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك و

تعالى كره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار. ورواه في (المجالس) باسناده تقدم.

٦ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا (ع) يقول: ما بعث الله نبيًا "إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تركته الكندر، قال: وسمعت يقول: لا تدخلوا بالليل بيتا مظلمًا إلا (مع) بالسراج.

---

الباب ١١ - فيه ٦ حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ أخرج الحديث بتمامه في ج ٦ في ١٨ / ٤٩ من جهاد النفس.

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - المجالس ص ١٨١ تقدم الاسناد في ٨ / ٧ وأخرج الحديث بتمامه

عن الفقيه والمجالس والخصال في ج ٦ في ١٧ / ٤٩ من جهاد النفس.

(٦) عيون الأخبار ص ١٨٧ أخرج صدره عنه وعن كتب أخرى في ج ٨ في ١٢ / ٩ من

الأشربة المحرمة.

وقد تقدم في الملابس عن الصادق (ع) أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

## ١٢ - باب كراهة السراج في القمر

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) قال: يا علي أربعة

يذهبن ضياعا: الاكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها. وفي (الخصال) بالاسناد الآتي مثله.

٢ - وعن أبيه، عن علي بن موسى الكميدي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: أربعة يذهبن ضياعا: البذر في السبخة والسراج في القمر، والاكل على الشبع، والمعروف إلى من ليس بأهله.

١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن ميمون، عن عيسى بن عبد الله، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت.  
(٦٦٧٥) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن

---

تقدم ما يدل على ذلك في ٩ / ١ من الملابس.

الباب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ - الخصال ج ١ ص ١٢٦ أخرجه أيضا في ج ٦ في ٤ / ٥ من فعل المعروف، وفي ج ٨ في ٤ / ٢ من آداب المائدة.

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٦

الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧

(٢) قرب الإسناد ص ٢٥ - المحاسن ص ٦٢٤.

ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر. أحسن أبي عبد الله في (المحاسن) عن جابر ابن الخليل القرشي، عن عبد الله بن ميمون مثله.

١٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فان صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه.

١٥ - باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الانسان منزله، والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول: السلام عليكم فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

---

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس، ويقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١٠ الباب ١٤ - فيه حديث:

(١) قرب الإسناد ص ٣٣ أورده أيضا في ج ٥ في ١ / ٧٨ من أبواب العشرة، راجع ب ٧٨ من العشرة.

الباب ١٥ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤

يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٥٠ من أبواب العشرة.

١٦ - باب استحباب إغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وإيكائها وإطفاء السراج وإخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج، فقال: أغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا، واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك، وأوك الاناء.

٢ - قال الكليني: وروي أن الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطي.

(٦٦٨٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين

ابن يوسف البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطفوا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه.

٤ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجيئوا أبوابكم، وخمروا آنيتكم

وأوكوا أسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء، وأطفوا سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حين تحب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدعوا آنيتكم بغير

---

الباب ١٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧

(٣) عيون الأخبار ص ٢٣٠

(٤) علل الشرايع ص ١٩٤

(٥) المحاسن ص ٥٨٤ أخرجه أيضا في ج ٨ في ١ / ٨٢ من آداب المائدة.

غطاء فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء.

٦ - الحسن بن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أطفوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه.

٧ - وعنه (ع) قال: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون.

١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر

(٦٦٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان جميعا، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨ - باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة. الحديث.

(٦) مكارم الأخلاق ص ٦٧

(٧) مكارم الأخلاق ص ٦٦

الباب ١٧ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٢) قرب الإسناد ص ٦٨

قلت، لعله أشار بقوله: تقدم، إلى ما تقدم في ب ٧ فتأمل.

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ يأتي ذيله في ج ٣ في ١ / ٤٠ من صلاة الجمعة ورواه الشيخ أيضا

في التهذيب ص ٢٤٦ والصحيح كما في المطبوع: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

عبد الله بن سنان.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،  
عن أبي عبد الله (ع) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت  
خرج يوم

الخميس، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

٣ - قال الكليني: وقد روي أيضا أنه كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة.

(٦٦٩٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) قال: كان النبي صلى الله عليه وآله  
وآله إذا خرج

في الصيف من بيته خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد  
دخل يوم الجمعة.

٥ - قال: وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم (ليلة) الجمعة. أقول: و  
يأتي ما يدل على ذلك.

١٩ - باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء  
بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو  
حضر وعند دخوله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،  
عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (ع) قال: إذا خرجت من منزلك في سفر أو  
حضر فقل: بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله  
فتلقاه

الشياطين فتصرف وتصرف الملائكة وجوهها، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمى الله  
وآمن به وتوكل عليه، وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله. ورواه البرقي  
في (المحاسن) عن ابن فضال مثله.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٩

(٥) الخصال ج ٢ ص ٣٠

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦ و ٧ من آداب السفر.

الباب ١٩ - فيه ٨ أحاديث:

(١) الأصول ص ٥٥٥ (باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله) المحاسن ٣٥٠ ورواه  
البرقي أيضا في المحاسن عن عدة من أصحابنا. عن علي بن أسباط، عن الرضا (ع). وأخرجه



٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: من قال حين يخرج من منزله: " بسم الله حسبي الله توكلت على الله إني أسئلك خير أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة " كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: كان أبو عبد الله (ع) إذا خرج يقول: " اللهم بك خرجت ولك أسلمت و

بك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحته ونصره وظهره وهده وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله أكبر والحمد لله رب العالمين، اللهم إني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به " قال: وإذا دخل منزله قال ذلك. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن محمد بن علي، و الذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله.

(٦٦٩٥) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع)

قال: كان أبي (ع) إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمان الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا حول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع إلى منزله.

٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن

---

(٢) الأصول ص ٥٥٤ - المحاسن ص ٣٥١ صدر الحديث: قال استأذنت على أبي جعفر (ع) فخرج إلى شفتاه يتحركان فقلت له، فقال: أفطنت لذلك يا ثمالى؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: اني والله تكلمت بكلام ما تكلم به أحد قط الا كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته قال: قلت له: أخبرني به؟ قال: نعم من قال حين يخرج.

(٣) الأصول ص ٥٥٤ - المحاسن ص ٣٥١

(٤) الأصول ص ٥٥٤ أورده أيضا في ج ٤ في ١٢ / ١٩ من آداب السفر

(٥) الأصول ص ٥٥٤

(٦) الأصول ص ٥٥٥.

أبي حمزة، عن أبي جعفر أنه كان إذا خرج من البيت قال: بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة إلا بالله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله قال. من قال إذا خرج من بيته بسم الله، قال الملكان: هديت، فإن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالاً: وقيت، فإن قال: توكلت على الله قالاً: كفيت: فيقول الشيطان: كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٨ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب يرفعه إلى علي بن أبي طالب (ع) (في حديث) قال: إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسم فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده ومبيته على غمر (٦٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

(٧) ثواب الأعمال ص ٨٩ - المجالس ص ٣٤٥ - المجلس ٨٥

(٨) علل الشرايع ص ١٩٤ فيه: (بيته فليسلم) أخرجه من قطعات أخرى في ٣ / ١٠ وأشرنا هناك إلى مواضع فيها قطعاته.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ / ٢٦ من الوضوء، ويأتي ما يدل عليه في ٢ / ٢١ من القراءة وفي ج ٥ في ب ٢٠ من آداب السفر راجع ٦ / ٧ منه. الباب ٢٠ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ (كراهية أن يبيت الانسان وحده) تقدم صدره في ج ١ في ١ / ١٦

عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشي في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو علي بعض هذه الحالات، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في

سرية فأتى وادي مجنة فنأدى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدم رجل وحده فأنتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: بسم الله اخرج حيث

أنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فقام.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبيه قال: نزلت على أبي جعفر (ع) فقال: يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام؟ قلت: لا قال: فلا تنم وحدك فإن أجراً ما يكون الشيطان على الانسان إذا كان وحده.

٣ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا أرى أن يرقد وحده.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال: إني لأكره ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع)

---

من أحكام الخلوة، وتقدم الكلام في قطعاته هناك.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ أورده أيضاً في ج ١ في ٢ / ١٦ من أحكام الخلوة، وتقدمت قطعة منه في ٥ / ٤٤ من الملابس.

قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، و الرجل ينام وحده قال الكليني: هذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة و ليست هي بحرام.

(٦٧٠٥) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا، عن القاسم

ابن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: قال علي ابن الحسين عليهما السلام: لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي الحديث.

٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين (ع) (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلا أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيما، وعظم صغيرا.

٨ - وعن بعض أصحابنا (وفي نسخة عن أبي عبد الله الأشعري) رفعه، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث طويل) قال: يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ومن رغب فيما عند الله فكان الله أنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العلية ومعزه من غير عشيرة الحديث. أقول: هذا محمول على الجواز وما مضى ويأتي على الكراهة، والأقرب إرادة اجتناب الأشرار دون الأخيار لما يأتي في محله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع)) قال:

---

(٦) الأصول ص ٥٩٢ (فضل القرآن) أورده بتمامه في ٢ / ١١ من قراءة القرآن

(٢) الأصول ص ٥٩٢ أورده بتمامه في ١ / ٦٨ من القراءة في الصلاة.

(٨) الأصول ص ٩ (كتاب العقل) والحديث طويل.

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ أورده قطعة منه في ج ٨ في ١ / ١٠١ من آداب المائدة، و

أخرجه بتمامه في ج ٦ في ١٨ / ٤٩ من جهاد النفس.

وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده، يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده.

١٠ - وباسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة منهم النائم في بيت وحده.

(٦٧١٠) ١١ - وباسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال البائت في البيت وحده

شيطان، والاثنان لمة، والثلاثة انس.

١٢ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة، فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه.

١٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده، والراكب

في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

١٤ - وفي (المجالس) باسناد تقدم في حديث تقدم قال: وكره أن ينام الرجل في بيت وحده.

١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينام في البيت وحده، قال: تكره الخلوة وما أحب أن يفعل.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٩٩ (كراهة الوحدة في السفر من كتاب الحج) أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٧ / ٣٠ من آداب السفر.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ باب الرفقاء في السفر من كتاب الحج.

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ باب المناهي

(١٣) الخصال ج ١ ص ٤٦ أخرج قطعة منه عن المحاسن في ج ٨ في ٢ / ١٠١ من آداب المائدة

(١٤) المجالس ص ١٨١ - المجلس ٥٠

(١٥) بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده

(٦٧١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالانسان إذا كان وحده، فلا تبيتن وحدك، ولا تسافرن وحدك.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) أنه قال: لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر (ع) أنه لمحمد بن سليمان: أين نزلت؟ قال: في مكان كذا وكذا، قال: أمعك أحد؟ قال: لا، قال: تكن وحدك، تحول عنه يا ميمون فان الشيطان أجراً ما يكون على الانسان إذا كان وحده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

---

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ و ٢ / ١٦ من أحكام الخلوة، وفي ٧ ر ٤ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ وفي ج ٥ في ب ٢٥ و ٣٠ من آداب السفر وفي ج ٦ في ١٨ ر ٤٩ من جهاد النفس. الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ الموجود في الفروع ومرآة العقول المطبوعين إلى قوله: وحده.  
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ١ ر ٢٤ من أحكام الخلوة.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨  
تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٤ ر ٦٩ من أحكام المساجد وفي ٧ ر ٤ هنا وفي ب ٢٠.

## ٢٢ باب عدم جواز التطلع في الدور

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

أن يطلع الرجل في بيت جاره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمازق الا مع الحاجة إليها، واتخاذ الزوجة لها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله (ع) إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيافته، وفراش للشيطان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد مثله إلا أنه قال: والفراش الرابع للشيطان. (٦٧٢٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن علي بن

---

الباب ٢٢ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٦ / ١٥ من الجنبات وفي ب ٦٣ من الدفن ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ١٧ ر ٤٩ من جهاد النفس وفي ج ٩ في ب ٢٥ من القصاص. الباب ٣٢ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر - الخصال ج ١ ص ٥٩

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (باب الفرش) وفي ذيله: فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحتي، فقال: كأنك تريد أن تنظر إلى ما تحتك؟ فقلت: لا، ولكن الأعمى يعبث، فقال لي: ان ذلك المتاع كان لام علي، وكانت ترى رأى الخوارج فأدرتها ليلة إلى الصبح. إلى آخر ما يأتي في ج ٧ في ٩ ر ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه من كتاب النكاح.

إسماعيل الميثمي، عن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي، فقال: هذه الذي تلمسه أرمني؟ فقلت له: وما أنت والأرمني؟! فقال: هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له الحديث.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي مالك الجهني، عن عبد الله بن عطا قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فرأيت في منزله بسطا ووسائد وأنماطا ومرافق، فقلت: ما هذا؟ فقال متاع المرأة.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن الزيات قال: دخلت على أبي جعفر (ع) في بيت منجد ثم عدت إليه من العد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ، فقال: الذي رأيته ليس بيتي وإنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: دخل قوم على الحسين بن علي (ع) فقالوا: يا بن رسول الله ترى في منزلك أشياء نكرها، رأوا في منزله بسطا ونمارق، فقال (ع): إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشتري ما شئن ليس لنا منه شيء.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن عمر ابن حفص، عن سليمان بن الأشعث، عن يزيد بن خالد، عن أبي وهب، عن ابن هاني، عن عبد الرحمان البحلي، عن جابر بن عبد الله قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله الفرش فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ تقدم الحديث مفصلا بطريق آخر في ١٣ ر ١٧ من الملابس

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٢

(٦) الخصال ج ١ ص ٦٠.



٢٤ - باب جواز توسد الريش

(٦٧٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جرير القمي قال: سألت الرضا (ع) عن الريش أذكي هو؟ فقال: كان أبي يتوسد الريش.

٢٥ - باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، وتحريم البناء رياء وسمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله.

٢ - وعن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال: مر أمير المؤمنين (ع) بباب رجل قد بناه من آجر فقال: لمن هذا الباب؟ فقليل: المغرور الفلاني ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال: هذا مغرور آخر.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة.

---

الباب ٢٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ أورده أيضا في ٢ ر ٥٦ من لباس المصلي.

الباب ٢٥ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٠٨ في المحاسن المطبوع: زيادة في ذيله و هي هكذا: ورواه بعضهم بفساد.

(٢) المحاسن ص ٦٠٨

(٣) المحاسن ص ٦٠٨ في المطبوع: عنه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، عن رجل. فتأمل.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (ع) باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو

نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبس منه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب، قيل: يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة؟ فقال: يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لإخوانه.

(٦٧٣٠) ٥ - قال: وقال الصادق (ع): إن لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة، فإذا أعطى

الله عبدا ما لا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها.

٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين.

٧ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة إلى سبع أرضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به في النار، فقلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يبني رياء وسمعة؟

فقال: يبني فضلا على ما يكفيه أو يبني مباهاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

---

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه أيضا في ٣ ر ٨ راجعه.

(٦) الخصال ج ١ ص ٧٦ أخرجه عنه وعن الكافي والمحاسن في ١ ر ٨

(٧) عقاب الأعمال ص ٤٥

تقدم ما يدل على استحباب

التجسيص في ٩ ر ١ من الملابس، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٨.

٢٦ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة، وكراهية تسمية الطريق السكة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السياري، عن شيخ من أصحابنا، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مر العيش النقلة من دار إلى دار، وأكل خبز الشراء.

٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث قال: دخلت على أبي عبد الله وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد، فقلت: ما حولك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان مثله.

(٦٧٣٥) ٣ - وعن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن.

٤ - وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث إلى علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٧ - باب تحريم أذى الجار وتضييع حقه

---

الباب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧

(٢) المحاسن ص ٦٢٢ في المطبوع: أبيه، عن صفوان لم نجد الحديث في الكافي. أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢ / ٦٨ من آداب السفر.

(٣) المحاسن ص ٦٢٢

(٤) المحاسن ص ٦٢٣ أخرجه عن العلل في حديث تقدم في ٣ / ١٠ وأشرنا هناك إلى مواضع فيها قطعاته. تقدم ما يدل على الجواز في ب ٢ و ٣ / ٢١ ههنا راجع ج ٦ و ٣ / ٣٣ من آداب التجارة.

الباب ٢٧ - فيه حديث:

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه الله ربح الجنة

ومأواه النار، ألا وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره، ومن ضيع حق جاره فليس منا، ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله عز وجل إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عز وجل له عذرا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة.

٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار والدعاء بالمأثور

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا آوى أحدكم

إلى فراشه فليمسحه بصفة إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده.

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه، ثم ليقل: اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

٢٩ - باب انه يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمة ويذبح كبشا سميئا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور

---

(١) عقاب الأعمال ص ٤٦

تقدم ما يدل على استحباب اتخاذ الجار الصالح في ٨ ر ١ ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٨٦ من أحكام العشرة.

الباب ٢٨ - فيه - حديثان:

(١) قرب الإسناد ص ١١

(٢) علل الشرايع ص ١٩٦

الباب ٢٩ - فيه حديث:

(٦٧٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسكنا فذبح كبشا سميئا وأطعم لحمه المساكين ثم قال: اللهم

ادحر عني مردة الجن الانس والشياطين، وبارك لي في بنائي أعطي ما سألت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة أبواب ما يسجد عليه

١ - باب انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الأرض أو ما أنبت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب  
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله (ع) أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ولبس، لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث. ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد، عن أبيه، عن محمد عن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن هشام بن الحكم مثله

---

(١) ثواب الأعمال ص ١٠١ والصحيح كما في المطبوع: أبي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من آداب المائدة.  
أبواب ما يسجد عليه فيه ١٧ بابا: الباب ١ فيه ١١ حديثا:  
(١) الفقيه ١ ج ٨٧ - علل الشرايع ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٢٠٢ يأتي ذيله في ١ ر ١٧.

إلا أنه ترك ذكر العلة.

٢ - وبإسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان مثله. ورواه الشيخ بإسناده، عن حماد بن عثمان، وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله.

٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (ع) (في حديث شرايع الدين) قال: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول و القطن والكتان.

٤ - وبإسناده، عن علي (ع) (في حديث الأربعمئة) قال: لا يسجد الرجل على كدس حنطة، ولا شعير، ولا على لون مما يأكل، ولا على الخبز. (٦٧٤٥) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر

ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية جميعا، عن أحدهما قال: لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه،

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، و الحسين بن سعيد جميعا، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦ - علل الشرايع ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٢٥،

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥١

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

(٥) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٧٠

(٦) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٨.

٧ - وعن محمد بن يحيى باسناده قال: قال أبو عبد الله: السجود على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنة.

٨ - ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: وعلى غير الأرض سنة. ورواه الشيخ أيضًا مرسلًا كذلك. وقد تقدم في التيمم وفي مكان المصلي عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم الخزاز، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا التمرة. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، مثله.

(٦٧٥٠) ١٠ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله قال:

ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر (ع) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات؟ قال: نعم.

١١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (ع) (في حديث) قال: وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسته فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر، قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية مضمون الباب.

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ٢٠٢ الموجود في الفقيه: وعلى غير ذلك سنة، وأما ما نقله المصنف فلم نجده فيه. أورده أيضاً في ١ / ١١ و ٢ و ٣ ر ١٧ (٨) تقدم أنفاً تحت رقم ٧.

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٨٤ في الفقيه المطبوع: إلا الثمرة

(١٠) يب ج ١ ص ٢٢٤

(١١) تحف العقول ص ٨٣

تقدم في ج ١ في ب ٧ من التيمم وفي ب ١ من مكان المصلي في أحاديث: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٨ / ١ من مقدمة العبادات وتقدم ما يدل على بعض المقصود

في ٥ / ٥ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ١٠ و ١ / ١٢ و ب ١٣ و ١٤ وفي

٤ / ١٥ وفي ب ١٦ و ١٧ هنا وفي ١٨ / ١ من أفعال الصلاة، وفي ب ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٨ من السجود.

٢ - باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن و الكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يؤكل

١ - محمد بن ي عقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرشف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن عبد الرحمان بن (أبي عقبة) أبي عبد الله، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي (ع) يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان نحوه.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصي فجعله على البساط ثم سجد. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)

(ع) قال: سألته عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس قال: لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصر و سجدت على الحصر فلا بأس.

الباب ٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٨ رواه الشيخ بالسند الأول

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٧٠

(٣) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢٢٣

(٤)المعتبر ص ١٥٨.



٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مر بي أبو الحسن (ع) وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض. ورواه الشيخ والصدوق أيضاً باسنادهما عن ياسر الخادم. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن إسحاق

وعن محمد بن أحمد، عن أحمد بن إسحاق أقول: حملة الشيخ على التقية.  
٦ - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث (ع) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال: جائز. أقول: حملة الشيخ على الضرورة.

٧ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة، فكتب إلى ذلك جائز. أقول: حملة الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دونها انتهى. ويمكن حملة على التقية أيضاً لأن مراعاتها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى، وإن اشترط السائل نفى التقية ليعمل به السائل وتنتفي عنه المفسدة وعن الشيعة، ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا، ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل لما مر والله أعلم.

- 
- (٥) يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٠٢ - صا ج ١ ص ١٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ - العلل ص ١٢١  
في التهذيب المطبوع: محمد (أحمد خ) بن إسحاق.  
(٦) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٨  
(٧) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٩  
تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٥ وفي ١ / ١٥ من لباس المصلي، وفي ب ١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و ٤ و ١٤ وفي ٤ / ١٥. هنا وفي ٦ / ٨ من السجود

٣ - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية

(٦٧٦٠) ١ و ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين

عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط، قال: لا بأس إذا كان في حال التقية. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين، ورواه الشيخ أيضا كذلك وزادا ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية.

٣ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على المسح فقال: إذا كان في تقية فلا بأس به أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموما.

٤ - باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحنط، عن عيينة بياع القصب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس.

---

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٠٢ - صا ج ١ ص ١٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٧ الظاهر أن الزيادة من كلام الصدوق. راجع.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٠٢ - صا ج ١ ص ١٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٧ الظاهر أن الزيادة من كلام الصدوق. راجع.

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٨

راجع الباب الثاني، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ الباب ٤ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٩.

٢ - وعنه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (ع): جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به.

٣ - وعنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به.

٤ - وبالإسناد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن (ع) هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد.

٦ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير قال: لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه: قال: يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة،

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٩

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٩

(٦) علل الشرايع ص ١٢١

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٣.

عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر (ع) إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً.

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض، قال: يضع ثوبه تحت جبهته. (٦٧٧٠) ٩ - عبد الله بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً قال: إذا كان مضطراً فليفعل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً ٥ - باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الإفضاء باليدين إلى الأرض

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجداً، وابدأ بيدك فضعهما على الأرض فإن كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٤

(٩) قرب الإسناد ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ / ٢٢ و ٢ و ٤ / ٢٨ من مكان المصلي وفي ١١ / ١ وفي ٥ و ٦ و ٧ / ٢ وفي ب ٣

ويأتي ما يدل عليه بعمومه كقوله: كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر وغيره في ب ١ من القيام وفي ج ٣ في ب ٣ من القضاء.

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ١٥٧ أورده بتمامه في ٣ / ١ من أفعال الصلاة.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.  
٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له ذلك؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة  
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه ترك ذكر القفر.

(٦٧٧٥) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن

بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة (إلى أن قال): فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم.  
٣ - وقد تقدم (في حديث زرارة)، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أيسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن السجود

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤

(٣) راجع بحار الأنوار ج ٤ ص ١٤٩ - ١٥٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ١، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨ وذيله وفي ١ / ١ من أفعال الصلاة الباب ٦ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٩ - الفروع ج ١ ص ٩١

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٧ (الصلاة في السفينة) أخرجه بتمامه في ١٠ / ١٣ من القبلة.

(٣) تقدم في ١ / ٢

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٧.

على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به. قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة أو التقية. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معلى بن خنيس مثله.  
٥ - وباسناده عن معاوية ابن عمار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به.

٦ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة (إلى أن قال:): يصلي على القير والقفر ويسجد عليه. أقول: قد عرفت وجهه، وقرينة الضرورة ظاهرة.  
(٦٧٨٠) ٧ - وباسناده، عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبد الله (ع) (في حديث) تسجد (فأسجد) على ما في السفينة وعلى القير؟ قال: لا بأس.  
٨ - وباسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: القير من نبات الأرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.  
٧ - باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة

١ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومي إيماء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٦ أورده بتمامه في ٨ / ١٤ من القيام.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٤ / ١٣ من القبلة.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ لعله أشار بقوله: تقدم إلى روايات الباب الأول بدعوى أن القير و غيره خرج عن اسم الأرض ونباتها فتأمل.

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٤ - صا ج ١ ص ٧١ - المحاسن ص ٣٧٣ أخرجه عن المحاسن أيضاً في ١٧ / ١٥ من القبلة.

٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (ع) عن القرايطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار مثله، وباسناده عن داود بن يزيد مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن أبي يزيد، عن أبي الحسن الثالث (ع) مثله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

٨ - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد، و حكم علو المسجد عن الموقف

(٦٧٨٥) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل ويكون على المصلي أو الحصى فيسجد فيضع يده على المصلي وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيه خارجا عن المصلي على الأرض قال: لا بأس.

٢ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه أو انتقل من المسجد وهو في صلاته، قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى والمدرة والقيام على المصلي والسجود

(٢) صا ج ١ ص ١٧٠. يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٠٢. الفقيه ج ١ ص ٨٧ قلت: داود بن أبي يزيد لم يدرك أبا الحسن الثالث، فالصحيح اما داود بن أبي زيد أي داود بن زنكان أبا سليمان النيسابوري، وإما كون كلمة الثالث زائدة، ولعل الثاني أظهر بقريئة رواية الشيخ.

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٣. الفروع ج ١ ص ٩٢. صا ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث: وفي الفهرست حديثان

(١) قرب الإسناد ص ٩٣. بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٥ طبعة امين الضرب

(٢) قرب الإسناد ص ٩٤. بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٤ أورده أيضا في ٧ / ٤٤ من مكان المصلي.

على غيره، وأحاديث السجود على القرطاس وغير ذلك، وتقدم أيضا في بعض أحاديث الحيض والنفاس ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على ذلك أيضا.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. قال الشيخ: هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية. أقول: ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقوف في السجود.

٩ - باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج. أقول: وتقدم ما يدل على مضمون الباب في مكان المصلي وغيره.

١٠ - باب حكم السجود على الحصص

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب

قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الحصص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب (ع) إلي بخطه أن الماء والنار قد طهرا. ورواه

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢: يب ج ١ ص ٢٢٣. صا ج ١ ص ١٧٠  
تقدم حديث الخمرة والحصص في ب ٢ والمدرة في ٢ / ٦ والقيام على المصلي في ٥ / ١ و ٤ / ٥ و ٢ / ٥ والقرطاس في ب ٧، ويأتي حكم علو السجود في ب ١٠ و ١١ من السجود.  
الباب ٩ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٤. صا ج ١ ص ١٧٠ أورده أيضا في ١ / ٢٨ من مكان المصلي  
تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٥٠ من لباس المصلي وفي ب ١٥ و ٢٨ من مكان المصلي وفي ٧ / ٤ هنا.  
الباب ١٠ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩١. الفقيه ج ١ ص ٨٧. يب ج ١ ص ٢٠٢ أورده أيضا في ج ١  
في ١ / ٨١ من النجاسات، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب  
في التهذيب ص ٢٢٢ و ٢٢٣.



الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب. أقول: هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجهة، والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع والله أعلم.

١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها، وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور

(٦٧٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى باسناده قال: قال أبو عبد الله (ع): السجود

على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنة.

٢ - وعن علي بن محمد، وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر (ع) عن الصلاة على الخمرة المدنية، فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوط ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد، عن علي بن الريان مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن الحسن بن علي بن شعيب، يرفعه عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، و سبحة من طين قبر أبي عبد الله (ع). الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ٧ / ١ راجعه.
  - (٢) الفروع ج ١ ص ٩٢. يب ج ١ ص ٢٢٣ وفي ذيله: فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شر! الفهمي: كأنها خيوطه ماري تغار وتقتل. ومارى رجل حبال يقتل الخيوط.
  - (٣) يب ج ٢ ص ٢٧ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٢ / ٧٥ من المزار
- تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٣ و ٤ / ٢ ويأتي ما يدل عليه في ١١ / ١ من القيام فتأمل وفي ٦ / ٨ من السجود، وفي ٣ و ٥ / ١٦ من التعقيب وفي ج ٣ في ب ١٧ من صلاة العيدين.

١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (ع) يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت: هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إلى لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري (ع) قال: وكتب إليه محمد بن الحسن بن مصعب يسأله وذكر مثله إلا أنه قال: فإنه من الرمل والملح سبخ. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى مثله. ٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣ - باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى

(٦٧٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري، عن علي

الباب ١٢ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢. يب ج ١ ص ٢٢٣. كشف الغمة ص ٢٩٥. العلل ص ١٢١ الحديث في كشف الغمة هكذا: فلما نفذ الكتاب حدثت نفسي انه مما أنبتت الأرض وأنهم قالوا: لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ٢٢٢ تقدم ما يدل عليه في ١ / ١ بعموم العلة وفي غيره وفي ب ٦ الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - الفقيه ج ١ ص ٨١ و ٨٢ - يب ج ١ ص ٢٢٢ - قرب الإسناد

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل (السيل) وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، ورواه الحميري في (قرب الإسناد)

عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله (ع) سوى الحصى حين أراد السجود. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة و الشعر والكمين وأنه يجزى مسمى السجود بالجبهة و يستحب الاستيعاب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض، قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه. ورواه الشيخ مرسلًا. محمد بن

---

ص ٨٧ لم نجد المسألة الأولى في قرب الإسناد. تقدم الحديث بتمامه في ١ / ٣٧ من مكان المصلي

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ من السجود.

الباب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ١٥٨ في التهذيب: لا تصيب جبهته الأرض

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢٠٢ و ١٥٨ أورده أيضا في ١ / ٩ من السجود

الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة مثله.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة.

(٦٨٠٠) ٤ - وبهذا الإسناد أن عليا (ع) كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر مثله. وزاد قال: وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض، قال: لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض. ورواه علي بن جعفر في كتابه، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٥ - باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج

١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الايماء، إنما كره (من كره) السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنا لم نعبد غير الله قط،

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٤

(٤) يب ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضا في ٣ / ٤ من السجود.

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٥. قرب الإسناد ص ١٠١ بحار الأنوار ج ٤ ص ١٤٩ - ١٥٨

(٦) قرب الإسناد ص ٩٢. بحار الأنوار ج ٤ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ و ٣٤ من لباس المصلي فتأمل، وفي ب ١ هنا.

الباب ١٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ (صلاة المريض) يب ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ (صلاة المريض) يب ج ١ ص ٢٢٤.

فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة إلا أنه قال: سألته عن المريض فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة وذكر بقية الحديث مثله. (٦٨٠٥) ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (ع): الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن أبي عمرو السماك، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذها فرمى به، وقال علي الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض عن ركوعك. أقول: حكم العود هنا محمول إما على كونه منسوخا، أو على الكراهية في أول الاسلام لأجل الأوثان كما مر أو على كون العود صغيرا جدالا تتمكن الجبهة منه، أو على استحباب اختيار السجود على الأرض، وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب.

١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين (ع) أو لوح منها واتخاذ السبحة منها، واستصحابها وإدارتها حتى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو، وجواز التسبيح بها باليسار

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): السجود على طين قبر

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤. يب ج ١ ص ٢٢٤ أورده أيضا في ١ / ٣٦ من مكان المصلي

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٢٤٦

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ٤٠ من مكان المصلي واهنا ويأتي ما يدل عليه في ٢١ / ١ من القيام فتأمل.

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦.

الحسين (ع) ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (ع) كتب مسبحا وإن لم يسبح بها.

٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (ع) أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب (ع): يجوز ذلك وفيه الفضل، قال: وسأله هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة ويده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب (ع) يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط، وسأله هل يجوز أن يدير السبحة باليد اليسار إذا سبح أو لا يجوز؟ فأجاب (ع) يجوز ذلك والحمد لله.

٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبد الله (ع) خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله (ع)، فكان إذا حضرته الصلاة

صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال (ع): إن السجود على تربة أبي عبد الله (ع) يخرق الحجب السبع.

(٦٨١٠) ٤ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال: كان الصادق (ع) لا يسجد إلا على تربة الحسين (ع) تذللًا لله واستكانة إليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين، ويأتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب.

١٧ - باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها  
(٦٨١١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع)

(في حديث) قال: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله

---

(٢) الاحتجاج ص ٢٧٤

(٣) المصباح ص ٥١١

(٤) الارشاد ص ١٤١

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ / ١١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ من التعقيب، وما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ٢٨ من الخلل، وفي ج ٥ في ب ٧٥ وغيره من المزار. الباب ١٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦. علل الشرايع ص ١٢١ تقدم صدره في ١ / ١.

عز وجل. ورواه في (العلل) باسناد تقدم في الباب الأول.  
(٦٨١٢) ٢ - قال: وقال الصادق (ع): السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة.

٣ - وفي رواية أخرى: وعلى غير ذلك سنة. ورواه في (العلل) عن أبيه  
عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى أبي عبد الله  
(ع).  
ورواه الشيخ مرسلا.

(٦٨١٤) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن  
عمر بن أذينة، عن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن السجود على الحصر  
والبواري فقال: لا بأس، وإن يسجد على الأرض أحب إلى فإن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله

كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه  
عليه وآله  
يحبه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القيام إن شاء الله.

---

(٢) الفقيه: لم نجده فيه. يب ج ١ ص ٢٠٢ أورده أيضا في ٨ / ١

(٣) علل الشرايع ص ١٢١. الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٤

تقدم في ج ١ في ١١ ر ٨٧ من الدفن أن علي بن الحسين (ع) سجد على حجارة خشنة، ويأتي  
ما يدل عليه في ٢ / ١ من القيام وفي ١٤ / ٢٣ من السجود وفي ٧ / ٢ من سجدي الشكر و ١ / ٣ هناك  
وفي ج ٣ في ب ١٧ من صلاة العيدين.

إلى هنا تمت أبواب ما يسجد عليه، وقد راجعت الكتاب ثانيا،  
وأضفت إلى تعليقي عليه ما لا غنى عنه، والحمد لله أولا وآخرا.

عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تم تصحيحه بالدقة التامة والجد البليغ بيد مصححه العبد

(السيد إبراهيم الميانجي) عفى عنه في السادس والعشرين

من شهر ذي قعدة الحرام سنة ١٣٧٦ وله الحمد

(تنبيه)

قد تقدم في المجلد الأول في الباب التاسع من الماء المطلق حديث تحت رقم ٨ عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها. وقد طبع على هذه الصورة طابقا لما في النسخة المصححة التي ذكرتها في المقدمة، لكنه في الكافي والتهذيب المطبوعين خال عن ذكر الطول (ثلاثة أشبار ونصف طولها في) ولم يذكره المصنف أيضا في ٥ ر ١٠ من الماء المطلق، نعم هو موجود في الاستبصار المطبوع، والظاهر أن سائر نسخ التهذيب والكافي كانت تخالف الاستبصار في ذلك، حيث قال العلامة المجلسي في مرآة العقول: ج ٣ ص ٤ بعد ذكر الحديث من الكافي هكذا: (قلت وكم الكر؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها): اعلم أن هذا الخبر في الاستبصار هكذا: (ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها) وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول وعلى ما في الاستبصار ظاهر الدلالة على التحديد المشهور انتهى. فعلى هذا فالجملة التي فيها ذكر الطول (ثلاثة أشبار ونصف طولها في) تختص بالاستبصار، والكافي والتهذيب خاليان عنها، بل ادعى في الطبعة الثانية من الاستبصار في ذيل الحديث أنها لم ترد في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد ابن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف. فتأمل.